



# دراسات في الفقه الإمامي

(1)

الاجتهاد والتقليد

أبحاث

سماحة الحاج الشيخ عبد الكريم العقيلي

إصدار رقم (28)

## هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... دراسات في الفقه الإمامي(1) الاجتهاد والتقليد  
اسم المؤلف: ..... الحاج الشيخ عبد الكريم العقيلي  
الناشر: ..... مؤسسة بُضعة المصطفى  
الإخراج الفني: ..... حسن الساعدي  
الطبعة: ..... الأولى 1426 هـ . ق  
المطبعة: .....  
العدد: .....

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة بُضعة المصطفى صلى الله عليه  
وآله

**<http://www.oqaili.com>**

**<http://www.oqaili.net>**

**<http://www.oqaili.org>**

**[info@oqaili.com](mailto:info@oqaili.com)**

**Tel:00982517725236**

**[bthalmustafa@yahoo.com](mailto:bthalmustafa@yahoo.com)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى في مُحكم كتابه الكريم: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَدِّرُوْنَ}. (الثوبان: 122).

قال رسول الله: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَامَةً، وَدَعَامَةُ هَذَا الدِّينِ الْفَقَهُ». (تاریخ بغداد: 3/207).

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا أَنْ تُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا». (السرائر: 3/575).

قال الإمام الكاظم عليه السلام: «تَفَقَّهُوْ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْفَقَهَ مَفْتَاحُ الْبَصِيرَةِ، وَتَعْمَلُ الْعِبَادَةُ، وَالسَّبَبُ إِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، وَالرَّتْبُ الْجَلِيلَةُ فِي الدِّينِ وَالْأَنْوَافِ، وَفَضْلُ الْفَقِيهِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفْضُلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ». (فقه الرضا عليه السلام: 337).

وقال الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريفي: «وَأَقْرَأَ الْحَوَادِثَ الْوَاقِعَةَ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ». (الاحتجاج: 2/283).

## الإهداع

إلى الحقّ الحقيق... وأصل أصول الثّدقيق... ومنبع الفكر الرّشيق  
إلى مركز الأولياء... وكهف العلماء... وأسّ علم الكيمياء  
إلى الكون الجامع... وأصل القمر اللامع... والكوكب الساطع  
إلى الإمام المُفدى... والأمل المُرجى... والشفاعة الكبرى  
إلى الذر المنثور... والثور المنشور... والكتاب المسطور  
إلى محور الأفلاك... ومعدن الوحي والأملاك  
إلى قطب رحى الثّشريع... ونقطة الكون البديع  
إلى مؤنسِي في غربتي... ومبشرِي بالفقاهة أيام هجرتي  
سيّدنا ومولانا، أبي عبدالله، جعفر بن محمد الصّادق، روحِي لروحِه  
الفداء، ونفسِي لنفسِه الواقع...  
أقدم هذا الجُهد المُقل، الذي هو من رشحات فضله، وشذرات مجده  
فتقبلَّ منا يا وجيهاً عند الله.

عبد الكريم العُقيلي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، محمد وآل بيته الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً، والرّحمة والغفران لصحابهم الأبرار، الذين اقتروا أثرهم بإحسان، واللعن الوبييل على أعدائهم الأشقياء لعناً بلا عذّ ولا إحصاء...

## كلمة المؤسسة

من النعم الإلهية الكبيرة، التي أنعم الله تعالى بها على المسلمين هو أن بعث فيهم رسولاً منهم، يتلو عليهم آياته، ويُزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة... ولديمومة هذه النعم الإلهية جعل الله تعالى علياً وآل عليٍ عليهم السلام خلفاء وأوصياء نبيه، وأنئمة الهدى ومصابيح الدجى، وساسة البلاد، وقادة العباد... قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»<sup>(١)</sup>.

---

١ - الشافعي في الإمامة، للشريف المرتضى: 120/3، الاحتجاج، للطبرسي: 229/1، الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: 97، السرائر لابن إدريس الحلبي: 679/2، منهاج الكرامة، للعلامة الحلبي: 49، غاية المرام، للبرهاني: 21/1، الطرائف، لابن طاووس 132.

وقد أمرنا عليهم السلام في عصر الغيبة لإمامنا المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أن نرجع فيما أشكل علينا في أمور ديننا إلى أصحابهم وتابعهم، من فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بعدهما مهدوها، وأمرروا بذلك «... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم...»<sup>(١)</sup>.

ومن نعم الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل فيها أنساً انتهوا منهج أهل البيت عليهم السلام ورفعوا رايتهم، وذلك بعلمهم وعملهم، فجدوا واجتهدوا في العلم والعمل المتواصل...

ومن بين هؤلاء الذين حباهم الله تعالى بفضله، وسخر لهم لخدمة مذهب خير خلقه، محمد وآل محمد عليهم السلام شيخنا وأستاذنا الجليل، الحجّة، آية الله، الشيخ عبد الكريم العقيلي (دام ظله).

### المؤلف في سطور

يعود أصله إلى عقيل بن كعب، أحد أبرز العشائر العربية التي كانت تسكن البحرين، ثم هاجروا إلى العراق حيث سكنا الكوفة وغيرها. ولد سماحته عام

---

١- كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق: 684/2، المسائل العشرة في الغيبة، للشيخ المفيد: 10، الفصول المهمة، للحرّ العاملي: 539/1، إلزام الناصب، للحائري: 388/1، مكيال المكارم، للميرزا الأصفهاني: 54/1، الاحتجاج: 283/2.

1378 هـ - 1959 م في بلدة العمارية، في جنوب العراق، في بيت عُرف  
أهله بالولاء لمُحَمَّد وآلِه الأطهار عليهم السلام.

بدأ حياته العلمية بتعلم قراءة القرآن الكريم على يد فضيلة الشيخ على الشّيخلي، أحد علماء البلدة في الجامع الكبير، حيث ختمه مرتين: الأولى على قراءة عاصم، والثانية على قراءة شعبية، وقد تلّمذ على يديه الشّبان في بلده. واصل تحصيله الدراسي في المدارس العامة حتى أنهى دراسته في إعدادية الصّناعة، ثم هاجر إلى إيران عام 1399 هـ - 1979 م بعد خروجه من سجون الطاغية.

### تحصيلاته الحوزوية

حطّر حاله في قم المقدّسة، لتبدأ حياته العلمية الجديدة في الحوزة المباركة بدراسة العلوم المختلفة، من الفقه والأصول والمنطق والحكمة والنحو وغيرها، حتى أتم دراسة المقدّمات والسطح العالية فيها.

ومن أبرز الأساتذة الذين تلقى هذه العلوم منهم:

- 1 - آية الله المرحوم الشيخ البaiاني.
- 2 - آية الله الشيخ بناء الاشتهرادي.
- 3 - آية الله الشيخ مصطفى الهرندي.
- 4 - آية الله الشيخ الانصاري الشيرازي.
- 5 - آية الله المرحوم الشيخ المدرس الأفغاني.

ثم واصل درسه حتى تأهّل إلى بحث الخارج، وكان نموذجاً يُحتذى به في

جّده واجتهاده وحسن حُلْقه، وذلك بشهادة أساتذته وأقرانه، ومن جملة أساتذته الذين كان لهم الفضل الأوفر عليه بعد الله تعالى ورسوله وآلـهـ الـمـيـامـينـ عليهم السلام:

1 - آية الله الشّيخ الوحديد الخراساني.

2 - آية الله السـيدـ كاظـمـ الـحـائـريـ.

3 - آية الله السـيدـ مـحـمـودـ الـهاـشـميـ.

4 - آية الله الشّيخـ مـصـطـفـىـ الـهـرـنـدـيـ.

في عام 1416 هـ . ق - 1996م أنهى سماحة الشّيخ - دام توفيقه - جل تحصيلاته الأصوليّة والفقهيّة على يد أساتذته، وخصوصاً استاذه آية الله العظمى الشّيخ الوحديد الخراساني (دام ظله) وله تقريرات تربو على ثلاثة آلاف صفحة تقريباً، كتبها أثناء تلقّيه أبحاث الفقه والأصول.

### أبحاثه الاستدلالية

في أثناء تلقّيه أبحاث أساتذته في بحث الخارج مارس سماحة الشّيخ نشاطه التّدرسيّ، وذلك بإلقاء المحاضرات في دروس المقدّمات والسطوح على نماذج من طلبة الحوزة العلميّة، وركّز على الأبحاث العقائدية التي لها صلة بذلك، بحكمة وحنكة فائقتين، ومن هذه الأبحاث:

### \* دراسات في الكافي الشريف

وهي أول دراسة قام بها سماحته لاستنباط قواعد العقيدة الحقّة من روایات أهل البيت عليهم السلام التي رواها الثقة، العین، الشّیخ الکلینی & على غرار

**الأسلوب والطريقة المتبعة في الفقه والأحكام...**

**\* دراسات في أسرار الصّلاة على محمد وآل محمد**

وهي أبحاث موضوعية استقرأ فيها سماحة الشيخ الروايات الشريفة، الأمر الذي كشف أسراراً بالغة الأهمية في ع祌ة وسر الصّلاة على النبي وآله الأطهار...

**\* أبحاث في سر الخطاب في كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام**

تُوج سماحته في هذه الأبحاث مبدأً مهماً في التعامل مع الروايات والخطب، التي وردت على لسان أمير المؤمنين عليه السلام وهو تحكيم العقل والوجدان لقبول هذه المضامين العالية، وبذلك بين في خطبه أن الأسانيد قرائن.

**\* شرح خطبة الزهراء عليها السلام**

كشف سماحته النقاب في هذه الأبحاث عن أسرار الخطبة الغراء، وناقش على ضوء ذلك بعض النظريات الفلسفية وغيرها...

**\* دراسات في تفسير وتأويل القرآن الكريم**

سلوك سماحته في هذه الدراسة مسلكاً جديداً في فهم كلام وبواطن الكتاب المجيد، آخذًا بعين الاعتبار ضرورة الركون إلى النصوص الشريفة، والتأمل العميق في معاني بحار أنوار تلك الآيات...

**\* دروس في شرح الزيارة الجامعية الكبيرة**

اتَّخذ سماحته في هذه الدراسات منهاجاً قل نظيره في فهم عبارات الإمام الاهادي عليه السلام في بيان حقائق القرآن ، من خلال المقاطع الشريفة لهذه

الزيارة.

\* بحث موضوعي في كلمة الأمر الواردة في القرآن الكريم والروايات الشريفة

دراسة موضوعية استقرائية عن كلمة الأمر قرآناً ورواية...

\* شرح دعاء البهاء (السحر)

استفاض سماحته في شرح هذا الدّعاء، وبين حقيقة البهاء، وناقش أنظار الصّوقيّة والفلسفية، مفرقاً بين مقام الذّات ومقام الأسماء والصّفات...

\* أبحاث متسلسلة في شرح نهج البلاغة

وهي خطب أوضحت فيها من خلال المحاضرات حقائق التّوحيد والتّجريد، على ضوء كلمات أمير المؤمنين عليه السلام...

\* أبحاث استدلالية في كتاب الصّويم

دراسات أقيمت على جمع من الدّارسين والمثقفين في أيام شهر رمضان المبارك، استدلّ سماحته فيها على جملة من الأحكام الواردة في كتاب الصّويم، وناقشه باسلوب بُرهاني موضوعي الآراء الفقهية، وأنهى أبحاثه بحلّة جديدة متميزة...

\* أبحاث استدلالية في كتاب زكاة الفطرة

شرح سماحته في هذه الأبحاث المطالب الهامة في زكاة الفطرة، وما يتعلّق

بالمسائل المستجدة فيها ...

## إجازة الاجتهاد المطلق التي حاز سماحته عليها

كانت له مناقشات علمية مع بعض أعلام الطائفة في موارد من الفقه والأصول ، الأمر الذي حدا بالمرجع الكبير ، آية الله العظمى ، السيد محمد كاظم الحسيني المرعشى قدس سره منحه على ضوء ذلك إجازة الاجتهاد المطلق ، بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1423 هـ - 2002م . وإليك نصّها:

مشاريعه وأنشطته التبليغية والإعلامية

مارس سماحته الدّور الرّسالي في إبلاغ الحقائق الإلهيّة والّتوحيديّة  
والمعارف الحقة لأهل البيت عليهم السلام في مختلف بقاع العالم، نذكرها  
بالترتيب:

- دولة لبنان

قام بأول نشاط تبليغي عام 1403 هـ. ق - 1983 م حيث حل فيها داعياً وناشرًا لعلوم أئمة الهدى عليهم السلام وكان أول نزوله في مدينة علي النهري، في البقاع الشرقي، التي مارس فيها نشاطه العلمي من خلال:

\* عقد المجالس العديدة في أماكن متفرقة من هذه الدولة، وقام بإلقاء خطب في مناسبات متعددة.

\* اللقاء بالشخصيات ومن مختلف الأطياف والمذاهب، ثم توجه إلى الجنوب المحرر من لوث الصّهابية، إلى مدينة صور، وقد التقى العدد الغفير من أهل الاختصاصات والثقافات المختلفة. ألقى خطبه في المدرسة الدينية في هذه المدينة، وكذلك في قرية "المعركة والبازورية" وغيرها.

رجع إلى لبنان عام 1424 هـ. ق - 2004 م استكمالاً لرحلته التبليغية، وقد ألقى في هذه السنة العديد من المحاضرات والخطب - والتي تزامنت مع ذكرى شهادة الصّديقة الكبرى، فاطمة الزهراء عليها السلام وكان الحضور مشهوداً من خلال الشخصيات البرلمانية والعلمية، ولهذا استقر رأيه على فتح مركز للشباب الناشط، بهتم بتوجيههم نحو علوم وفضائل آل محمد عليهم السلام.

## 2- الجمهورية العربية السورية

وهي المحطة الثانية لرحلاته التبليغية، باعتبار مُناخمتها للحدود اللبنانية، فكان له دور في إلقاء الخطب، والمشاركة في المجالس التي تُعقد عند مقام المرقد الطاهر للسيدة زينب الكبرى عليها السلام في دمشق. ومن خلال تجواله في ذلك البلد التقى الكثير من الشخصيات العلمية والثقافية، وكانت له حوارات

مُثمرة في ترسيخ قواعد التبليغ، ونشر فضائل أهل البيت عليهم السلام خصوصاً في الأربعين الإمام الحسين عليه السلام والتي يتواجد إليها جمع من المحبين من مختلف البقاع.

### 3 - تركيا

وهي ثالث رحلاته في عالم التبليغ، وقد شد الرحال إليها عام 1405 هـ ق - 1985 م قاطعاً مراحل السفر إلى كلّ من "أنقرة واسطنبول" وهناك التقى بعض الشخصيات المعروفة، مثل سماحة الشيخ صابر الهمданى، وتم التّسويق معه لترويج شريعة سيد المرسلين، وفضائل الميامين عليهم السلام ثم توجّه إلى البلاد التي يقطنها العرب المسلمين، وهي بلاد "اسكندرون وأنطاكية" حيث التقى فيهما بعدد غير منهم، وبالخصوص بعض الفرق، كالعلوية، وتم من خلال المُحاورات والمناقشات إقناعهم بضرورة فهم أصول التّوحيد، وركائز الدين ، وقد نقل سماحته هذه الصّورة إلى علماء حوزة قم المقدّسة، وحثّهم على ضرورة جذب الشباب الأتراك إلى حوزات العلم، لغرض أداء مهام الرّسالة.

### 4- جمهورية الصين الشعبية

كانت هذه البلاد من أبرز سفرات سماحة الشيخ التي تكلّلت بتوفيق وعناء من الله تعالى أواخر عام 1405 هـ ق - 1985 م وذلك بزيارة بكين العاصمة، والتي يتمركز فيها المسلمون والشخصيات العلمية والدينية، وقد كان له لقاءات

عديدة مع علماء الإسلام الصّـينيين، وكذلك زار قبر الشخصية الإسلامية المشهور والمعروف بالفزويني & الذي يعدّ من أكبر الشخصيات التي نشرت الإسلام في هذا البلد، وكان لسماحة الشيخ لقاء مع الأستاذ البروجردي، سفير إيران في الصّـين، وقد تمّ خصوصاً عن هذا اللقاء دراسة مُهمّة عن أوضاع المسلمين، خصوصاً في مدينة "تنجشيا" الأمر الذي أدى إلى زيارة هذه البلدية التي يقطنها مليون وستمائة ألف مسلم، موزّعين على أرجاء هذه المدينة وضواحيها، وقد التقى فيها عدداً من المسلمين الذين ينطقون اللغة العربية، وقد رافق سماحته بعض الشخصيات، وقام سماحته بزيارة بعض الشخصيات الإسلامية وغيرها في منازلهم، وكان له حوارات مُهمّة في بيان حقيقة مذهب أهل البيت عليهم السلام والذي كان شبه مجهول عندهم؛ بسبب النّـزعة العادئية لبعض الفرق التّـكفيرية، وعلى أثر ذلك، وبعد رجوعه من سفره أطلع علماء قم المقدّسة على ضرورة معالجة تلك الأوضاع عن طريق إرسال المبلغين، وجدب بعض الصّـينيين لدراسة العلوم الدينية والمذهبية، ليقوموا بسان قومهم في إبلاغ الرّـسالة الإلهية، ويبينوا لهم أحقيّة أهل البيت عليهم السلام، وبالفعل تم استدعاء عدد من شباب ذلك البلد، وتم فتح جامعة دينية لتدريبهم، الأمر الذي أدى إلى نشر مذهب الحقّ في تلك البلاد.

## 5 - سويسرا

وهي خامس المحطّات التّـبليغية لسماحة الشيخ، وكانت ما بين عام 1406 إلى 1408 هـ. ق - 1986 إلى 1988م وقد أفرزت أموراً بالغة

الأهمية، يمكن تلخيصها بما يلي:

- \* المشاركة الفاعلة في المركز الثقافي الإسلامي في "جنيف" حيث أقام فيه سماحته سلسلة دروس، حضرها عدد غير من الجاليات العربية والإسلامية والشخصيات الدبلوماسية.
- \* إحياء المناسبات وإقامة المجالس في مدينة "لوزان" حيث يُقيم فيها جمع من المسلمين، ومنهم عدد من اللاجئين العراقيين.
- \* وضع اللمسات الأولى لتأسيس مركز خاص تحت عنوان مركز أهل البيت عليهم السلام وبمشاركة فاعلة من الوجيه الحاج عباس كوكل.
- \* إقامة الندوات العامة مع أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى، في الأماكن التي يتواجدون فيها.

تعرّض سماحته لمحاولة اغتيال، خطّط لها وأشرف على تنفيذها مخبرات النظام البعثي البائد، وقد قام السكرتير الثالث للسفارة، المدعو، عبد الرزاق بمباشرتها، إلا أنها وبحمد الله باعث بالفشل، وعادت عليهم بالخيبة والحرمان.

\* اللقاءات الإعلامية مع القنوات التي تبث من أوربا، وكذا الصحف والمجلات وغيرها.

## 6- الجمهورية الإيرانية الإسلامية

تعد هذه الدولة من أبرز المحطّات التي أقام فيها وانطلق منها مدة عقدين كاملين، مارس فيها أنشطة متعددة في محافظاتها ومدنها وقرابها، وقام بعنابة الله تعالى وب توفيق من أهل بيته عليهم السلام بتأسيس مشاريع هامة في مدينة

قُم المُقدّسة، أخذت موقعها في السّاحة الإسّلاميّة، ثقافيًّا وعلميًّا وتربيويًّا،

أبرزها:

\* مؤسّسة بُضعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِإِحْيَا تِراثِ أَهْلِ الْبَيْتِ

عليهم السلام التي تأسّست عام 1416 هـ ق - 1996 م.

\* حُسينيّة بُضعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ ثانٍ مشروع أَدَى دوره الحُسيني الهداف، في نشر فضائل آل مُحَمَّدٍ عليهم السلام وبيان مظلوميّتهم، وقد أخذت هذه الحُسينيّة بناءً على توصية مؤسّسها، سماحة الشّيخ (دام ظله) دوراً بارزاً في بيان مظلوميّة أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وبالخصوص مظلوميّة الزّهاء عليها السلام...

\* مكتبة علميّة ضمّت الآلاف من الكُتب في مختلف العُلوم والفنون.

\* إنشاء موقع على الإنترنّت تحت عنوان <http://www.oqaili.com> وأغلب ما ذكرناه، قام بالتوكيل من قبل سماحة آية الله الشّيخ عبد الكريم العُقيلي (دام ظله) إشرافاً وإدارةً، فضيلة الشّيخ المفضل، الأستاذ عباس حميد كريم الزّيداوي (دام علاه) وما زال يُمارس دوره الفعال في إدارة وتنظيم وتوجيه كافة فروع المؤسّسة، سواء في إيران أو العراق أو غيرهما من الدّول الأخرى.

## 7 - دولة الكويت

كانت لهذه الدّولة الأثر البالغ في تنويع أعمال سماحة الشّيخ التّبلغيّة، والانطلاق من خلالها لرفد مشاريعه التّأسيسيّة والعلميّة والخدميّة، حيث أقام

فيها عقداً من الزّمن، تمّ خضُّ من ذلك إنجاز بعض الأمور المُهمّة، منها:

\* تأسيس حُسينيَّة الحُجَّة المُطلق عَجَلَ اللهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ الواقعة في  
منطقة حطين،

عام 1420 هـ - 2000 م وقد ساهم مع سماحته في تركيز بناء هذه الحُسينيَّة  
المُباركة وتشييد أركانها، حرمَه الأستاذ الحاج داد حسين العلي.

\* حُسينيَّة التَّور، الواقعة في منطقة الرَّميثيَّة، عام 1423 هـ - 2003 م  
التي شيدَ أركانها الأستاذ الحاج علي بو صخر، بالتأكيد والتأييد والمُشاورة مع  
سماحة آية الله الشَّيخ عبد الكرييم العُقيلي (دام ظله).

\* حُسينيَّة أصحاب الكسَاء الواقعة في منطقة الزَّهراء عام 1424 هـ -  
2004 م والتي شيدَها وبناها المولى الحاج علي الحداد، مع بعض الأساتذة  
والمُحسنين، بالتأكيد والمُشاورة مع سماحة آية الله الشَّيخ عبد الكرييم العُقيلي (دام  
ظله).

\* حُسينيَّة المُحسن بن علي، والتي قامَت بجهود المُهندس، الحاج مُنير  
رمضان، وبتأييد ومشاورة ومساهمة من قبل سماحة آية الله الشَّيخ عبد الكرييم  
العُقيلي (دام ظله).

\* استكمال الرِّسالَة التَّبليغية، وذلك عن طريق إقامة المجالس في العديد من  
الحُسينيَّات، منها - على سبيل المثال لا الحصر - حُسينيَّة آل ياسين والجعفرية  
والعباسية وآل بو حمد وحُسينيَّة سيد محمد وحُسينيَّة المها، وغيرها من  
الحُسينيَّات المُباركة، المُنتشرة في دولة الكويت.

\* عقد عدّة لقاءات إعلامية في الفضائيّة الكويتيّة والأنوار وإذاعة دولة

الكويت، والعديد من المجلات والصّحف المحليّة.

\* إقامة الدّروس الفقهية والأصوليّة والعقائديّة في العديد من المجالس.

\* إنشاء لجنة رعاية الأيتام، عام 1423 هـ. ق - 2003 م وهذه اللجنة

يُديرها كُلّ من الأخ الأستاذ سُهام العُفيلي، التّائب في الجمعيّة الوطنيّة المؤقتة

المُنتخبة، وزوجها الأستاذ ضياء الفزويني. ثبasher عملها الحثيث على إغاثة

عوائل الأيتام مُنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا، وسوف تستمر بتوفيق من الله

تعالى وعنابة أهل البيت عليهم السلام وجهود الخيرين من شيعة أمير المؤمنين

عليه السلام إن شاء الله تعالى.

\* التنسيق مع الهلال الأحمر، لإغاثة الشّعب العراقي، بعد سقوط النّظام

البائد، عام 1423 هـ. ق - 2003 م.

## 8 - بريطانيا

سافر سماحته في عام 1418 هـ. ق - 1998 م إلى هذه الدّولة، وكان له

فيها بعض الأنشطة الهامة، منها:

\* التقى سماحته بالعديد من الشخصيات العلميّة والدينية في لندن، منهم:

سماحة السيد محمد بحر العلوم، بدعة من سماحة السيد حسن بحر العلوم ، وقد

أثرت هذه اللقاءات من تقرّيب وجهات النّظر، وتقعيل العمل في المؤسسات في

تلك البلاد.

\* إلقاء الخطاب والمحاضرات في حُسينيّة الرّسول الأعظم، في

منطقة "اديجوارد روود" وحسينية الإمام المهدي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ وخصوصاً في مناسبة شهادة فاطمة الزَّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ.

\* زار المُدن المُهمة مثل "ليدز ولستر ومانشستر" حيث يُقيم فيها عدد من المسلمين العرب، وبالخصوص الأخوة الكويتيين، وأقام فيها دروساً وأبحاثاً في مختلف شؤون العقيدة الحَقَّةِ.

\* عقد الصَّلَات مع الباحثين والمُحَقِّقين المُقيمين في بريطانيا؛ لتزويده بالخطوطات والمنشورات الهامة، من المتحف البريطاني، في أمور الاعتقاد وما يتعلّق بتراث أهل البيت عليهم السلام.

## ٩. الجمهورية العراقية

بعد تحرير العراق من الطاغية وحكومة البعث الكافر شَدَ الرِّحال إلى مسقط رأسه، بعد غُربة دامت أكثر من (٢٣) سنة، وتشرف بزيارة العتبات العالية، في النجف وكربلاء والكاظمين وسامراء، وقام بحملة توعية دينية واسعة، وأسس لجان عمل لإغاثة الشعب العراقي المظلوم، وفتح مكاتب تشرف على هذا العمل في أغلب محافظات العراق، تمّض من إرسال ما يقرب من ٣٠ شاحنة محملة بالأدوية والأغذية، وذلك بالتعاون مع الهلال الأحمر الكويتي، ومُساعدات المُحسنين الخيريين...

كما شيد سماحته مركزاً صحيّاً نموذجيّاً في العراق، في مدينة العمارة (معمورة آل محمد عليهم السلام) وهو ثانٍ مركز تخصصي لعلاج أمراض داء السكري والغدد الصم في عموم العراق وذلك بمساهمة إحدى المُتبرّعات من دولة الكويت.

ويطمح سماحته بتأسيس جامعة دينية في بلد المقدسات العراق، تعتني بنشر علوم أهل البيت عليهم السلام وذلك بتدریس علومهم، وفعلاً قد تم بعون الله تعالى، وببركة محمد وآل محمد عليهم السلام من تأسيس البذرة الأولى لهذا المشروع الخير، وذلك بفتح حوزة علمية للرجال والنساء (حوزة بضعة المصطفى للدراسات الإسلامية) (تيمناً وتبركاً باسم مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام) في مدينة العماره (معمورة آل محمد عليهم السلام) حيث بدأت الحوزة بفتح أبوابها ببدء العام الدراسي الحوزوي 1424 - 1425 هـ. ق بتسجيل عينات خيرة من الطلبة، ضمن شروط ومواصفات حدتها إدارة الحوزة، وقد أوصى سماحته العاملين معه بالاهتمام بالطلبة، وتهيئتهم مادياً ومعنوياً، لكي يكونوا علماء رواداً وسفراء، لنشر علوم آل محمد عليهم السلام وقد تكللت هذه الجهد بتخرج أكثر من 50 طالباً، وتأهيلهم إلى المرحلة الثانية، وقد تم في العام الدراسي 1425 - 1426 هـ. ق من تسجيل مجموعة من الطلبة للمرحلة الأولى، بعد أن تأهل أغلب الطلبة إلى المرحلة الثانية...

### الجانب الآخر من حياة سماحة الشيخ

مارس سماحة الشيخ نشاطه الإسلامي المناهض لحزب البعث، وكل القوى المعادية للإسلام منذ صباه، وقد اعتقل في سجون حزب البعث البائد عام 1399 إلى 1401 هـ. ق - 1977 إلى 1979م وكان لبيته الكريم، الذي تربى فيه، الأثر البالغ في صقل شخصيته وتوجيهه نحو المبادئ السامية للإسلام بصورة عامة، والتمسك بحب الله المتين ، محمد وآل محمد عليهم السلام

بصورة خاصة... حيث أعطى هذا البيت - كغيره من بيوتات الموالين لمحمد وآل محمد عليهم السلام - ثلاثة قرابين، أولهم شهيد السجن ميثم الغقيلي الذي استشهد في سجون حزب البعث الكافر، عام 1410 هـ ق - 1990 م بتهمة انتمائه للحركة الإسلامية المناهضة لحزب البعث، وثانيهم الشهيد عبد الرضا الغقيلي - شهيد الانفاضة الشعبانية المباركة، عام 1411 هـ ق - 1991 م - الذي استشهد بين يدي سماحة الشيخ في الجامع الكبير، مُخضبًا بدمه، وقد سالم الشهادة، وعُطِّر عمامة وبدن سماحة الشيخ، وذلك عندما كان يقارع البعثيين الظالمين الخونة. وثالثهم المغيب المفقود شهيد المقابر الجماعية عمار الغقيلي الذي أعدمه زمرة العفالقة أواخر عام 1991 م بعد أحداث الانفاضة الشعبانية المباركة، بشهادة الثقة، ولم يُعرف قبره.

الإصدارات التي قام سماحته بتأليفها وتحقيقها أو الإشراف عليها

#### ١- كرامات الأبرار، تأليف.

أثبت سماحته في مؤلفه البكر هذا أن نصرة النبي وأهل بيته عليهم السلام أعظم العبادات، وبها تتحقق الكرامات من خلال المواقف الرائعة والتضحيات المشهودة، لصفوة من الأنصار والمحبين والشخصيات، التي وَدَّت بقلمها وأدبها وشعرها أهل البيت عليهم السلام.

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1416 هـ ق.

#### ٢- لماذا اخترت مذهب الشيعة مذهب أهل البيت عليهم السلام. تحقيق.

الكتاب فيه فوائد جمة.. نقل فيه مؤلفه العلامة قاضي القضاة، الشيخ محمد

مرعي، الأمين الأنطاكى، المُتوفى سنة 1383 هـ. ق كيف أن الحقيقة أثارت قلبه، وفتحت الآفاق أمام عقله، بما تحتويه من مفاهيم وقيم ودلائل، فاعتنق على أثر ذلك مذهب الحق لأهل البيت عليهم السلام عن نفسِ مطمئنةٍ واعية..

وقد قام بتحقيق هذا الكتاب المهم المفيد سماحة آية الله الشيخ عبدالكريم العقيلي(دام ظله) فأفضى على الكتاب جمالية التعبير، وأكّد فيه الحجّة والتقرير....

تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب سنة 1417 هـ. ق.

### 3- الملاحن لابن المنادى . تحقيق.

هذا الكتاب هو من المصادر المهمة في صنفه، فهو أثر ثمين، وأصل قديم، نقلت عنه عيون الكتب، وأعتمد عليه كبار المؤلفين والمهتمين.

وترجع أهميته إلى ما يحتويه من مواضيع مهمة، اهتم بها علماء المسلمين كافةً، بل غيرهم أيضاً، فمؤلفه الحافظ، أبو الحسين، أحمد بن جعفر ابن المنادى البغدادي، المولود سنة 256 هـ. ق وقد أجاد سماحة المحقق بتحقيق هذا الكتاب القيم، بإرجاع المتون إلى مصادرها، وتوضيح ما أشكل منها، وتقدير ما لم يستقم منها؛ لتصحيف أو لحصول التباس في بعض الروايات، وغير ذلك...

تم الفراغ من تحقيق هذا الكتاب سنة 1418 هـ. ق.

### 4- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف تحقيق.

مؤلف هذا الكتاب هو ابن حجر الهيثمي، من الأعلام البارزين عند علماء

أبناء العامة، تناول علامات ظهور المهدي المنتظر عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ وقد أجاد سماحة الشَّيخُ الْمُحَقَّقُ في تتبع هذه العلامات، وفي محاولة توثيق وإسناد بعض هذه العلامات، ونقد وتوجيه البعض الآخر منها... .

تم الفُراغ من كتابة هذا الكتاب سنة 1419 هـ. ق.

#### 5- وظائف الشيعة لزوار ومجاوري فاطمة الشفيعة، تأليف.

هذا الإصدار تناول فيه مؤلفه، سماحة الشَّيخُ كَيْفِيَّة زِيَارَةِ السَّيِّدَةِ المَعْصُومَةِ، بنت موسى بن جعفر عليهم السلام وبين بأسلوب جذاب عظم شأنها، ومنزلتها عليها السلام وأن معرفتها غاية السائلين والقادرين، وكذلك مقام علمها وشفاعتها وضربيها، وأنها شهيدة مسمومة، وكيف أن بزيارتها ضمان دخول الجنة، فاعتمد سماحة المؤلف في كل ذلك على الروايات الثابتة الصحيحة... .

تم الفُراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1419 هـ. ق.

#### 6- رسالة في التقويض للاسكوني. تحقيق.

قام مؤلف هذه الرسالة الحاج الميرزا موسى الحاجي بطرح الأدلة على مسألة عقائدية مهمة، إلا وهي مسألة التقويض للأئمة المعصومين عليهم السلام وأثبتت ذلك نقلًا وعقلاً، وناقشت أيضًا مفهوم الجبر المقابل للتقويض، وقد أجاد سماحة المحقق (دام ظله) في تبسيط وتوضيح وإثبات هذه المسائل العقائدية، وذلك بجلب الأدلة الإضافية على مراد المؤلف... .

تم الفُراغ من تحقيق هذه الرسالة سنة 1419 هـ. ق.

#### 7- قصة الشَّيخُ الْأَوْحَدِ، للدَّكْتُورِ حِيدَرِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَادِ، إِشْرَافٌ .

تناول الكتاب حياة علم من أعلام شيعة أهل البيت عليهم السلام وقد أشرف على هذه المحاولة سماحة آية الله الشيخ عبد الكريم العقيلي(دام ظله) تم الفراغ من كتابة هذا الكتاب سنة 1419 هـ ق.

8- دروس في أسرار الصّلاة على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، تأليف. طبع للمرة الثانية.

كشف سماحة المؤلف في هذه الدّروس الأسرار المكنونة في الصّلاة على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وذلك عن طريق المأثور من الروايات والأخبار، الواردة في فضل الصّلاة، بل وجوبيها... تم الفراغ من تأليف هذه الدّروس سنة 1420 هـ ق.

9- الصّوارم القاطعة والحجج الامعة في إثبات صحة الزيارة الجامعية.

تأليف.

سلك سماحة المؤلف في هذا الكتاب مسلكاً نقياً لإثبات صحة مفردات هذه الزيارة الجامعية الشريفة، فقد أورد حديثاً أو أكثر من مرويات العامة، يُطابق لفظ هذه الزيارة الشريفة أو معناها، وبهذا أوجد سماحته دليلاً وحجة للمثبت وصفعة دامجة للمُنكر...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1421 هـ ق.

10- موسوعة علامات ظهور الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف المختصة بالمواقيت والأزمنة. إشراف.

سلك مؤلف هذه الموسوعة المباركة بتخصيص العلامات في الأشهر

القمريّة، ابتداءً من شهر مُحرّم الحرام وانتهاءً بشهر ذي الحجّة الحرام، تسهيلاً للقارئ المتتبّع لهذه العلامات، وبياناً للوظيفة اللازمّة في مسألة الانتظار، وقد أشرف سماحته على هذا الكتاب بابداء الملاحظات الهامة في هذا الأمر الهام ...  
تم الفراغ من تأليفه سنة 1421 هـ ق.

#### 11- عيون المُعجزات للشيخ الحسين بن عبد الوهاب. إشراف.

هذا الكتاب يُنسب إلى الشيخ حُسين بن عبد الوهاب، من أعلام القرن الخامس الهجري، ذكر فيه مؤلفه عيون المُعجزات التي صدرت من الأئمة المعصومين عليهم السلام وقد أجاد وأفاد مُحقّقه، فضيلة المرحوم السّيد فلاح الشّريفي، في تحرير وتدقيق هذا المصدر القيّم، رغم المرض العossal الذي كان يُرافقه، وقد أخذ منه المرض مأخذة، فأوصى سماحة الحجّة، آية الله الشيخ عبد الكريم العُقيلي(دام ظله) - الذي كان يُشرف على هذا الكتاب - بإتمام الكتاب، وقد باشر سماحته العمل عليه في حياة مُحقّقه، وقد أنجز بعد رحيل المُحقّق & بمدة وجيزة، أي سنة 1422 هـ ق.

#### 12- سرّ وقعة الطّف، للسّيد كاظم الرّشتّي. تحقيق.

تناولت هذه الرّسالة أحداث كربلاء، وما حدث للإمام الحُسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحبه الأبرار في هذه الواقعة الأليمة، وقد استخدم السيد الرّشتّي قدس سره مؤلف هذه الرّسالة طريق أهل الكشف والعرفان ، في كشف اللثام عن أسرار شهادة الإمام عليه السلام وقد اعتمد سماحة الشيخ المُحقّق على

نُسختين خطيتين لتحقيق هذه الرسالة المهمة ...

تم الفراغ من تحقيقها سنة 1422 هـ. ق.

### 13- شذرة عصمتية في سر من ليلة القدر الفاطمية، تأليف.

هذه من الرشحات النورانية التي أفاض بها سماحة المؤلف (دام ظله) في تفسير آيات سورة القدر، وقد أثبت سماحته بأن المعنى المراد من ليلة القدر، عند أهل المعرفة والنظر الدقيق هو سيدة نساء العالمين عليها السلام لا الليلة الزمانية الظاهرة من الآية ...

تم الفراغ من كتابة هذه الرشحات سنة 1422 هـ. ق.

### 14- أسرار الخطبة الغراء لمولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام تأليف.

استند سماحة المؤلف في كتابه هذا على الأسرار الكامنة في كلام أم الأنمة الأطهار عليهم السلام لتوضيح أمميات المسائل العقائدية، كأسرار معارف الحمد، ونقطة الباء من البسملة، وأسرار الشهادة بالوحدانية، وبحث المشيئة، واستدل بالبرهان المسمى "غنى الله المطلق" على أن ما في الكون هو لآل محمد عليهم السلام وبحث في علل التشريعات الإلهية، وفي محور الإمامة، وأبحاث أخرى هامة ...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1422 هـ. ق.

### 15- الحق هم آل الرسول عليهم السلام للأخت زممقطان . إشراف.

قامت المؤلفة الفاضلة بسوق الأدلة الرصينة، العقلية والنقلية على أن الحق يتمثل بآل الرسول عليهم السلام وقد أشرف على كتابة هذا الكتاب سماحة آية

الله الشّيخ عبد الكريـم العـقـيلي(دام ظـلهـ).

تم الفُراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1422 هـ. ق.

#### 16- أنوار السالكين للأخ بدر المبارك . إشراف.

حاول المؤلف في هذا الكتاب تحديد الطرق والدلائل للسلوك في طريق أهل البيت عليهم السلام وهي محاولة جيدة ومفيدة، وقد أشرف على كتابة الكتاب، وأرشد مؤلفه إلى النقاط المهمة في البحث، سماحة آية الله الشّيخ عبد الكريـم العـقـيلي(دام ظـلهـ) تشجيعاً منه لجميع الأخوة الموالين على الكتابة في هذا

مواضيع...

تم الفُراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1422 هـ. ق.

#### 17- المـنـتـخـبـ من كـتابـ الـفـتنـ، لـنـعـيمـ بـنـ حـمـادـ، تـحـقـيقـ.

هذا الكتاب هو مصدر مهم من مصادر الملاحم والفتنه، بل يعدّ من أهم المصادر؛ وذلك لقدم تصنيفه، ولاعتماد أغلب من جاء بعده عليه، وبما أنَّ هذا الكتاب جامعٌ للعُثُّ والثُّمين من الأحاديث في حياة الإمام المهدي وظهوره عَجْلَ الله تعالى فرجه الشريف. فقد أجاد سماحة آية الله الشّيخ عبد الكريـم العـقـيلي(دام ظـلهـ) في انتخاب الأحاديث القوية من هذا الكتاب، وتحقيقها تحقيقاً علمياً، أسماء "المـنـتـخـبـ من كـتابـ الـفـتنـ".

تم الفُراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1422 هـ. ق.

#### 18- أسرار الـحـرـوـفـ، لـلـأـسـتـاذـ عـلـيـ بوـ صـخـرـ. إـشـرـافـ.

الكتاب وإن كان صغيراً في عدد صفحاته، ولكنه كبيرٌ في مضمونه، ومفيدٌ

في ما يحتويه من نتائج عملية لمن يقرأه ويطبقه، والمُؤلَّف الأستاذ علي بو صخر، وإن كانت هذه التجربة الأولى له في هذا المجال، ولكن عندما تتصفح الكتاب بتمعن يظهر لك وكأنه مُتخصّص في مجاله. وقد أشرف على كتابة هذا الكتاب، سماحة آية الله الشّيخ عبد الكرييم العُقيلي(دام ظله) فأفاض عليه مسحة علمية عرفانية...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1423 هـ. ق.

**19- ظلامات فاطمة الزّهراء عليها السلام تأليف. طبع ثلاث مرات.**

لقد أجاد سماحة المؤلّف في هذا السفر، القيم، الناطق، والمعبر، بذكر الأدلة النّاصعة، والبراهين القاطعة عمّا لحق بابنة فخر الكائنات، وسيّد الموجودات، فاطمة الزّهراء عليها السلام من حيف وظلم وجور وهضم للحقوق، خلال سنّيات عمرها الشريف...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1424 هـ. ق (الطبعة الثالثة).

**20- أبحاث في سر الخطاب في الكتاب من الكتاب، تأليف، وقد طبع للمرة الثانية.**

أثبت سماحة المؤلّف في هذه الرّشحات النّورانية، صحة صدور خطب المولى أمير المؤمنين عليه السلام الموسومة بخطبة: البيان، الافتخارية، الكاهليّة، التّطنجيّة، الروحيّة، النّورانيّة، وذلك بعد أن أثبت توافقها مع القرآن الكريم والعقل السليم، ويصح أن نقول: إن سماحته قد أبدع في هذه الأبحاث، حيث إنّه استخدم مبدأً مهماً، جديداً في التعامل مع الروايات والخطب الواردة

عن المعصومين عليهم السلام وذلك بتحكيم القرآن الكريم والعقل السليم  
والوجدان القويين على صحة صدورها...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1424 هـ ق (الطبعة الثانية).

## 21- كريمة السادة النجباء عليها السلام ومدينتها الزهراء . تأليف.

يُمثل هذا الكتاب دراسة مُبسطة عن حياة السيدة الجليلة، فاطمة المعصومة،  
بنت موسى بن جعفر عليهم السلام وقد تطرق سماحة المؤلف فيه إلى فضل  
زياراتها، التي تعادل الجنة، كما أخبر المعصوم عليه السلام بذلك، وكذلك  
تطرق إلى نقطة مهمة، ألا وهي وجه الشبه بين هذه السيدة الجليلة وجدتها  
فاطمة الزهراء، سيدة نساء العالمين عليها السلام...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1424 هـ ق.

## 22- قبسات نورانية في شرح زيارة الجوادية. تأليف.

أجاد سماحة المؤلف في شرح المضامين الإلهية العالية، والأنوار العلوية  
الساطعة في زيارة ولبي الله، الإمام علي بن موسى الرضا وذلك بلسان ولبي  
الله، الإمام محمد بن علي بن موسى الجواد عليهم السلام.

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة 1424 هـ ق.

## 23- الفيدرالية في العراق حل أم عقد.تأليف.

طرح سماحة المؤلف في هذا الكتاب مفهوم الفيدرالية الحديث، وقارن بينه  
وبين نظام الولايات في عصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وركز على

الوثيقة التأريخية التي كتبها الإمام لواليه على مصر، القائد التأريخي، مالك الأشتر (رضوان الله تعالى عليه)...

تم الفراغ من تأليف هذا الكتاب بعد سقوط نظام الديكتاتورية في العراق،

سنة 1424 هـ - ق - 2003 م.

24- زينب عليها السلام من المهد إلى الخلد. تأليف قيد الإنجاز.

25- شرح دعاء السحر. تأليف قيد الإنجاز.

26- شرح دعاء السمات. تأليف قيد الإنجاز.

27- دراسات في علم الأصول. تأليف قيد الإنجاز.

في هذه الدراسات الأصولية حاول سماحة الشيخ، أن يتطرق إلى المبني والمسائل في علم الأصول، وكذلك مقدمات هذا العلم، أو ما يتوقف عليه بأسلوب علمي، ومنهجية جديدة، سوف تُقيّد الدارس والمُحقّق في هذا العلم.

28- دراسات في الفقه الإمامي (1) الاجتهاد والتقليد.

أنجز بحمد الله تعالى في عام 1426 هـ - ق - 2005 م الكتاب الأول من هذه الدراسات، والذي يحمل عنوان الاجتهاد والتقليد - وهو هذا الكتاب الذي بين يديك - .

فسماحة المؤلف إضافة إلى كونه من العلماء الخطباء، البارزين في خدمة المنبر الحسيني، فهو عَلَمٌ من أعلام التأليف والتحقيق، وآثاره العلمية - والتي تربو على الخمسين - في الفقه والأصول والعقائد والتاريخ والتفسير والحديث... وما فيها من عمق في البحث، وتوخي الضرورة والجودة والإحاطة، كُلُّ ذلك

جعل الآمال - إن شاء الله تعالى - معقودة عليه وعلى أمثاله.  
وآثاره العلمية والخدمية، والتي ذكرنا بعضها، والذي لم نذكره أكثر. هي  
أكبر شاهد، بل هي بُرهان جليٌ على علميته وعمله.  
وقد أتحف سماحته المكتبة الإسلامية والحوza العلمية بجوهرة نفيسة في  
الفقه الإمامي الثاني عشرى، أسمها "دراسات في الفقه الإمامي".

### الكتاب في سطور

يمكننا في هذا المجال أن نقول: إن هذه الدراسات المتكاملة في الفقه الإمامي، هي امتداد لذلك البحر الزاخر والفضل الوافر، الذي شيد أركانه وأصل أصوله الأنمة الهداء عليهم السلام وحافظ على بنائه وفرع فروعه الفقهاء والمجتهدون، رحم الله الماضين منهم، وأطّال في عمر الموجدين منهم، دُخراً للإسلام والمسلمين...

وبعد...

هذه الدراسات هي حصيلة المحاضرات التي ألقاها سماحة الحجّة، آية الله الشّيخ عبدالكريم العقيلي (دام ظله) على طلبه في بحث الخارج، طيلة سنوات عديدة على متن العروة الوثقى، ونظرًا لما تحتويه هذه الدراسات من آثار علمية، تساعد طالب العلم - وخصوصاً طلبة حوزتنا العلمية المباركة، صانها الله تعالى من كُلّ بلاء ومكروره - على كشف الدّفائق العلمية في كتاب العروة الوثقى، وهو الكتاب الذي طالما عكف عليه العلماء في فقه أهل البيت عليهم السلام والباحثون والمحقّقون والدارسون، بالبحث والتدقيق والتحقيق.

فلهذا إرتأت مؤسسة بُضعة المصطفى، لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام أن تقوم بإخراج وتحقيق وطبع هذه المحاضرات على شكل سلسلة، تبدأ بكتاب الاجتهاد والتقليد - وهو هذا الكتاب الذي بين يديك - مُروراً بكتاب الطهارة والصلة والصلوة إلى الحدود والتعزيرات، تباعاً إن شاء الله تعالى، خدمة للإسلام والمسلمين، وخصوصاً طلبة الحوزة العلمية، سائرين المولى عزّ وجلّ أن يُسدّد خطى أستاذنا الكبير، ويُوفق العاملين معه لخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام.

**مؤسسة بُضعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
**لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام**  
**العراق - العمارة (معمورة آل محمد عليهم السلام)**  
**حيّ الحسين القديم - هاتف: 312600**

E-mail: [info@oqaili.com](mailto:info@oqaili.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْدَّمة المؤلَّف

مُقدّمة المؤلَّف الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم عِلْمَ الإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
الذِي فَتَحَ أَبْوَابَ عِلْمِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، فَمَنْ جَدَّ  
مِنْهُمْ وَجَدَ، وَمَنْ اجْتَهَدَ حَصَدَ، وَالصَّرِّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابِ  
قوسِينَ مِنْهُ أَوْ أَدْنَى، مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى وَآلُهُ الَّذِينَ عَلَّاهُمْ بِتَعْلِيَتِهِ، وَسَمَا بَهُمْ إِلَى  
رَتْبَتِهِ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، أُولَئِي الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ، الَّذِينَ هُمْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ  
وَالرِّجَاسَةِ.

وبعد...

الإسلام هو المنهج والدستور الكامل للحياة، ولا يختص بزاوية معينة من  
الحياة دون غيرها، بل هو دين شامل متكامل للناس جميعاً، بغض النظر عن  
الانتماء العقدي أو المذهبي أو التمايز بالجنس أو العرق، وما إلى ذلك من

تصنيفات، والأدلة النقلية والعلقية دالة على ذلك، قال تعالى:

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} <sup>(١)</sup>.

وفي آية قرآنية أخرى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِهً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } <sup>(٢)</sup>.

إذن، من أراد أن يحتكر الإسلام، أو يؤطره بإطار محدود، طبق فكر معين أو منهجية معينة فهذا تهافت ليس فوقه تهاافت؛ لأنَّه خلاف صريح القرآن الكريم والسنَّة الشَّرِيفَة، ويستلزم نكران الإسلام بالكلية.

فالإسلام هو الرسالة الإلهية الشاملة، الحاوية على مجموعة من القوانين والأحكام التي تنظم حياة الفرد والجماعة، وعلاقة الإنسان بربه ونفسه ومحيطه، بل لا يترك الإسلام مفردة من مفردات الحياة إلَّا وقد رسم لها منهاجاً متكاملاً، لا تجد فيه من تفاوت قيد شعرة {مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَاهَا} <sup>(٣)</sup>.

وفي آية قرآنية أخرى: {مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُتٍ} <sup>(٤)</sup>. فالإسلام كعقيدة ومنهج يتضمن تحليلًا دقيقاً علمياً شاملًا للإنسان والخلق، ويؤطر جميع الظواهر بمنظومة متكاملة من القوانين، ولا يمكن لأي دستور

---

١ - الأنبياء: 107.

٢ - سبا: 28.

٣ - الكهف: 49.

٤ - الملك: 3.

وضعي، مهما تطور وأنفن أن يقوم بهذه المهمة على وجهها الصّحيح.  
ولا نريد الخوض في هذا المجال، بأكثر من توطئة، حتى لا نخرج عن  
الفكرة التي نبغي توصيلها.

إذن، هذه الرّسالة الربّانية الشّاملة تستدعي أموراً، منها:  
وجود قيادة معصومة عن الخطأ، مُنصبة من قبل الله تعالى، عالمة بأسرار  
وكوامن هذه الرّسالة علم يقين، وأمينة على كلّ ما تتطلّبه الرّسالة، حتى تمارس  
أطروحة الإسلام الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على أرض  
الواقع ...

وفعلاً، مارس رسول الله، هذا الدور في القيادة، بأمر الله تعالى على أنتم  
وجه...  
وبما أنّ سُنّة الله تعالى في خلقه اقتضت رحيل الرّسول الأكرم، ولكي لا  
تضيع هذه الأمة في غياب الظّلّمات بعد رحيله، ولقاعدة اللطف الإلهي ، أمر  
الله تعالى رسوله أن يُنصّب علياً وآل علي، من الأئمّة المعصومين عليهم السلام  
لقيادة الأمة من بعده، وهذا التّنصيب بحكم الشرّع وبداهة العقل.  
أما الشرّع؛ فلأدلة القرآن والأحاديث المعصومية.

وأمّا العقل؛ فلأنّ غير المعصوم محتاج إلى الهدایة والتّعلیم في أمور الرّسالة  
وغيرها، فلا يصحّ عقلاً أن يكون قيّماً ومعلّماً وهادياً للناس؛ لأنّ فاقد الشّيء لا  
يعطيه.

قال تعالى: { أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ

غيرهم كانوا من كان. غيره من معنٍ، فهم القادة الـهـادـة وسـفـن النـجـاة، بل عـيـن الـحـيـاة - وحـرـمة إـتـبـاع أـهـل الـبـيـت عـلـيـهم السـلـام - بـصـفـتـهم الـأـمـنـاء عـلـى الدـيـن و الدـنـيـا بـكـلـ ما تـحـتـويـه هـذـه وـبـهـذا الـمـنـطـقـ والـبـرـهـان الشـرـعـيـ والعـقـلـيـ وـغـيرـهـما انـحـصـرـ الإـيمـان بـوـلـاـية يـهـدـى...} (١) وـغـيرـهـ علىـهـ وـآلـهـ لـيـسـ مـعـصـومـاـ بـالـعـيـانـ وـالـوـجـدانـ؛ فـتـعـيـنـ أـنـ يكونـ الـقـيـمـ وـالـهـادـيـ وـالـمـلـمـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

فأمرنا الله تعالى ورسوله، بطاعتهم وإتباعهم وعدم مفارقتهم.  
قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ }  
منكم <sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: «إني تارك فيكم الثقـين ما أن تمـسـكتـم بهما لـن تضـلـوا بـعـدـي أبـداً فـإـنـهـما لـن يـفـتـرـقا حـتـى يـرـدـا عـلـيـ الـحـوضـ»<sup>(٣)</sup>  
وـعـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: «بـنـاـ خـتـمـ اللهـ الدـيـنـ كـمـاـ بـنـاـ فـتـحـهـ، وـبـنـاـ يـؤـلـفـ اللهـ قـلـوبـكـمـ بـعـدـ العـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ»<sup>(٤)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ خَزَانُ عِلْمِ اللَّهِ وَوَرَثَةُ وَحْيٍ

۱- یونس: ۳۵

٥٩ - النساء:

٣- مُختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلي: 91، المعتبر، للمحقق الحلي: 285/2، بحار الأنوار، للمجلسي: 23/1.

٤ - أموال المُفيد: 251

الله وحملة كتاب الله، طاعتني فريضة وحبنا إيمان»<sup>(١)</sup>.

ومن الإمام الصادق عليه السلام: « نحن أهل البيت، لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا»<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع كلّ هذا اختار البعض، بعد رحيل رسول الله، الشقاء والهلاك ، بابتعادهم عن المنهج القويم والصراط المستقيم، فتركوا أوامر القرآن العظيم وسنة نبي الله الكريم، واغترفوا من الحميم، فكانوا كابن نبي الله نوح عندما قال: {سَأُوْيِ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي ...} فخاطبه نبي الله نوح (على نبينا وآلها وعليه السلام): {لَا غَاصِمُ الْيَوْمِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...}<sup>(٣)</sup> ولكن عاند وصعد الجبل، فكان من الهاكين...

فحال هؤلاء الناس كابن نوح، عندما أخذوا علومهم من غير منابعها الأصلية، ظنّاً منهم بأنّهم يستطيعون خلق نظام بديل عن نظام أهل البيت عليهم السلام يتمكّنون به من تمثيل أمورهم، فاجتهدوا في العمل بالقياس، أي الاجتهاد بالرأي مقابل النّص، والاستحسانات في أمور الدين؛ فضلوا وأضلّوا.

وكان هذا هو الفارق الأساس بين منهج أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، الذي يُطلق عليه منهج النّص، وبين منهج غيرهم الذي يُطلق عليه منهج الرّأي والقياس مقابل النّص. ومن المناسب هنا أن نتطرق باختصار إلى كلا المنهجين.

---

١ - بحار الأنوار: 138/68

٢ - أمالی المؤید: 3

٣ - هود: 43

**منهج النّصّ ومنهج الرّأي والقياس، أو ما يُعبّر عنهما بـ «اجتهاد النّصّ واجتهاد الرّأي».**

### **اجتهاد النّصّ**

هو أن يرجع المُجتهد إلى النّصّ الشرعي - أي الكتاب والسّنة بمفهومها العام، الشّامل للمعصومين، من النّبىٰ وآلـهـ الـمـيـامـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ - ويفهم معناه على وفق الموازين العلميّة، ويُقْتَي وفق هذا الفهم.

### **اجتهاد الرّأي**

هو أن يرى المُجتهد المصلحة في الفعل أو التّرك، فيفتّي وفق ما يرى.  
أما اجتهاد النّصّ فقد إتفق المسلمين على مشروعه وشرعه.  
ورد في النّصّ المعصومي: «إِنَّمَا أَنْ تُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلُ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَفَرَّعُوا»<sup>(١)</sup>.

بل الشّريعة لا تقوم إلاّ به، إذ أنّ أحكام القرآن، والسّنة الشرفية، فيها نصّ وظاهر ومُحكم ومتّشابه ومُبَيّن ومُجمل، وما إلى ذلك، فيجب إرجاع الظّاهر إلى النّصّ، والمُتشابه إلى المُحكم والمُجمل إلى المُبَيّن، وهذا ما فعله الأئمة الـهـادـيـاتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـشـيـعـتـهـمـ، وـتـمـسـكـواـ بـهـ، وـحـثـواـ عـلـيـهـ، وـوـقـفـواـ عـلـيـهـ، حـتـىـ عـدـ من مُختصّاتهم.

---

١ - السّـرـاـئـرـ، لـمـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ: 3/575، الـاحـتـاجـاجـ: 2/283.

## رسول الله صلى الله عليه واله وآله ونَهَجَ النَّصْ

نقل أنّ رسول الله، أمر المسلمين بالثوّجَة إلىبني قُريطة بعد معركة الخندق، وقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصلّين العصر إلا فيبني قُريطة.<sup>(١)</sup>

فلمّا كانوا في الطريق حضر وقت العصر، فقال بعضهم: يجب أن نصلّيها في وقتها؛ لأنّ الذي أراده منّا الرّسول، سرعة النّهوض إلىبني قُريطة، ولم يرد منّا تأخير الصّلاة.

وقال فريق آخر: لا نصلّيها إلاّ عندما نصل إلىبني قُريطة؛ لأنّ الرّسول، أمرنا بذلك.

ففريق نظر إلى المعنى، وفريق نظر إلى اللّفظ، ولم يُخطّئ الرّسول، واحداً من الفريقين.

## أمير المؤمنين عليه السلام ومنهج النَّصْ

نقل ابن أبي الحميد المعتزلي كلاماً في المقايسة بين الإمام علي عليه السلام ومُعاوية، قال فيه: ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك - أي الاجتهاد بالرأي - وكان يقف مع النّصوص والظّواهر، ولا يتعدّاها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أمور الدّنيا على الدّين، ويسوق الكلّ مساقاً واحداً، ولا يضع

ولا يرفع إلا بالكتاب والنّصّ<sup>(١)</sup>.

وقال في مورد آخر- وهو يستعرض قصة خروج طلحة والزبير على الإمام عليه السلام عندما كرها عليه أن يُساوِيهما بالقسمة مع الآخرين - قال عليه السلام: **فَمَا الَّذِي كَرِهْتَمَا مِنْ أَمْرِي حَتَّى رأَيْتُمَا خَلَافِي؟!**

قالا: خلاؤك عمر بن الخطاب في القسم، إنك جعلت حقنا في القسم حرقاً  
غيرنا، وسوأيت بيننا وبين من لا يماثلنا، فيما أفاء الله تعالى علينا بأسيافنا  
ورماحنا، وأوجفنا عليه بخيلنا ورجلنا، وظهرت عليه دعوتنا، وأخذناه قسراً  
قهراً، ممن لا يرى الإسلام إلاً كرهها.

قال: فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمَا مِنِ الْإِسْتِشَارَةِ بِكُمَا، فَوَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي فِي الْوَلَايَةِ رَغْبَةٌ  
وَلَكُنْكُمْ دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهَا وَجَعَلْتُمُونِي عَلَيْهَا، فَخَفَتْ أَنْ أَرْدِكُمْ فَتَخَلَّفَ الْأَمَّةُ، فَلَمَّا  
أَفْضَتْ (يُعْنِي الْخَلْفَةَ) إِلَيَّ نَظَرَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ، فَأَمْضَيْتِ مَا دَلَّنِي  
عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتِ، وَلَمْ أَحْتَاجْ إِلَى آرَائِكُمَا فِيهِ، وَلَا رَأِيْ غَيْرِكُمَا، وَلَوْ وَقَعْ حُكْمُ لِيْسَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ بِبَيْانِهِ، وَلَا فِي السَّنَّةِ بُرْهَانِهِ، وَاحْتَاجْ إِلَى الْمُشَافِرَةِ فِيهِ لِشَافِرَتِكُمَا فِيهِ.  
وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأُسْوَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرًا لَمْ أَحْكُمْ فِيهِ بَادِئَ بَدْءَهُ، قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتَمَا  
رَسُولَ اللَّهِ، يُحْكِمُ بِذَلِكَ، وَكِتَابَ اللَّهِ نَاطِقُ بِهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ  
يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.  
وَأَمَّا قَوْلَكُمَا جَعَلْتُ فِيَّا وَمَا أَفَاعَتْهُ سَيِّوفُنَا وَرَمَاحُنَا سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

غيرنا، فقديماً سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله، في القسم، ولا آثرهم بالسبق، والله سبحانه موف السابق والمُجاهد يوم القيمة أعمالهم، وليس لكم والله عندي، ولا لغيركم إلا هذا، أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق، وألهمنا وإياكم الصبر!

ثم قال: رحم الله أمرءاً ! رأى حقاً فأعان عليه، ورأى جوراً فرده، وكان عوناً للحق على من خالقه<sup>(١)</sup>.

ومن الوثائق التي تشير إلى أنَّ علياً عليه السلام كان يؤكد على منهج النَّصْ، ويحثُّ عليه، قوله في نهج البلاغة:

وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء، وعمر فيكمنبيه أزماناً، حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه، دينه الذي رضي لنفسه، وأنهى إليكم على لسان محابيه من الأعمال ومكارهه، ونواهيه وأوامره، وألقى إليكم المعدرة، واتخذ عليكم الحجَّة، وقدم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذاب شديد<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام في خطبة أخرى:

واعلموا عباد الله، إنَّ المؤمن يستحلَّ العام ما استحلَّ عاماً أول، ويُحرِّم العام ما حرم عاماً أول، وأنَّ ما أحدث الناس لا يحلَّ لكم شيئاً مما حرم عليكم،

---

١ - شرح نهج البلاغة: 137/7

٢ - نهج البلاغة: 149/1

ولكن الحلال ما أحلَّ اللهُ والحرام ما حرمَ اللهُ<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن أبي الحديد في تبيانه: يقول عليه السلام: إنَّ الأحكام الشرعية لا تجوز بعد ثبوت الأدلة عليها من طريق النَّصَّ، أنْ تنقض باجتهاد وقياس، بل كُلَّ ما ورد به النَّصَّ تتبع مورد النَّصَّ فيه، فما استحلله عاماً أوَّل فهو في هذا العام حلال لك، وكذلك القول في التحرير<sup>(٢)</sup>.

### فاطمة الزَّهراء عليها السلام ومنهج النَّصَّ

جاء في خطبة الزَّهراء عليها السلام في ردِّها لأبي بكر واحتجاجها عليه: يا ابن أبي قحافة، أفي كتاب الله أن ترث أباك، ولا أرث أبي؟! لقد جئت شيئاً فريأنا، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظُهوركم، إذ يقول: {وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ} <sup>(٣)</sup> وقال فيما اقتضى من خبر يحيى بن زكريا عليه السلام إذ يقول: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدْنَكَ وَلِيَا \* يَرِثِنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} <sup>(٤)</sup> وقال: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} <sup>(٥)</sup> وقال: {يُوصِيكُمْ

١ - المصدر السابق: 94/2.

٢ - شرح نهج البلاغة: 95/1.

٣ - النَّمل: 16.

٤ - مريم: 5 و 6.

٥ - الأنفال: 75.

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْنَ حَظٌ الْأَنْثَيْنِ }<sup>(١)</sup> وَقَالَ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِيْنَ} <sup>(٢)</sup>.

وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أخصّكم الله بآية  
أخرج منها أبي،؟! أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان، أو لست أنا وأبي من  
أهل ملة واحدة؟! أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن  
عمي؟! فدونكها مخطومة مرحولة، تلّاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله،  
والزعيم محمد، والموعد القيمة، عند الساعة يخسر المبطلون، لainفعكم إذ  
تندمون، لكن نبا مستقر، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يُخزيه، ويُحلّ عليه  
عذاب مقيم <sup>(٣)</sup>.

### الإمام الصادق عليه السلام ومنهج النّص

لا نُجّاب الحقيقة إذا ما قلنا بأن الإمام الصادق عليه السلام هو مُجدد مدرسة  
النّص - وأنّ أبي حنيفة مُجدد مدرسة الرأي والقياس - ولاشك، أنّ الفترة التي  
عاش بها الإمام الصادق عليه السلام مكتنّة من الإجهار بهذا المنهج، وذلك بعد  
انهيار الدولة الأموية وضعف الدولة العباسية في بداية تشكيلها، وعوامل أخرى

---

١ - النساء: 11.

٢ - البقرة: 180.

٣ - الشافعي، للشّريف المرتضى: 69/4 - 77، مقتل الحسين، للخوارزمي:  
77/1، كشف الغمة، للأربلي: 1/480، الاحتجاج، للطبرسي: 1/97.

كثيرة لايسعنا هنا بسط الكلام والبحث فيها...

فشكّل الإمام عليه السلام مدرسة متكاملة للدفاع عن منهج النّصّ، وردّ منهج الرأي والقياس.

وأعدّ عليه السلام مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء في هذه المرحلة، سوف ننوه إلى ذلك، إن شاء الله تعالى لاحقاً.

نقل المجلسي & في كتابه بحار الأنوار، عن كتاب الاحتجاج للطبرسي & عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان (أبو حنيفة) على جعفر بن محمد عليه السلام فرحب بنا...

قال: يا ابن أبي ليلى، من هذا الرجل؟

فقلت: جعلت فداك! هذا رجل من أهل الكوفة، له رأي وبصيرة ونفذ عقل.

قال: فعلّه الذي يقيس الأشياء برأيه.

ثم قال: يا نعمان، هل تحسن أن تقيس رأسك؟

قال: لا.

قال: ما أراك تحسن أن تقيس شيئاً، ولا تهتمي إلا من عند غيرك، فهل عرفت الملوحة في العينين، والمرارة في الأذنين، والبرودة في المنخرين، والغدوة في الفم؟

قال: لا.

قال: فهل عرفت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: فقلت: جعلت فداك! لا تعدنا في عمياء مما وصفت لنا.

قال: نعم، حديثي أبي، عن أبيه عليهم السلام: إن رسول الله، قال: إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتين، فجعل فيهما الملوحة، ولو لا ذلك لذابتا، ولم يقع فيهما شيء من القذى إلا أذابهما، والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى، وجعل المرارة في الأذنين حجاباً للدماغ، وليس من دابة تقع في الأذن إلا التمسك بالخروج، ولو لا ذلك لوصلت إلى الدماغ.

وجعل البرودة في المنخرتين حجاباً للدماغ، ولو لا ذلك لسال الدماغ.

وجعل العذوبة في الفم مناً من الله تعالى على ابن آدم، ليجد لذة الطعام والشراب.

وأما كلمة أولها كفر وأخرها إيمان، فقول: (لا إله إلا الله) أولها كفر، وأخرها إيمان.

ثم قال: يا نعمان، إياك والقياس، فإن أبي حديثي، عن أبيه عليهم السلام: إن رسول الله، قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس، حيث قال: خلقتني من نار، وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس، فإن دين الله لم يوضع على قياس.<sup>(١)</sup>

## مالك الأشتر، ومنهج النّصّ

أورد الطّبرى في تاريخه: إنّ عثمان أحدث أحداثاً مشهورة، نقمها الناس عليه، من تأمير بنى أميّة، لاسيما الفساق منهم ، وأرباب السّفه وقلة الدين، وإخراج مال الفيء إليهم، وما جرى في أمر عمّار وأبي ذر وعبد الله بن مسعود، وغير ذلك من الأمور التي جرت في أواخر خلافته.

ثم انفق أنّ الوليد بن عقبة لما كان عامله على الكوفة، وشهد عليه بشرب الخمر، صرفه وولى سعيد بن العاص مكانه، فقدم سعيد الكوفة... فقال سعيد يوماً: إنّ السّواد بستان لقريش وبنى أميّة، فقال الأشتر النّخعي: وتزعم أنّ السّواد الذي أفاء الله على المسلمين بأسياافنا بستان لك ولقومك؟!<sup>(١)</sup>

وهذا يدلّنا على بُروز المدرستين بُروزاً واضحاً في تلك الفترة ، حيث يعدّ سعيد بن العاص من أتباع مدرسة الرّأي والقياس ، ومالك الأشتر (رضوان الله عليه) من أتباع مدرسة النّصّ.

## فتح باب التدوين للسنة الشريفة

إنّ لمدرسة النّصّ التي قادها أهل البيت عليهم السلام الأثر الأكبر في حفظ السنة الشريفة، وذلك بتدوين الأحاديث الصّادرة من رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ حيث من المؤكّد والمتسالم عليه، بأنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو

---

١ - تاريخ الطّبرى: 365/3

أول من جمع القرآن والسنّة الشرفية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

نقل عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أتى قال: كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيثما دار.

وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أتى لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري.

فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك في بيته.

وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاقني، وأقام عني نساعه، فلا يبقى عنده غيري.

وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا أحد ابني.

وكنت إذا سأله أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن إلا أقرانيها وأملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها، وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتضابتها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله أن يعطيه فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علمًا أملأه على وكتبه منذ دعا الله لي بما دعا.

وما ترك شيئاً علمه الله من حلال، ولا حرام، ولا أمر، ولا نهي، كان، أو يكون مُنزلًا على أحد قبله، من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً.

ثم وضع يده على صدره، ودعا الله لي أن يملأ قلبي علمًا وفهمًا وحكمًا ونورًا.

فقالت: يا نبی الله، بأبی أنت وأمی! منذ دعوت الله لي بما دعولهم، أنس شيئاً

ولم يفتني شيء لم أكتبه.<sup>(١)</sup>

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، أكتب  
كُلّ ما أسمع منك؟

قال: نعم.

قلت: في الرضا والغضب؟

قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كُلّه إلا حقاً<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب - أيضاً - عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله،  
إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلانكتبها؟

قال: بلى، فاكتبوها<sup>(٣)</sup>.

وعن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أكتب، وبث علمك  
في إخوانك؛ فإن مث فورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج ما  
يائسون فيه إلا بكتبهم.<sup>(٤)</sup>

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أكتبوا، فإنكم لا

---

١ - الكافي: 64/1.

٢ - المستدرك، للمحدث التوري: 288/17.

٣ - مسند أحمد: 215/2، معالم المدرستين، للعسكري: 56/2.

٤ - الكافي: 52/1، مئية المرید، للشہید الثانی: 341.

تحفظون حتى تكتبوا.<sup>(١)</sup>

و عن عبيد بن زرار، قال أبو عبد الله عليه السلام: احتفظوا بكتابكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: دخل علىي أناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث، وكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟! أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل أن الإمام علياً عليه السلام قد كتب كتاباً بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله يطلق عليه بكتاب علي، أو في بعض الأحاديث بالجامعة، ويُعد هذا الكتاب أول كتاب دون فيه العلم، من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تداوله الأئمة إماماً بعد إمام.

نقل الشيخ النجاشي في رحاله: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عباد بن ثابت، عن أبي مرريم، عبدالغفار بن القاسم، عن عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتبة، عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسألها، وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني، قم فأخرج كتاب علي عليه السلام فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً، ففتحه وجعل ينظر، حتى أخرج

---

١ - الكافي: 52/1، وسائل الشيعة، للحرّ العاملی: 81/27.

٢ - الكافي: 52/1، المُحكم في أصول الفقه، للسيد محمد سعيد الحكيم: 259/3.

٣ - بحار الأنوار: 153/2.

المسألة، فقال أبو جعفر عليه السلام: **هذا خطٌ على عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ** وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وأقبل على الحكم، وقال: يا أبا محمد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم، يميناً وشمالاً، فوالله، لا تجدون العلم أو ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

إذن، الأئمة عليهم السلام وأتباع هذه المدرسة الإلهية قد حفظوا الشريعة المقدسة من الاندرايس والانحصار، وفي نفس الوقت فقد وفرت هذه المدرسة المادة الأولية للباحث والفقير وغيرهما، فإن أصحاب الأئمة عليهم السلام وتابعهم نقلوا تراثاً ضخماً من السنة الشريفة وحافظوا عليه.

نقل الحر العاملي قدس سره:... وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فكثير جداً، يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاباً... وهذا العدد الهائل قد حصل عن طريق جمع وتأليف الأحاديث التي أخذها المحدثون والعلماء عن الأئمة عليهم السلام وذلك العدد ينطوي على مختلف مجالات العلوم والأحكام والحقائق الإسلامية، وامتازت من بين هذه الستة آلاف والسّتمائة، أربعين كتاباً، عُرفت عند الشيعة بالأصول الأربعينية<sup>(٢)</sup>.

وبسبب ميول أصحاب مدرسة الرأي والقياس إلى السلطة والسلطان وأسباب أخرى عديدة حاول هؤلاء درس آثار مدرسة أهل البيت عليهم السلام وحصل

---

١ - رجال النجاشي: 360.

٢ - وسائل الشيعة: 165/30، وأُنظر شرح أصول الكافي، لصدر الدين الشيرازي: 102.

ما حصل من دمار هائل، ووصل الحال في بعض الأوقات إلى أنَّ من يحمل حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام أو ينسبه إليهم يكون مصيره الموت، فُحرقت أغلب كتبهم، وضاعت الأصول الستة آلاف والأصول الأربعون لولا العناية الإلهيَّة في حفظ هذا التراث من يد العابثين الحاذفين {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ} <sup>(١)</sup> فإذا النتيجة جاءت لصالح مدرسة أهل البيت عليهم السلام فانبرى أربعة من أعلام هذه المدرسة لحفظ هذا التراث، وأخذوا ثراثهم الحديثي من هذه الأصول الأربعون، وهم: الشَّيخ أبو جعفر مُحَمَّد بن يعقوب الكليني <sup>&</sup> (ت 329هـ) وكتابه الكافي الشَّرِيف، الذي جمعه في عشرين سنة. عدد أحاديثه 16099 حديثاً بأسانيدها في الأصول والفروع وغيرهما <sup>(٢)</sup>.

والشَّيخ أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن بابويه القمي، المعروف بالصادق <sup>&</sup> (ت 381هـ) وكتابه من لا يحضره الفقيه. عدد أحاديثه 9044 حديثاً <sup>(٣)</sup>.

والشَّيخ أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي <sup>&</sup> (ت 460هـ) وكتابه التهذيب. عدد أحاديثه 13590 حديثاً، وكتاب الاستبصار، وعدد أحاديثه 5511 حديثاً <sup>(٤)</sup>.

فتسابق علماؤنا الأعلام بعدهم على حفظ وتدوين الأحاديث المعصومية،

١ - الأنفال: 30.

٢ - انظر رجال النجاشي: 266، تتفق المقال: 201/3.

٣ - رجال النجاشي: 184، فهرست الطوسي: 93.

٤ - مُستدرك الوسائل: 501/3.

حتى حفظوا خزينا لا ينضب من الدرر النبوية والعلوية والفاتمية والحسينية والحسينية السجادية والباقرية الصادقية والكافرية والرضوية والجوادية والهادئة والعسكرية والمهدوية، التي تشع كالأقمار الساطعة في صفحات محبّيهم وتابعיהם، مما وفر هذا الماء الأوليّة الضروريّة في مجال استبطاط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيليّة، وإطلاالة على موسوعة بحار الأنوار، للمحدث المجلسي، التي تضم عدداً هائلاً من الأحاديث الصحيحة، وكذا وسائل الشيعة ومستدركها، فإنّها تحتوي على أكثر من 58850 حديثاً، فان ذلك إن دل على شيء فإنّما يدل على سعة أفق أصحاب هذه المدرسة الإلهيّة - مدرسة أهل البيت عليهم السلام - بعكس أصحاب مدرسة الرأي والقياس، الذين منعوا تدوين الأحاديث، وحرموا أصحابهم وتابعיהם من هذه الميزة الفريدة، مما حدا ببعض أتباعها، ممن لاحظ أثر ذلك التقصّص، من نقد هذه المدرسة والخروج عليها.

### مميزات مدرسة النّص

أولاً: من رموز هذه المدرسة وقادتها رسول الله والإمام أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والأئمة عليهم السلام والصحابة والتّابعون الذين نهجوا نهجهم واقتفوا أثرهم.

ثانياً: الاجتهاد في هذه المدرسة مبني على فهم النّص لا غير.

ثالثاً: يعتبر الإمام الصادق عليه السلام مجدد مدرسة النّص.

**رابعاً:** أدلة هذا المنهج الأساسية الكتاب والسنة، وكذا عد العقل والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم من الأدلة أيضاً.

**خامساً:** فتح باب التدوين للسنة الشريفة على مصراعيه.

**سادساً:** فتح باب الاجتهاد طبق الموازين المذكورة في هذه المدرسة.

### اجتهد الرأي

هو أن يرى صاحب الاجتهد المصلحة في الفعل أو الترک، فيقتني وفق ما يراه، دون الاحتياج للرجوع إلى الكتاب أو السنة.

وقد نهى الرسول، والأئمة الأطهار عليهم السلام عن هذا الاجتهاد وحرموا العمل به - والنصوص زاخرة بذلك، سوف تُشير إليها بعد بسط البحث في هذا المطلب - ونتيجة تبني هذا الاجتهاد من قبل عمر بن الخطاب؛ فقد عد من المؤسسين له، وسار عليه أتباعه من بعده إلى يومنا هذا.

نقل أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام: وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة... وذكر: ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب، وهو استعمال الرأي، فقد روی عنه الشيء الكثير. وقال: بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة... وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار

الصّحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر و عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

### اجتهادات عمر بن الخطاب مقابل النّصّ

ومن الوثائق التّاريخية التي نقلها الفقهاء والمُحدّثون، وأهل السّير والتّاريخ على أنّ عمر بن الخطاب، كان يستخدم الاجتهد بالرأي مقابل النّصّ، والأخذ بالقياس إضافة إلى ما ذكرناه.

#### ١- حُرمة زواج المُتعة

حرّم عمر بن الخطاب زواج المُتعة رغم نزول نصّ قرآنی فيه [...] فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...]

نقل ابن أبي الحديد المُعtilي في شرح النّهج: وقال (يعني عمر): مُتعان كانتا على عهد رسول الله وأنا مُحرّمها و مُعاقب عليهما: مُتعة النساء ومُتعة الحجّ<sup>(٢)</sup>.

وذكر في موسوعة فقه عمر بن الخطاب: مُتعان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: مُتعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة

---

١- فجر الإسلام: 236 – 240.

٢- النساء: 24.

٣- شرح نهج البلاغة: 1/181.

إِلَى أَجْلٍ إِلَّا غَيْبَتِه بِالْحَجَارَةِ، وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ الْحَجَّ. فَاصْلُوا حِجْكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ،  
فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحِجْكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهَا أَيْضًا: وَخَطَبَ (يَعْنِي عُمْرَ) مَرَّةً فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ يَحْلِّ  
لِنَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَاصْلُوا حِجْكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبْتَوْا  
نَكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَوْ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَمَتْهُ.  
وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَمْتَعُ بِامْرَأَةٍ لِرَجْمَتْهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَحْصَنُ ضَرَبَتْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي فَقْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ: رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ، قَالَ:  
كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنَ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا.  
قَالَ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارُ الْحَدِيثِ، تَمَنَّعْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحْلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّ  
الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتَوْا نَكَاحَ هَذِهِ  
النِّسَاءِ، فَلَوْ أُتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَمَتْهُ بِالْحَجَارَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: لَأَوْلَى مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ الْمُتْعَةَ صَفَوَانَ  
ابْنَ يَعْلَى، قَالَ (يَعْنِي عَطَاءً): أَخْبَرْنِي - أَيْ صَفَوَانَ - عَنْ يَعْلَى: إِنَّ مُعَاوِيَةَ

---

١ - موسوعة فقه عمر، للدكتور محمد رواسي: 766.

٢ - المصدر السابق: 767.

٣ - فقه عمر بن الخطاب، للدكتور رويعي: 85-87، الطرائف، لابن طاووس  
الحلي: 457/2، بحار الأنوار: 30/599.

استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال: نعم، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئنا في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المُتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمر بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسينتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاهما، فسألها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لأدري، قالت: أمي أم ولديها، قال: فهلا غيرهما.

قال: خشى أن يكون دغلاً الآخر<sup>(١)</sup>.

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المُتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمّة محمد، فلو لا نهيء عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.

قال عطاء: فهي التي في سورة النساء [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ] إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

ونقل كذلك ابن تيمية في مجموع فتاواه: وقد كان بعض الناس يُناظر ابن عباس في المُتعة، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

---

١ - الطّرائف: 458/2.

٢ - المُصنف، لابن أبي شيبة: 497/7، الطّرائف: 459/2، مجموعة ورّام: 21/1، خلاصة الإيجاز، للشيخ المُفید: 28.

وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فيبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فللحوا عليه، فقال لهم: أمر رسول الله، أحق أن يتبع أم أمر عمر؟<sup>(١)</sup>

## 2 - النداء للصلوة

جاء في الموطأ: وحذثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح<sup>(٢)</sup>.

و جاء في تنوير الحوالك: أخرج الدارقطني في سننه ، من طريق وكيع في مصنفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وعن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت (حي على الفلاح) في الفجر فقل: (الصلاحة خير من النوم، الصلاحة خير من النوم)<sup>(٣)</sup>.

## 3 . طلاق الثلاث

في صحيح مسلم بإسناده، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول

---

١ - مجموع الفتاوى: 20/215 (جمع عبد الرحمن العاصمي النجدي).

٢ - موطأ مالك: 167، الأستغاثة لأبي القاسم الكوفي: 1/26، الفصول المهمة للسيد عبد الحسين شرف الدين: 66.

٣ - تنوير الحوالك، للسيوطى: 92.

الله، وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناه، فلو أمضيناهم عليهم، فأنماضاه عليهم<sup>(١)</sup>.

#### 4 - سهم المؤلفة قلوبهم

نقل أحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام": قال الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ... }<sup>(٢)</sup> فجعل المؤلفة قلوبهم مصرفًا من مصارف الزكاة، وقد ثبت أن النبي كأن يعطي بعض الناس يتآلف قلوبهم للإسلام، كما أعطى أبا سفيان والأقرع بن حabis وعباس بن مرداش وصفوان بن أمية وعبيدة بن حصن، كل واحد منهم مئة من الإبل، حتى قال صفوان: (لقد أعطاني وهو أبغض الناس إلي)، فما زال يعطي حتى كان أحب الناس إلي<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كتاب فقه السنة لسيدي سابق: وذهب الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عبيدة بن حصن والأقرع ابن حابس وعباس بن مرداش، وطلبوا من أبي بكر نصبهم، فكتب لهم بها، وجاءوا إلى عمر، وأعطوه الخط فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي يعطيكموه تأليفاً

- 
- ١- صحيح مسلم: 4/183، نهج الحق، للعلامة الحلي: 345، بحار الأنوار: 27/31
  - ٢- التوبة: 60.
  - ٣- فجر الإسلام: 298

لَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالآنْ قَدْ أَعْزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبَّتْ عَلَى  
الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ السَّيفُ {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ  
شَاءَ فَلْيَكُفِرْ...} <sup>(١)</sup> فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟! بَذَلَتْ لَنَا  
الْخَطَّ فَمَرَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ <sup>(٢)</sup>.

## ٥ - قسمة الفيء

جاء في موسوعة فقه عمر بن الخطاب:

عندما تولى عمر السلطة بعد وفاة أبي بكر حَقَّ ما كان يهدف إليه من التفضيل في القسم <sup>(٣)</sup>.

منع تدوين السنة الشريفة

منع رموز مدرسة الرأي والقياس من تدوين السنة الشريفة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وبعد حثّ يتماشى مع منهجهم الذي انتهجه لأنفسهم.

فقد ورد عن عمر و بن العاص ، أنه قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَهَتِنِي قُرِيشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ بْشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَوْمَأْتُ بِأَصْبَعِي إِلَيْهِ، وَقَالَ:

---

١ - الكهف: 29

٢ - فقه السنة: 389/1

٣ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب: 690، وأنظر السنن الكبرى، للبيهقي: 348/6

أكتب، فوالذى نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق<sup>(١)</sup>.

روى البخاري بإسناده عن ابن عباس، قال: لما اشتَدَّ بالنَّبِيِّ، وجعه قال:  
أنتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده.

**قال عمر: إنَّ النَّبِيَّ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا.**

فاختلقو وكثر اللغط، فقال: قوموا عنّي لا ينبغي عندى التنازع.

فخر ج ابن عباس، يقول: إِنَّ الرَّزْيَةَ كُلُّ الرَّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ

کتابہ<sup>(۲)</sup>

هذا مما كان من منع على عهد رسول الله، وأمّا بعده، فقد روي عن ابن أبي مليكة، أنّ أبا بكر جمع النّاس بعد وفاة نبيّهم، فقال: إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَهَدِيْتُ تَخْلِقُونَ فِيهَا، وَرَئِسُكُمْ بِعَدْكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا فَلَا تُحَدِّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا، فَمَنْ سَأَلْتُمْ، فَقُولُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَاسْتَحْلِلُوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ<sup>(٣)</sup>

١- مُسند أحمد: 2/162 (المطبعة الميمنية) سُنن الدّارمي: 125/1 (دار الفكر -

الحلبي) جامع بيان العلم، لابن عبد الله: 71/1 (طبعة المنيرية).  
ال الفكر- بيروت) المعني عن حمل الأسفار، للعرافي: 365/2 (طبعة عيسى  
بيروت) مستدرك الحكم: 106/1، فتح الباري، لابن حجر: 207/1 (دار

٢- صحيح البخاري: 39/1 (دار الفكر - بيروت) الطبقات الكبرى، لابن سعد:  
١37/2، البداية والنهاية، لابن كثير: 251/5 (دار الفكر - بيروت) فتح  
الباري، لابن حجر: 135/8 (دار الفكر - بيروت).

<sup>٣</sup>- تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١/٣، مُستدرك الوسائل: ٩/١.

وعن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قُلت له: أَكُنْتُ تُحَدِّثُ فِي زَمَانٍ أَعْمَرَ هَذَا؟

فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَتُحَدِّثُ فِي زَمَانٍ أَعْمَرَ مِثْلَ مَا أَحَدَّتُكُمْ لِضَرْبِنِي بِمَخْفَقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن إبراهيم، عن أبيه: إِنَّ عُمَرَ حَبَسَ ثَلَاثَةً: أَبْنَى مُسَعُودَ وَأَبَا

الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، فَقَالَ: أَكْثَرْتُمُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وتجاوز موقف الشَّيخِينَ المَنْعَ من كِتابَةِ الْحَدِيثِ إِلَى حَرْقِ مَا كُتِبَ، فَقَدْ رُوِيَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أَبِيهِ جَمَعَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ خَمْسَيْتَهُ حَدِيثًا،

فِيَّاتٌ لِيلَةٌ يَتَقَلَّبُ كَثِيرًا.

قَالَتْ: فَغَمِّنِي، فَقُلْتَ: أَتَتَقَلَّبُ لِشَكْوِيْ أَوْ لِشَيْءٍ بَلَغَكَ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أَيْ بَنِيَّةُ، هَلْمَيْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَنْدَكُمْ، فَجَئَتْ بِهَا، فَدَعَا بِنَارٍ

فَحَرَّقَهَا<sup>(٣)</sup>.

النَّصُوصُ النَّاهِيَةُ عَنِ الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

إِضَافَةً إِلَى مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ جُمْلَةً مِنْ النَّصُوصِ الْقُدُسِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ

الْمَعْصُومِيَّةِ النَّاصِّةِ عَلَى حُرْمَةِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضاِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ:

---

١ - تذكرة الحفاظ، 7/1، خلاصة عبقات الأنوار، للنّقّوي: 246/3.

٢ - تذكرة الحفاظ: 3/1، مُستدرِكُ الوسائل: 9/1.

٣ - كنز العمال، للمتنقي الهندي: 10/285.

قال الله جل جلاله، ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: من رد مُتشابه القرآن إلى مُحكمه هُدي إلى صراط مستقيم. ثم قال: إنَّ في أخبارنا مُتشابهاً كمُتشابه القرآن، ومُحكماً كمُحكم القرآن، فرِدُوا مُتشابهها إلى مُحكمها، ولا تتبعوا مُتشابهها دون مُحكمها؛ ففضلوا<sup>(٢)</sup>.

وقال: من شبَّه الله بخليقه فهو مُشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر<sup>(٣)</sup>.

وعن رسول الله، قال: سفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فسيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام<sup>(٤)</sup>.

وعنه، أيضاً، قال: من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس

---

١ - عيون أخبار الرضا للصادق 116، التوحيد، للشيخ الصدوق: 68، وسائل الشيعة: 45/27.

٢ - عيون أخبار الرضا: 1/290، وسائل الشيعة: 115/27.

٣ - التوحيد: 68، أعلام الدين، للديلمي: 307، روضة الوعاظين، للنيسابوري: 39/1، العدد القويّة، لرضي الدين الحلبي: 296، مُتشابه القرآن، لأبن شهر آشوب: 69/1.

٤ - تأویل الآيات، للأستر آبادي: 195، الصراط المستقيم، للنباطي: 37/2، العمدة، لأبن البطريق الحلبي: 74، كتاب سليم بن قيس: 826 .

وهو لا يعلم النَّاسُخُ والمُنسُوخُ والمُحْكَمُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الحُسْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَضَعَ دِينَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزِلْ  
الْدَّهْرَ فِي الْأَرْتِمَاسِ، مَائِلًا عَنِ الْمَنَاهَجِ، ظَاعِنًا فِي الْأَعْوَاجِ، ضَالًّا عَنِ  
السَّبِيلِ، قَانِلًا غَيْرَ الْجَمِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام عَلَيْهِ بْنِ الْحُسْنَى قَالَ: إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ  
النَّاقِصَةِ، وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالْتَّسْلِيمِ، فَمَنْ  
سَلَمَ لَنَا سَلَمَ، وَمَنْ أَقْتَدَى بِنَا هُدًى، وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَمَنْ  
وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا نَقَولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حِرْجًا، كَفَرَ بِالذِّي أَنْزَلَ السَّبْعَ  
الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ، فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا  
لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حِيثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ  
وَالْقِيَاسِ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ أَبْلِيْسَ وَمَنْ حُكِمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا دَانَ اللَّهَ بِرَأْيِهِ

---

١ - الكافي: 43/1، أمالی الصّدوق: 421، المحسن، للبرقي: 206/1.

٢ - التّوحيد: 79، روضة الوعاظين، للنيسابوري: 34/1 .106/1

٣ - كمال الدين وتمام النّعمة، للصادق: 1/324.

٤ - الكافي: 58/1

خرج من دين الله<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: لعن الله أصحاب القياس؛ فإنهم  
غيروا كلام الله وسُنّة رسوله، واتّهموا الصادقين عليهم السلام في دين الله<sup>(٢)</sup>.

وفي رسالة للإمام الصادق عليه السلام إلى أصحابه، قال فيها:  
أيّتها العصابة المرحومة المفلحة، إنَّ الله أتَمَ لكم ما آتاكُم من الخير،  
واعلموا، أنَّه ليس من علم الله، ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه  
بهوى، ولا رأي ولا مقاييس... أغنِاهُم الله عن ذلك بما آتاهُم الله في علمه،  
وخصّهم به ووضعه عندهم، كرامة من الله أكرّمهم بها، وهم أهل الذّكر، الذين  
أمر الله هذه الأُمّة بسؤالهم، وهم الذين من سائلهم. وقد سبق في علم الله أن  
يُصدّقُهم ويُتّبعُ أثرُهم. أرشدوه وأعطوه من علم القرآن، ما يهتدي به إلى الله  
بإذنه، وإلى جميع سُبُلِ الحقّ، وهم الذين لا يرْغِبُونَ عَنْ مسألهِمْ وَعَنْ  
علمِهِمْ، الذين أكرّمهم الله به، وجعلهُم عندَهُم إلَّا من سبق عليهِ في علمِ الله  
الشَّقاء، في أصلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظْلَاءِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُرْغِبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ  
الذّكرِ، والذين آتاهُم الله علمَ القرآنِ، ووضعهُم عندَهُمْ وَأَمْرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأُولَئِكَ  
يأخذُونَ بِأَهْوَانِهِمْ وَآرَائِهِمْ وَمُقَايِيسِهِمْ، حتَّى دخلُهُم الشَّيْطَانُ؛ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلِ

---

١ - دعائم الإسلام، للقاضي النعمان: 2/535.

٢ - أمالٍ المُفِيد: 52.

الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين، حتى جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراما، وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالا، فذلك أصل ثمرة أهوائهم، وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعدهما قُبض الله عز وجل رسوله، يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس. فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلاله، ممن أخذ بذلك، وزعم أن ذلك ليس به، والله، إن الله على خلقه أن يطيعوه، ويتبعوا أمره في حياة محمد، وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله، أن يزعموا أن أحداً ممن أسلم مع محمد، أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه؟! فلن قال نعم، كذب على الله وضل ضلالا بعيداً، وإن قال لا، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهوه ومقاييسه؟ فقد أقر بالحجّة على نفسه، وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويُتّبع أمره بعد قبض رسول الله، وقد قال الله تعالى، وقوله الحق: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} <sup>(١)</sup> وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويُتّبع أمره في حياة محمد، وبعد قبض الله محمد، وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد، أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد، فكذلك لم يكن لأحد من الناس من بعد محمد، أن يأخذ بهواه

ولا آرائه ولا مقاييسه...

وأتبعوا آثار رسول الله وسنته، فخذلوا بها، ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم  
فتضلوا؛ فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله<sup>(١)</sup>.

### مميزات مدرسة الرأي والقياس

أولاً: من رموز هذه المدرسة، عمر بن الخطاب وأبو بكر وخارجة بن زيد  
بن ثابت وسعيد بن المسيب وأبو حنيفة النعمان.

ثانياً: الاجتهاد في هذه المدرسة هو اجتهد مُقابل النص، وفي بعض الأحيان  
اجتهد في فهم النص، ولكن مع محاولة لوي عنق النص، بحيث يتماشى مع  
رأي المجتهد، أو ما يصبووا إليه.

ثالثاً: يعتبر أبو حنيفة مجدد مدرسة الرأي.

رابعاً: من أدلة هذه المدرسة هو الكتاب والسنة والرأي والقياس والاستحسان  
والصالح المرسلة.

خامساً: منع تدوين السنة خصوصاً في حكم عمر.

سادساً: توقف الاجتهاد على أربعة من المجتهدين، وهم رؤساء المذاهب  
الأربعة (أبو حنيفة، الشافعي، مالك وأحمد بن حنبل) مما أضر هذا كثيراً بهذه  
المدرسة، وحصل لبعض أتباعها ردّة فكرية على مباني هذه المدرسة، وتحول

---

1 - الحائق الناصر، للبحراني: 366/9، الأصول الأصيلة، للفيض: 24.

الاجتهاد عندهم إلى مجرد تاريخ.

## الاجتهاد ومراحل تطوره

الاجتهاد، هو استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها النصيّة. وكما هو واضح مما نقدم، إن مُرادنا من الاجتهاد هو الاجتهاد في فهم النص لا غير - وإن هذه المزية - أي افتتاح باب الاجتهاد - اختصت بها مدرسة أهل البيت عليهم السلام وحدها، حتى عُدّت من مُختصاتِهم، ولا نُجانب الحقيقة إذا ما قلنا، بأن تلك المزية هي نعمة ربانية حبا الله تعالى بها الشيعة؛ ببركة ولائهم لأهل البيت عليهم السلام... .

والنّصوص الشرعية من الكتاب والروايات الواردة عن رسول الله، وعن الأئمّة الهداء عليهم السلام وهي وافية وكافية بتزويد الفقيه بما يحتاجه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وفي جميع مجالات الحياة.

عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم، إلا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سُنة، عرفها من عرفها، وأنكرها من أنكرها<sup>(١)</sup>.

---

١ - الكافي: 3/69، المحسن، للبرقي: 1/278، مختصر بصائر الدرجات، لحسن بن سليمان الحلبي: 66، الفصول المهمة، للحرّ العاملی: 1/498.

وورد عنه عليه السلام: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام وهو يصف كتاب الجامعة: فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس، حتى الإرشاد<sup>(٢)</sup>.

وكثيرٌ من الروايات التي جاءت بهذا النص أو المضمون - والتي تقدم أغلبها- تؤكد على ذلك. وسوف ننطرق باختصار إلى ما يتعلق بالاجتهاد، من حيث نشأته ومراحل تطوره وكذا موضوع الاجتهاد، ومواصفات المُجتهد، والأدلة التي يعتمد عليها، وكذا العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد، ومن ثم نشير إلى بعض المُجتهدين، والذين يُعدون من أبرز الأعلام في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره

مرّ الاجتهاد بثلاث مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة الإعداد والجمع والتدوين، ومرحلة التطبيق والتطور. أي، التي يطلق عليها بمرحلة الاستدلال والاستنباط.

وقد تقدم الكلام في المرحلة الأولى، وقد بيننا بأنّ هذه المرحلة هي مرحلة

---

١ - الكافي: 59/1.

٢ - الكافي: 4/1، الإيضاح، لابن شاذان: 463، ينابيع المعاجز، للبرهاني: 129، شرح الزّيارة الجامعة، للسيد عبد الله شبّر: 81.

تشريع النصّ، وتحصر في عصر نزوله.

أمّا المرحلة الثانية - مرحلة الإعداد والتدوين - أيضاً تقدم الكلام فيها إجمالاً.

وقد مارس رسول الله، والأئمّة الهداء عليهم السلام هذه المهمّة على أتمّ وجه، فقد تمّ فيها جمع القرآن والأحاديث المعصوميّة، ولم يبق شيء لم يجمعوه ويبثّوه هم عليهم السلام أو أصحابهم.

أمّا مرحلة الاستدلال والاستنباط، فإنّها نمت وترعرعت في زمن الإمامين الバقر والصادق<sup>(1)</sup> حيث تعتبر هذه الفترة من أهم الفترات، التي غدت وهبّت قاعدة واسعة تقوم بنشر علوم أهل البيت عليهم السلام فكلا الإمامين الهمامين قد مارسا دور الإعداد والتّربية والتّعلّيم، وفي أوسع المجالات، وكانوا المرجع للمسلمين كافّة، ومن جميع المدارس الإسلاميّة، وقد أقرّ بعلميهما وفضلهما المؤالف والمُخالف.

جاء في حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني: قال عبد الله بن عطاء المكي: ما رأينا العلماء عند أحد أصغر منهم عند أبي جعفر الباقر عليه السلام ولقد رأيت الحكم بن عتبة مع جلالته وسنّه - عنده، وكأنّه صبيّ بين يدي معلم يتعلّم منه<sup>(1)</sup>.

وإنّ رجلاً سأله ابن عمر عن مسألة، فلم يدر ما يجيبه، فقال: إذهب إلى ذلك الغلام - وأشار إلى الباقر عليه السلام فسله، وأعلمني بما يجيب. فسأله،

---

1 - حلية الأولياء: 3/186، الإمام الصادق<sup>خ</sup> كما عرّفه علماء الغرب: 39.

وأجابه، فأخبر ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت مفهومون<sup>(١)</sup>.

ونقل الدكتور أحمد أمين، في حق الإمام الصادق عليه السلام حيث قال:  
وأكبر شخصيات ذلك العصر في التشريع الشيعي، بل ربما كان أكبر  
الشخصيات في تلك العصور المختلفة، الإمام جعفر الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.  
وفي الحقيقة إن هذه الفترة كانت من أهم الفترات، التي غدت وهبت القاعدة  
الواسعة لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام حتى عُدَّت بحق، فترة الانفراج  
الفكري للطائفة الشيعية.

ونقل: إن بيت الإمام جعفر الصادق عليه السلام كان كالجامعة، يزدانت على  
الدوام بالعلماء الكبار، في الحديث والتفسير والحكمة والكلام، فكان يحضر  
مجلس درسه في أغلب الأوقات ألاف، وبعض الأحيان أربعة ألاف من العلماء  
المشهورين<sup>(٣)</sup>.

### شروط المجتهد

يأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى في متن كتابنا هذا، وبالخصوص في  
المسألة الثانية والعشرين، حيث ذكر السيد الماتن قدس سره شروطاً، قمنا بتتفقيحها  
وتقريرها بما ألهمنا الله تعالى من علم، وببركة وعناية مولانا صاحب العصر والزمان

---

١ - المناقب لابن شهر آشوب: 329/3، أعيان الشيعة: 1/99.

٢ - الإمام الصادق × والمذاهب الأربع: 62.

٣ - المصدر السابق.

عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ تِسْرِيْحَ النَّظَرِ فِيمَا قَرَرَهُ عُلَمَاؤُنَا الْأَعْلَامُ فِي ذَلِكَ.

### مُصادر الاستنباط

الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، هما المصدراًان الرئيسيان لاستنباط الأحكام الشرعية.

أمّا العقل والإجماع فهما طريقان للكشف عن حُكم المعصوم عليه السلام.

### ما يتوقف عليه الاجتهاد

لابد أن يحصل المُكَفَّ على نفحة رَبَانِيَّة، ونعمة ملكونيَّة يُطلق عليها ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أصولها، أو رد الفروع إلى أصولها<sup>(١)</sup>

ويجب أن تكون هذه الملكة عند الشخص بالفعل، ولا تكفي القوّة وإن كانت قريبة. ومن لم يحضر بها لا يُمكنه استنباط الأحكام، وإن اتقن غيرها من العلوم والفنون، والتي يتوقف على الاجتهاد أيضًا.

### من العلوم التي يتوقف على الاجتهاد

#### ١ - علم العربية.

لأن أدلة الاجتهاد، والتي يعتمد عليها المُجتهد في استنباط الأحكام، هي

---

١ - الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام ضروريَّة قطعية، وهذه خارج مورد الاجتهاد، ولا تطالها يد الفقيه، وأحكام نظرية، وتُسمى بالأحكام الخلافية؛ وذلك للخلاف العلمي الواقع فيها بين الفقهاء، وهذه هي مورد الاجتهاد.

القرآن وأحاديث وروایات المعصومين عليهم السلام وهي أدلة نازلة باللغة العربية، فلابد للمجتهد من الإلمام بها وبعلومها. من الصرف والتحو والمعاني والبيان وما إلى ذلك - قدر الضرورة، وما زاد أفاد؛ لأن معانى الألفاظ تختلف باختلاف أحوال الألفاظ وتركيبها وحركاتها وعلاماتتها الإعرابية، وما إلى ذلك.

## 2 - غلوّم القرآن.

كالتفسير والإعجاز والناسخ والمنسوخ... فلابد للفقيه من الإلمام بهذه العلوم على قدر الضرورة؛ وذلك لتوقف عملية الاستنباط في بعض الأحيان عليها.

## 3 - علم الأصول.

لابد للمجتهد من الإحاطة بهذا العلم؛ لأنّه العلم المتكفل بكيفيّة الاستدلال بالأدلة من الكتاب والسنة، من حيث معرفة الدليل، هل هو نص أو ظاهر أو مجمل أو مبين أو محكم أو متشابه أو مطلق أو مقيد أو عام أو خاص أو حقيقة أو مجاز؟ وما إلى ذلك، فإن الإلمام بمسائل علم الأصول ضروري لعملية الاستنباط؛ لأن أدلة الفقه متوقفة على معرفة هذه المسائل.

## 4 - علم الكلام.

ينبغي للفقيه الإلمام الكافي بمسائل هذا العلم؛ فالفقيه إن لم يكن ملماً إماماً كافياً بالمباحث العقائدية، والتي هي من الأصول الأساسية، لا يستطيع إرجاع الفروع الفقهية المترتبة عليها. لذا يُعبر عنه بـ(منطق الفقيه).

## 5 - علم الرجال.

وهذا العلم من العلوم الضرورية والتي يتوقف علىها الاجتهاد، فيجب معرفتها

والأئمّة بها بحسب الضرورة، ووجه التوقف: بعد أن تم في محله، من أنّ السنّة الشّريفـة المنقولـة عن المعصومـين عليهم السلام تشكـل مصدرـاً رئيسـاً لمعرفـة الأحكـام الإلهـيـة، وهذه السنـة وصلـت إلينـا عن طـريق النـقلـة، وفيـهم من يـعتـدـ بهـ، وفيـهم من لا يـعتـدـ بهـ؛ لجهـالـتهـ وغـيرـ ذـلـكـ، فـلـابـدـ للمـجـتـهدـ الذـي يـريـدـ استـنبـاطـ الأـحـكـامـ أنـ يـلـمـ بالـعـلـمـ الذـي يـتكـفـلـ بذلكـ علىـ قـدرـ الـضـرـورـةـ والـحـاجـةـ.

## 6 - علم الحديث.

وهـذاـ العـلـمـ منـ العـلـومـ التـيـ يـجـبـ عـلـىـ المـجـتـهدـ الإـلـمـامـ بـهـ، حـسـبـ الـضـرـورـةـ، فـيـبـحـثـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـيـثـ الـثـوـاتـرـ وـالـأـحـادـ وـالـإـسـنـادـ وـالـإـرـسـالـ وـالـرـفـعـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

## 7 - علم المنطق.

ويـكـفـيـ فـيـهـ، المـعـرـفـةـ بـمـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ وـالـقـضـائـاـ وـالـقـيـاسـ، وـخـصـوصـاـ الـأـشـكـالـ الـأـرـبـاعـةـ وـالـتـعـرـيـفـاتـ بـالـحـدـودـ وـالـرـسـومـ، وـغـيرـهـاـ.

وـمـنـ الـعـلـومـ التـيـ يـعـدـ أـيـضاـ الإـلـمـامـ بـهـ ضـرـوريـاـ، عـلـمـ الرـيـاضـيـاتـ، الذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ لـمـعـرـفـةـ القـسـمةـ فـيـ الإـرـثـ، وـكـذـلـكـ عـلـمـ الـهـيـئةـ لـمـعـرـفـةـ تحـدـيدـ الـقـبـلـةـ وـالـمـوـاـقـيـتـ وـالـأـهـلـةـ، وـكـذـاـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـاقـتصـادـ، وـالـتـيـ يـرـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ، بـأـنـ الإـلـمـامـ بـهـ غـيرـ ضـرـوريـ؛ حـيـثـ يـمـكـنـ الـاستـعـانـةـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ، عـلـىـ حلـ مشـكـلاتـهاـ وـضـرـوريـاتـهاـ، وـلـكـنـ نـحـنـ نـرـىـ الإـلـمـامـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـضـرـورـةـ؛ وـذـلـكـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ مـدـخلـيـةـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ، وـلـوـ بـالـتـبـعـ، وـالـلـهـ الـمـسـدـدـ لـلـصـوـابـ.

من أعلام مدرسة أهل البيت عليهم السلام وذكر بعض مصنفاتهم

1- سلمان المُحمدِي وجَنْدِبُ بْنُ جَنَادَةَ (أبو ذر الغفاري) (رضوان الله

عليهما).

لهمَا كتَابَ فِي الْحَدِيثِ، ذَكَرَ هَمَا السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الْعَالَمِيِّ فِي أَعْيَانِ  
الشِّيَعَةِ<sup>(١)</sup>.

2- مالك الأشتر والأصبغ بن نباتة وصعصعة بن صوحان العبدى.

هم من خواص الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قد نقلوا الوثيقة التاريخية،  
والدستور المتكامل الذي خطه الإمام علي عليه السلام لل المسلمين، بل للإنسانية  
جماعاً، والمعروف بعهد مالك الأشتر، وهو العهد الذي أوصى به الإمام عليه  
السلام مالك الأشتر<sup>٢</sup> عندما عينه والياً على مصر. ويعتبر من الوثائق والدستور  
المهمة في تاريخ مدرسة النّص<sup>(٣)</sup>.

3 - إبراهيم بن مالك الانصارى، أبو رافع الانصارى.

له كتاب السنن والأحكام والقضايا، ذكره النجاشي في رجاله<sup>(٤)</sup>.

4 - بُرِيرُ بْنُ حُضِيرِ الْهَمَدَانِيِّ.

استشهاد مع الإمام الحسين عليه السلام في واقعة الطف سنة 61 هـ .

---

١ - أعيان الشيعة: 139/1.

٢ - رجال النجاشي: 70 و 448.

٣ - المصدر السابق: 61 - 65.

له كتاب **القضايا والأحكام**، يرويه عن الإمام أمير المؤمنين والحسن<sup>ؑ</sup> ذكره  
الشيخ المامقاني في تبيح المقال<sup>(١)</sup>.

#### 5 - ميثم التمار.

وهو من خواص الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.  
له كتاب في الحديث، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست<sup>(٢)</sup>.

#### 6 - عُبيد الله بن أبي رافع.

له كتاب **قضايا أمير المؤمنين عليه السلام** ذكره الشيخ الطوسي في  
الفهرست<sup>(٣)</sup>.

#### 7 - علي بن أبي رافع.

له كتاب في **فنون الفقه**، ذكره النجاشي في رجاله<sup>(٤)</sup>.

#### 8 - عُبيد بن محمد بن قيس الجلي.

له كتاب في **الفقه**، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست<sup>(٥)</sup>.

#### 9 - ربيعة بن سميع.

---

١ - تبيح المقال: 1/167.

٢ - الفهرست: 150.

٣ - المصدر السابق: 137.

٤ - رجال النجاشي: 65 - 70.

٥ - الفهرست: 138.

<sup>(١)</sup> له كتاب في زكاة النعم، ذكره النجاشي في رجاله.

## ١٠- ظريف بن ناصح الكوفي البغدادي.

له كتاب الديّات، الذي يرويه عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال العلّامة الطهرياني، في التربيع: هو من الأصول المعتمد عليها غاية الاعتماد<sup>(٣)</sup>

**11- زرارة بن أعين، والمعروف بن خربوذ، وبريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير الأسدية، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم.**

**الفقهاء السّتة الذين أجمع الأصحاب على فقههم<sup>(٣)</sup>.**

12- آپان بن تغلب۔

**قال النجاشي في رجاله: وكان أبان و مقدماً في كُلّ فنٍ من العلم: في القرآن، والفقه، والحديث، والأدب، واللغة وال نحو<sup>(٤)</sup>.**

وروى أن الإمام الصادق عليه السلام قال له : يا أبا عبد الله، ناظر أهل المدينة؟

**فإنّي أحبّ أن يكون مثلك من رواتي ورجالي<sup>(٥)</sup>.**

13- جابر بن يزيد الجعفي.

## ١- رجال النجاشي: 67 - 68.

٢ - الذريعة: 160/2

<sup>٣</sup>- رجال الكثي، نقلًا عن تاريخ التشريع الإسلامي، للفضلي: 108.

٤- رجال النجاشي: 75.

<sup>٥</sup>- وسائل الشيعة: 317/19، تتفق المقال: 4/1.

نقل المامقاني في التّقىح: له منزلة عظيمة عند الصادقين<sup>١</sup> بل هو من أهل  
أسرارهما، وبطانتهما، ومورد الطافهما الخاصة، وعنييتهما المخصوصة،  
وأمينهما على مالا يؤمن عليه إلاّ أوحدي العُدول من الأسرار، ومناقب أهل  
البيت عليهم السلام له من المصنفات:  
كتاب التفسير وكتاب التوادر وغيرهما، وذكر أيضاً أن له أصلاً<sup>(٢)</sup>.

## ١٤- محمد بن مسلم الطائي.

قال الكثي: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصديقه، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله والانقياد له بالفقه<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> له كتاب الأربعئة مسألة في أبواب الحلال والحرام.

١٥- إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني البصري.

قال النجاشي: كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر<sup>(٤)</sup>.

١٦- مؤمن الطاق محمد بن علي بن النعمان البجلي.

**عَدَّ الشِّيْخُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِينَ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ لِهِ مُنَاظِرَاتٌ مُعْرُوفَةٌ مَعَ**

## ١- تنقیح المقال: 203/1

## ٢- المصدر السابق: 184/3

### ٣- رجال النجاشي: 199.

#### ٤- المصدر السابق: 15.

أبي حنيفة.

له كتاب في الإمامة<sup>(١)</sup>.

#### 17- هشام بن الحكم.

قال فيه الإمام الصادق عليه السلام: هشام بن الحكم رائد حقنا، وسائق قولنا، المؤيد لصدقنا، والدافع لباطل أعدانا، من تبعه وتبع أثره تبعنا، ومن خالقه وألحد فيه فقد عادانا وألحد علينا<sup>(٢)</sup>.

له مجموعة من الكتب، منها: كتاب الفرائض<sup>(٣)</sup>.

#### 18- أبان بن عبد الملك الثقفي.

له كتاب الحج، رواه عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

#### 19- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

له كتاب في الحلال والحرام، رواه عن الإمام الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

#### 20- الأسود بن رزين المزنوي.

له كتاب العنق<sup>(٦)</sup>.

---

١- رجال الشيخ: 302، الفهرست: 131، وأنظر كتاب فلسفة الشيعة، للشيخ عبد الله نعمة: 450.

٢- معالم العلماء، لأبن شهر آشوب: 138.

٣- رجال النجاشي: 433.

٤- المصدر السابق: 14.

٥- المصدر السابق: 14.

٦- المصدر السابق: 105.

21- ثابت بن شریح الصانع الأنباري.

له كتاب في أنواع الفقه<sup>(١)</sup>.

22- معاوية بن عمّار الذهني.

له كتاب الصلاة والحج والطلاق، وكتاب الفرائض<sup>(٢)</sup>.

23- ثعلبة بن ميمون الكوفي.

قال النجاشي: كان وجيهًا في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً<sup>(٣)</sup>.

24- إسماعيل بن مهران بن محمد السكوني الكوفي.

قال النجاشي: ثقة معتمد عليه، روى عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد

الله عليه السلام.

له مجموعة من الكتب منها: كتاب التوارد، كتاب خطب أمير المؤمنين عليه

السلام، وكتاب في الملائم<sup>(٤)</sup>.

25- عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي.

قال النجاشي: كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب،

وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا.

---

١- المصدر السابق: 116.

٢- المصدر السابق: 412.

٣- المصدر السابق: 117.

٤- رجال النجاشي: 26.

صنف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه، قال  
عند قراءته: (أترى لهؤلاء مثل هذا)  
له كتاب في الحلال والحرام<sup>(١)</sup>.

**26- حُكْمُ بْنِ مَسْكِينِ الْكُوفِيِّ.**

له كتاب الوصايا والطلاق والظهار<sup>(٢)</sup>.

**27- حَمْدَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَرَاسَانِيِّ.**

له كتاب علل الشرائع وكتاب النوادر<sup>(٣)</sup>.

**28- حَمَادُ بْنُ عَيْسَى الْجَهْنِيِّ.**

له كتاب الصلاة والزكاة<sup>(٤)</sup>.

**29- رَفَاعَةُ بْنُ مُوسَى الْأَسْدِيِّ.**

له كتاب في الفرائض<sup>(٥)</sup>.

**30- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي شُعْبَةِ الْحَلَبِيِّ الْكُوفِيِّ.**

له كتاب في الحلال والحرام<sup>(٦)</sup>.

---

١ - المصدر السابق: 230.

٢ - المصدر السابق: 136.

٣ - المصدر السابق: 139.

٤ - المصدر السابق: 142.

٥ - المصدر السابق: 166.

٦ - المصدر السابق: 325.

**31- طريف بن ناصح.**

له كتاب **الديات** وال**حدود** وكتاب جامع لـ**أبواب الحلال والحرام**<sup>(١)</sup>.

**32- عبد الله بن سنان بن طريف.**

له كتاب **الصلوة**، وكتاب **الصلوة الكبير**، وكتاب في **سائر الأبواب من**

**الحلال والحرام**<sup>(٢)</sup>.

**33- عليّ بن رئاب الكوفي.**

له كتاب **الديات**<sup>(٣)</sup>.

**34- عمر بن محمد بن يزيد الكوفي.**

له كتاب في **مناسك الحجّ وفرائضه**<sup>(٤)</sup>.

**35- غيث بن إبراهيم التميمي.**

له كتاب في **الحلال والحرام**<sup>(٥)</sup>.

**36- محمد بن قيس البجلي الكوفي، أبو عبد الله.**

له كتاب **القضايا**، المعروف **ثقة عين كوفي**<sup>(٦)</sup>.

---

١- المصدر السابق: 209.

٢- المصدر السابق: 214.

٣- المصدر السابق: 250.

٤- المصدر السابق: 283.

٥- رجال النجاشي: 305.

٦- المصدر السابق: 323.

**37- معاوية بن وهب البجلي.**

له كتاب فضائل الحجّ<sup>(١)</sup>.

**38- منصور بن حازم البجلي الكوفي.**

له كتاب الحجّ، وأصول الشرائع<sup>(٢)</sup>.

**39- مسعدة بن زياد الربعي.**

له كتاب في الحلال والحرام<sup>(٣)</sup>.

**40- المفضل بن عمر.**

له كتاب اليوم والليلة وكتاب علل الشرائع<sup>(٤)</sup>.

**41- محمد بن مسلم بن رباح الكوفي.**

فقيه، روى عن الإمامين الバقر والصادق<sup>٥</sup> وكان من أوثق الناس، وجه

أصحابنا في الكوفة، له كتاب الأربعون مسألة في الحلال والحرام<sup>(٦)</sup>.

**42- يونس بن عبد الرحمن.**

كان الإمام الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفتيا.

له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: كتاب الشرائع، كتاب الجامع الكبير في

---

١- المصدر السابق: 412.

٢- المصدر السابق: 413.

٣- المصدر السابق: 415.

٤- فهرست الطوسي: 201.

٥- رجال النجاشي: 323.

الفقه، كتاب الصّلاة، كتاب الرّكّاة<sup>(١)</sup> ...

**43- صفوان بن يحيى الكوفي.**

بياع السّابري، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى عن الإمام الرّضا عليه السلام، ذكر بأنه صنف ثلاثة كتاباً، منها: كتاب الوضوء، كتاب الصّلاة، كتاب الصّوم، كتاب الحج<sup>(٢)</sup> ...

**44- عبدالله بن المغيرة البجلي.**

كوفي ثقة ثقة، صنف ثلاثة كتاباً، منها: كتاب الصّلاة والوضوء<sup>(٣)</sup>.

**45- الحسن بن محبوب السّرّاد.**

جليل القدر، ويعد من الأركان الأربع في عصره.

له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: كتاب الحدود، كتاب الدّيّات، كتاب الفرائض، كتاب النّكاح<sup>(٤)</sup> ...

**46- فضالة بن أبي الأزدي.**

قال النّجاشي: وكان ثقة روى عن الإمام موسى بن جعفر له مجموعة من الكتب، منها: كتاب الصّلاة<sup>(٥)</sup>.

**47- الحسن بن عليّ بن زياد الخراز الوشائـ.**

---

١- المصدر السابق: 446.

٢- المصدر السابق: 197.

٣- المصدر السابق: 215.

٤- فهرست الطّوسي: 96.

٥- رجال النّجاشي: 310.

من وجوه هذه الطائفة، له مجموعة من الكتب، منها: ثواب الحج<sup>(١)</sup>.

#### 48- زكريا بن آدم.

ثقة، جليل، عظيم القدر، كان له وجه عند الإمام الرضا عليه السلام له كتاب<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الرضا عليه السلام في حقه: زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا<sup>(٣)</sup>.

#### 49- علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

له مسائل عُرفت باسمه، وله كتاب المناسك<sup>(٤)</sup>.

#### 50- محمد بن أبي عمير الكوفي.

نقل، أنه صنف أربعة وتسعين كتاباً، أغلبها في الفقه، منها: كتاب الحج، كتابة المُتعة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب التكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرّضاع<sup>(٥)</sup> ...

#### 51- محمد بن عيسى اليقطيني.

نقل، عنه، أنه قال: جمعت من مسائل أبي الحسن الرضا، مما سُئل عنه

---

١- المصدر السابق: 39.

٢- المصدر السابق: 174.

٣- المصدر السابق: 174، وأنظر كذلك: فهرست الطوسي: 200، رجال الكشي: 595، رجال العلامة: 75.

٤- أنظر رجال الطوسي: 241، تنقية المقال: 2/272.

٥- رجال النجاشي: 226، فهرست الطوسي: 117.

وأجاب، في ثمانية عشر ألف مسألة<sup>(١)</sup>.

52- الحسين بن سعيد الأهوازي.

له ثلاثون كتاباً، أغلبها في الفقه<sup>(٢)</sup>.

53- أيوب بن نوح بن دراج.

له كتاب وروایات ومسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

54- أحمد بن إسحاق الأحوص الأشعري.

له كتب، منها: كتاب علل الصلاة<sup>(٤)</sup>.

55- محمد بن الحسن بن فروغ الصفار.

له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: كتاب الصلاة، كتاب الصوم، كتاب المكاسب، كتاب الفرائض<sup>(٥)</sup> ...

56- عثمان بن سعيد العمري.

السفير الأول من سُفراء الإمام المهدي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ تَمَّ  
تعييشه سفيراً للإمام المهدي من قِبَلِ أبيه، الإمام العسكري؛ فقد ذُكر، أنَّ أربعين  
رجلاً من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام حضروا عنده، قبل وفاته،

---

١- رجال النجاشي: 333.

٢- فهرست الطوسي: 112.

٣- المصدر السابق: 56.

٤- المصدر السابق: 70.

٥- المصدر السابق: 220.

يسألونه عن الإمام من بعده، فإذا غلاماً كأنه قطع قمر، أشبه الناس بأبي محمد،  
قال: هذا إمامكم من بعدي، وخليفي عليكم، أطیعوه ولا تنفرّوا من بعدي  
فتهلكوا في أديانكم، لا وإنكم لا ترونـه بعد يومكم هذا، حتى يثـم له عمر،  
فأقبلوا من عثمان بن سعيد ما يقوله، وانتهـوا إلى أمره، واقبلوا قوله، فهو  
خليفة إمامكم، والأمر إليه<sup>(١)</sup>.

#### 57- محمد بن عثمان بن سعيد.

السفير الثاني، من سُفراء الإمام المهدي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ.  
قال الشَّيخُ الطَّوسيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ: لِمَا مَضِيَ أَبُو عُمَرٍ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ  
قَامَ ابْنَهُ، أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ مَقَامَهُ، بِنَصْرٍ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الْعَسْكَريِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَصْرٍ أَبِيهِ، عُثْمَانُ عَلَيْهِ، بِأَمْرِ الْقَائِمِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ  
الشَّرِيفِ.

لَهُ كُتُبٌ فِي الْفَقَهِ، مِنْهَا: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### 58- الحسين بن روح النبوختي.

السفير الثالث من سُفراء الإمام المهدي عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ.  
روي أن السفير الثاني، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمْرِيَّ، جَمَعَ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَجُوهَ  
الشِّيَعَةِ وَشِيوخَهَا، وَقَالَ لَهُمْ: إِنْ حَدَثَ عَلَيَّ حَدَثُ الْمَوْتِ، فَالْأَمْرُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ،  
الْحُسَينِ بْنِ رَوْحِ النَّوْبَخْتِيِّ، فَقَدْ أَمْرُتُ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي مَوْضِعِي بَعْدِي، فَارْجُعوا

---

١ - الغيبة، للشيخ الطوسي: 357.

٢ - من لا يحضره الفقيه، للصدوق: 4/510.

إليه، وعولوا في أمركم عليه<sup>(١)</sup>.

#### 59. عليّ بن محمد السمرى.

آخر سُفراء الإمام المهدى عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفِ وبوفاته انقطعت السفارة بين الإمام والشيعة، وبدأت الغيبة الكبرى<sup>(٢)</sup>.

وكان هؤلاء السُّفراء الأربعة فقط (رضوان الله تعالى عليهم) يوصلون التّوقيعات الصادرة من الناحية المقدّسة إلى الشيعة.

#### 60. محمد بن يعقوب الكليني.

له مجموعة كتب، منها: كتاب الكافي الشريف، وهو من الكتب المراجع عند الطائفـة، المأكولة عن الأصول الأربعـنة.

نقل الشـيخ المامقانـي: وأمر محمد بن يعقوب في العلم والفقـه والـحـديث والـثـقة والورع وجـلة الشـأن وعظـم الـقدر وعلـوـ المـنـزلـة وسمـوـ المـرـتـبة، أـشـهـرـ منـ أنـ يـحيـطـ بهـ قـلمـ، ويـسـتـوفـيهـ رقمـ<sup>(٣)</sup>.

#### 61. عليّ بن بابويه القمي (الصادق الأول).

قال النـجـاشـيـ في تـرـجمـتهـ: هو عليـ بنـ الحـسـينـ بنـ مـوسـىـ ابنـ بـابـويـهـ القـمـيـ، أبوـالـحسـنـ، شـيخـ الـقـمـيـنـ فـيـ عـصـرـهـ، وـمـتـقـدـمـهـ، وـفـقـيـهـهـ، وـثـقـتـهـ<sup>(٤)</sup>.

---

١ - الغيبة، للشـيخـ الطـوـسيـ: 371.

٢ - المصدر السـابـقـ: 393.

٣ - النـجـاشـيـ: 266، تـنـقـيـحـ المـقـالـ: 201/3.

٤ - رجالـ النـجـاشـيـ: 184، فـهـرـسـتـ الطـوـسيـ: 93.

**62- محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق).**

صاحب كتاب، من لا يحضره الفقيه، وهو الكتاب الثاني من كتب المصادر الشيعية.

له مجموعة كبيرة من الكتب الفقهية، منها: كتاب الوضوء والصلوة والجائز والشرع والنكاح ومتاسك الحجّ، وكتاب دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام<sup>(١)</sup>.

**63- ابن أبي عقيل.**

أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع<sup>(٢)</sup>.

**64- ابن الجنيد.**

وهو من كبار الفقهاء، ومن مشايخ الشيخ المفيد. عن العلامة الطباطبائي، أنه وصفه بقوله: كان من أعيان الطائفة، وأعظم الفرقـة، وأفضل قدماء الإمامية، وأكثرـهم علمـاً وفقـها، وأدبـاً وتصنيـفاً، وأحسنـهم تحريرـاً، وأدقـهم نظراً.

مـتكلـم، فـقيـه، مـحدثـ، أدـيبـ، واسـعـ الـعلمـ، صـنـفـ فـي الـفقـهـ وـالـكلـامـ وـالـأـصـولـ وـالـأدـبـ وـغـيـرـهـ. تـبـلـغـ مـصـنـفـاتـهـ عـدـاـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـهـ، مـنـ نـحـوـ خـمـسـينـ كـتـابـاًـ<sup>(٣)</sup>.

---

١- رجال النجاشي: 276، فهرست الطوسي: 156.

٢- المُهذب، لابن البراج: 24، الفوائد الرجالية: 229/2.

٣- بلغة الفقيه: 3/66.

له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: كتاب الأحمدي للفقه المحمدي. وكتاب إظهار مастره أهل الضاد من الرواية على أئمة العترة في أمر الاجتهاد، ومسألة في المسح على الخفين<sup>(١)</sup>.

#### 65- الشّيخ المُفید، مُحَمَّد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ.

قال الشّيخ الطّوسي في الفهرست: انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مُقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً مُتقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مني مُصنّف، كبار وصغار، وفهرست كتبه معروفة<sup>(٢)</sup>.

وقال العلّامة الحلي في الخلاصة: من أجل مشايخ الشّيعة، ورئيسهم وأساتذهم، وكلّ من تأخر عنه استفاد منه<sup>(٣)</sup>.

وقال النجاشي: شيخنا وأساتذنا (رضي الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم، له كتب (وعدد منها الكبير) منها: الرّسالة المقنعة، الفرائض الشرعية، مناسك الحجّ، بيان وجوه الأحكام.

#### 66- الشّریف الرّضی، مُحَمَّد بْنُ الْحُسْنِ الْمُوسُوی.

---

١- معلم العلماء: 665.

٢- فهرست الطّوسي: 190، رجال ابن داود: 183.

٣- الخلاصة: 248، لؤلؤة البحرين: 358.

٤- رجال النجاشي: 283.

له مجموعة كبيرة من الكتب، منها: كتاب تعلیق خلاف الفقهاء<sup>(١)</sup>.

**67- الشّرِيفُ الْمُرتَضَى، عَلَيْهِ بْنُ الْحُسْنِ الْمُوسُوِيُّ.**

قال الشّيخ الطّوسي في الفهرست: كنيته، أبو القاسم، لقبه، علم الهدى، الأجل، المُرتضى متعدد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في العلوم، مثل، علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة، وغير ذلك.

من كتبه: الفقه الملكي، ومسألة في صيغة النكاح، ومسألة في المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>.

**68- تَقِيُ الدِّينُ بْنُ نَجَمِ الدِّينِ الْحَبْيَيِّ (أَبُو الصَّلَاح).**

تلميذ السيد المُرتضى. له مجموعة من الكتب، منها: الكافي في الفقه<sup>(٣)</sup>.

**69- الشّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّهْرَشْتَيِّ.**

تلميذ السيد المُرتضى. له كتاب إصباح الشيعة بمصابح الشريعة<sup>(٤)</sup>.

**70- الْكَرَاجِكِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ.**

قال الحر العاملی: الشیخ، أبو الفتح، محمد بن علي بن عثمان الکراجکی،

---

١- المصدر السابق: 398.

٢- فهرست الطّوسي: 129.

٣- النّاصریّات، للشّرِيفِ الْمُرتَضَى: 22، رجال الطّوسي: 457، رجال ابن داود: 58.

٤- نقد الرّجال، للتّقّرشي: 358/2.

عالٰم، فاضل، مُتكلّم، فقيه، مُحدّث، ثقة، جليل القدر<sup>(١)</sup>.

من كتبه الفقهية: كتاب الصلاة، كتاب التهذيب، كتاب في المواريث...<sup>(٢)</sup>.

### 71- سلَّار بن عبد العزيز الدِّيلِمِي.

قال عنه العلامة الحلي<sup>&</sup>: شيخُنا المُقدَّم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهًا.

وقال أبو داود في رجاله: فقيه، جليل، مُعْظَم، مُصَنَّف، من تلامذة المُفِيد والسيّد المُرتضى. له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: الأبواب والفصل في الفقه والمراسيم العلوية<sup>(٣)</sup>.

### 72- النجاشي.

قال الميرزا النوري في حّقه: العالم، النّقّاد البصیر، المُضطّلع الخبیر... صاحب كتاب الرجال الشهير (رجال النجاشي)<sup>(٤)</sup>.

### 73- محمد بن الحسن الطوسي.

المشهور بشيخ الطائفة، تلميذ الشّيخ المُفید والسيّد المُرتضى (قدس الله أسرارهم).

من كتبه الفقهية: كتاب النهاية وكتاب الخلاف والمسوط. وله كتابان من

---

١ - المصدر السابق: 279/4.

٢ - مُسْتَدِرُكُ الوسائل، للنّورِي: 497/3.

٣ - الْكُنْيَةُ وَالْأَلْقَابُ: 238/2.

٤ - خاتمة مُسْتَدِرُكُ الوسائل: 501/3.

الكتب الأربع المراجع عند الطائفه (الاستبصار والتهذيب)<sup>(١)</sup>.

74- محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري (أبو يعلى).

قال النجاشي في حقه: خليفة الشيخ، أبي عبدالله بن النعمان (الشيخ المفيد) والجالس مجلسه، متكلّم، فقيه، قيم بالأمررين جميماً.  
له مجموعة من الكتب والمسائل الفقهية<sup>(٢)</sup>.

75- الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن البراج.

تلميذ الشيخ الطوسي. له مجموعة من الكتب الفقهية، منها: كتاب جواهر الفقه والمذهب والموجر في الفقه<sup>(٣)</sup>.

76- محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة).

تلميذ الشيخ الطوسي. له كتاب الوسيلة<sup>(٤)</sup>.

77- حمزة بن علي بن زهرة (أبوالمكارم الحسيني).

له كتاب الغنية، وهو من أشهر المؤلفون الفقهية<sup>(٥)</sup>.

78- محمد بن أحمد بن منصور بن إدريس الحلبي.

قال في حقه ابن حجر العسقلاني: فقيه الشيعة وعالمهم، له تصانيف في فقه

---

١- رياض المسائل، للطباطبائي: 4/1.

٢- مجمع رجال الحديث: 16/224.

٣- فهرست مُنتجب الدين: 74.

٤- الفوائد الرضوية، للقمي: 564.

٥- مجمع رجال الحديث: 7/287.

الإمامية، ولم يكن للشيعة في وقته مثله.  
ومن أشهر مصنفاته: كتاب السرائر ومستطرفاته، وهو من المراجع الفقهية  
المعتمدة<sup>(١)</sup>.

**79- المحقق الحلي**، نجم الدين، أبو القاسم، جعفر بن الحسن بن يحيى بن  
الحسن بن سعيد الحلي.

قال السيد حسن الصدر في حقه: وبرز من علي مجلس تدریسه أكثر من  
أربعين مُجتهد، جهابذة، وهذا لم يتفق لأحد قبله.  
أبرز كتبه الفقهية: كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام  
والمختصر النافع<sup>(٢)</sup>.

**80 - الشیخ یحیی بن احمد (أبو زکریا الھذلی).**  
من كتبه: الجامع للشرائع في الفقه ونزعه الناظر في الأشباه والناظر<sup>(٣)</sup>.  
**81 - العلامة الحلي**، جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر  
الحلي.

قال في ترجمته ابن داود قدس سره: شیخ الطائف، علامه وقتہ،  
وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانیف، انتهت رئاسة الإمامية إليه  
في المعقول والمنقول.

---

١- المصدر السابق: 16/66.

٢- روضات الجنات، للخوانساري: 1/146، مجمع رجال الحديث: 5/29.

٣- مجمع رجال الحديث: 21/32.

صنف في جميع فنون العلوم، وله ما يزيد على خمسين مجلداً، منها:  
كتاب تذكرة الفقهاء وتحرير الفتاوى وغاية الأحكام ومنتهى المطلب  
والمعتمد في فقه الشريعة وقواعد الأحكام ونهاية الأحكام وتحرير الفتاوى  
والإرشاد والتلخيص<sup>(١)</sup>.

82 - فخر المحققين، ابن العلامة الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف الأسدى  
الحلي.

أشهر كتبه: إيضاح الفوائد، وحاشية الإرشاد

83 - الفاضل المقاداد، جمال الدين، المقاداد بن عبد الله الحلي.

وهو من الفقهاء البارعين، له مؤلفات عديدة، منها: إرشاد الطالبين ورسالة آداب  
الحج وتنقح الرائع، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية

84 - ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد بن فهد الحلي.

له من المؤلفات: المذهب البارع إلى شرح النافع، والموجز الحاوي، والمحرر وفقه  
الصلوة<sup>(٤)</sup>....

85 - الشیخ الطرابیسی، محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق.

---

١ - لؤلؤة البحرين: 211، أعيان الشيعة: 5/398، لسان الميزان، لابن حجر:  
.317/2

٢ - أمل الآمل: 2/260.

٣ - كنز العرفان، للمترجم له: 1/8 ، تحقيق الشیخ محمد باقر البهبودی.

٤ - مُعجم رجال الحديث: 2/201، كشف الرموز، للفاضل الآبي: 1/23.

فقيه، ثقة، من تلامذة الشيخ الطوسي، له مجموعة كبيرة من التصانيف، منها:  
كتاب الزهد، وكتاب مالايسع المكّلّف إهماله، وكتاب الزهرة في أحكام الحجّ  
والعمرة<sup>(١)</sup>.

**86 - محمد بن مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول.**

من أشهر كتبه الفقهية: اللمعة الْدَمْشِقِيَّةُ، والقواعد، والفوائد، والدروس الشرعية في  
فقه الإمامية، وذكرى الشیعیة

**87 - زین الدین بن علی العاملي، المعروف بالشهید الثاني.**

من أشهر كتبه الفقهية: الرّوضة البهية في شرح اللمعة الْدَمْشِقِيَّةُ، ومسالك الأفهام،  
ومجموعة كبيرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

**88- المحقق الكركي، نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالى، العاملى،  
الكرکي، المُفَقَّبُ بِالْمُحَقَّقِ الثَّانِي.**

له مصنفات فقهية كثيرة، أشهرها: جامع المقاضي<sup>(٣)</sup>

**89 - المقدّس الأرديبيلي، الشيخ أحمد بن محمد.**

متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، أورع أهل زمانه،

---

١ - مُعجم رجال الحديث: 339/18، أمل الآمل: 312/2.

٢ - مُعجم رجال الحديث: 285/18.

٣ - المصدر السابق: 385/8، أعيان الشیعیة: 145/7.

٤ - مستدرك الوسائل: 431/3.

وأعبدهم، وأنقاهم<sup>(١)</sup>.

من أشهر مؤلفاته الفقهية: كتاب مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.

٩٠. **الوحيد البهبهاني**, محمد بن باقر بن محمد بن أكمل البهبهاني.

صنف ما يقرب من ستين كتاباً، منها: الاجتهاد، والأخبار، والفوائد الحازمية

٩١. **بحر العلوم**, محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي.

من أشهر مؤلفاته الفقهية: كتاب المصابيح، والدرة التجفية

٩٢. **الشيخ جعفر الكبير**, جعفر بن خضر الجناجي النجفي.

قائد حركة الجهاد لصد الهجمات البربرية الوهابية على النجف الأشرف.

أشهر مصنفاته الفقهية: كشف الغطاء، وكتاب في الطهارة

٩٣. **الشيخ محمد حسن التنجي**.

صاحب الموسوعة الفقهية، جواهر الكلام في الفقه، وهذه الموسوعة تعتبر من

أفضل الإنتاج الفقهي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

٩٤. **الشيخ مرتضى анصاری**.

هذا العلم الذي له الأثر الكبير في مسيرة الفقه الإمامي، من أشهر نتاجه كتابه التفليس

---

١ - أعيان الشيعة: 292/9.

٢ - روضات الجنات: 1/124.

٣ - الأخلاق: 7/334.

٤ - روضات الجنات: 1/151، الدررية: 7/37.

٥ - أعيان الشيعة: 44/5-7.

المكاسب، الذي أصبح مورداً اهتماماً للحو زات العلمية

**95. الشّيخ عبد الكريـم الحـاثـري.**

مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة. من كتبه الفقهية: كتاب الصلاة.

**96. السـيد البروجـرـدي.**

الذي طور ووسع حوزة قم المقدسة. من كتبه الفقهية: زبدة المقال ، ومجمع الرسائل، ونهاية التقرير.

**97. السـيد روح الله الخـمينـي.**

قائد الثورة الإسلامية في إيران. من كتبه الفقهية: كتاب البيع، وتحرير الوسيلة، والحكومة الإسلامية، وزبدة الأحكام، والخلل في الصلاة، والمكاسب المحرمة.

**98. السـيد أبو القـاسم الخـوئـي.**

سيد المشايخ، ووزير الحوزة العلمية في عصره. من كتبه الفقهية: تنقیح العروة، ورسالة في صلاة المسافر، ومبانی العروة الوثقی، ومستند العروة الوثقی، ومصباح الفقاہة، ومنهاج الصالحين.

**99. السـيد الشـهـید مـحمد باـقر الصـدر.**

صاحب النظريات في الفلسفة والاقتصاد. من كتبه الفقهية: شرح العروة الوثقی (كتاب الطهارة) ونظرة عامة في العبادات، والفتاوي الواضحة.

١٠٠- استاذنا المُعْظَم الشِّيخ حُسْنِي الْوَحِيد الْخَرَاسَانِي.

خرج كوكبة كبيرة من طلبة العلم والأساتذة، وما زال يتوافد على منبر درسه الشّريف الطلبة ليتزوّدوا وينهلو من علوم آل مُحَمَّد عليهم السلام وأغلب ما أملك من العلم استفادته من خلال منبر درسه الشّريف.

وفي الختام، أود أن أُلفت الأنظار، وأُجلِّي الظُّلْمَةَ عن الأَبْصَارِ، فِي أَنَّ الْعِلْمَ  
حَقًّا إِلَهِي، وَنُورٌ رَّبَّانِي، يُقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ، وَكَيْفَ يَشَاءُ، بِلَا قِيدٍ  
وَلَا تَقْيِيدٍ، لِجَهَةِ أَوْ فَرْدٍ أَوْ فَتَّةٍ، فَمَنْ جَدَّ وَجْدًا، وَمَنْ اجْتَهَدَ حَصْدًا، لَذَا نَصَّ الْحَقِّ  
تَعَالَى فِي بِيَانِهِ الشَّرِيفِ وَخُطَابِهِ الْمُنِيفِ: {إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْأَكْرَمَ عَلَيْكَمْ يَعْلَمُونَ} <sup>(١)</sup>

فِي آيَةٍ قُرآنِيَّةٍ أُخْرِيَّ: {يَهْدِي اللَّهُ لِتُورَهُ مَن يَشَاءُ} <sup>(٢)</sup>.  
هذا نداء الحقّ تعاليٰ، فماذا بعد الحقّ إلَّا الضلال، ولا يفوتنـي أن أقدم جزيلـ  
شكريـ، ووافرـ امتنانيـ، إلـى كـلـ من ساهمـ معـيـ فيـ هذاـ الـبـحـثـ الشـرـيفـ، وـفـيـ  
كـلـ مـراـحلـهـ، وأـخـصـ بـالـذـكـرـ، الشـيخـ الفـاضـلـ عـبـاسـ الزـيدـ اوـيـ، وـالـشـيخـ عـلـيـ  
الـخـرـ عـلـيـ، وـالـشـيخـ يـاسـينـ العـلوـانـ، وـالـأـسـتـاذـ الحاجـ عـلـيـ بوـصـخرـ، وـالـشـابـ  
المـهـذـبـ حـسـينـ يـوـ صـخـرـ.

هذا ما أر دنا بيانه، سائلين الله تعالى، يأحب الخالق إليه، محمد وآلـه الطاهرـين،

## ١- العلقة:

٣٥ - النور :

وبالزّاكية الشّهيدة المُضطهدة القتيلة، أن يوفّقنا لمراضيه، ويتم نعمته علينا،  
بإتمام هذه الأبحاث الفقهية؛ لتكون لنا الزّاد في يوم المعاد، إِنَّهُ وليُ التّوفيق،  
والحمد للّه أولاً وآخراً.

(1)

## الاجتئاد والتقليد

أبحاث

**سماحة الحاج الشيخ عبد الكريم العُقيلي**

## المسألة الأولى:

يجب على كل مُكَافَّ (١) ...

---

١- هذا الوجوب المذكور في المسألة هو وجوب عقلي، ويُقرّب بوجهين:

**الوجه الأول:** إن العقل بعد ملاحظة ثبوت المبدأ، وإرسال الرسل وتشريع الشرائع، يُذعن بوجود تكاليف في الشريعة، من واجبات ومحرمات، وهذا العلم الإجمالي الحاصل للمُكَافَّ يوجب تنجز جميع التكاليف المحتملة، وترك ذلك من دون استناد إلى حجّة موجب لاستحقاق العقاب، فلا مناص حينئذ لدى المُكَافَّ إما أن يختار طريق الاحتياط عند الإمكان، وذلك بأن يأتي بعمل يحصل له به القطع بعدم استحقاقه للعقاب، أو أنه يعمل على طبق ما قطع بحجّيته من الأمارات والأصول، إذا كان عارفاً بذلك. أو أنه يرجع إلى المجتهد، كما سيأتي من حجّية قوله، على من ليس لديه ملكرة الاجتهاد.

**الوجه الثاني:** لو فرضنا أن المُكَافَّ ليس له علم إجمالي بوجود أي حكم إلزامي من الابتداء، أو كان له علم، ولكنه انحل بالظفر بجملة معتد بها من الأحكام، فإنه مع ذلك يحُكم بتنجز التكاليف، وأنه يجب الاحتياط في التكاليف المحتملة منها؛ دفعاً للعقاب المحتمل.

ولا دافع لهذا الاحتمال قبل الفحص، إذ أن الأصول النافية للعقاب، لا

**في عباداته ومعاملاته<sup>(١)</sup> أن يكون مُجتهداً<sup>(٢)</sup>...**

---

تجري فيما لو كانت الشبهة قبل الفحص.

إذن، **الحكم الواقع** يتنجز بالاحتمال، فيحکم العقل إما بالاحتياط، أو أن المکاف يعمل على طبق اجتهاده، أو يرجع إلى المُجتهد، إذا لم يكن حاصلاً على ملکة الاجتهاد؛ إذ أن قتوی المُجتهد حجّة عليه، كما سيأتي في المسائل اللاحقة.

١ - المراد من العبادات، هو ما يعتبر في تحققه قصد القرابة، والمراد من المعاملات - بقرينة المقابلة. كُلّ ما لا يعتبر في تتحققه قصد القرابة. فيكون المراد بها، المعاملات بالمعنى الأعم؛ وإلاً لو كان المراد بها المعاملات بالمعنى الأخصّ، فإنه ينبغي أن يُقال - كما ذكر ذلك كثير من المُحسّين على العروة : **في عباداته ومعاملاته**، وفي كُلّ فعل يصدر منه.

٢ - الكلام في الاجتهاد يقع في جهتين:  
**الجهة الأولى:** في تعريف الاجتهاد.  
**الجهة الثانية:** في ما يدلّ على جواز العمل به.  
أما **الجهة الأولى**: فإن الاجتهاد في اللغة مأخوذ من **الجهد** - بالضم - وهو لغة: **الطاقة** والوسع. فيكون معنى الاجتهاد بحسب اللغة: بذل الوسع والطاقة.  
وقيل: أنه من **الجهد** - بالفتح - ومعناه، المشقة. فيكون معنى الاجتهاد،

---

تحمّل المشقة. وفيه نظر، فإنّ المُتبارِر من الاجتهاد، بحسب اللغة، هو بذل الوسْع والطَّاقَة، إلَّا أن يُقال: إنّ الاجتهاد بمعنى الوسْع والطَّاقَة لا يخلو من مشقة، وهمَا أمران مُتلازمان.

وأمّا الاجتهاد في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدّة تعاريف، منها:  
ما عن الحاجي و المحقق النراقي: بأنه استفراغ الوسْع في تحصيل الظن بالحُكْم الشرعي (شرح مختصر الأصول: 460، عوائد الأيام: 122).  
وفيه: إنّ الاجتهاد ليس تحصيل الظن على الحُكْم؛ لعدم الاعتبار بالظن في ثبوت الأحكام الشرعية، حتّى عند بعض علماء الإمامية، القائلين بحجّيته مطلقاً؛ لأنّه إنّما يُعتبر عندهم من أفراد الحُجّة، لا من جهة كونه ظنّاً، فالمعتبر هو الحُجّة، والمدار عليها. بل أنه لا يصحّ أيضاً، حتّى على مسلك العامة؛ لأنّ الدليل في الأحكام الشرعية عندهم، غير منحصر بالظنّ، فهو تعريف بالأخصّ.

ومنها، ما عن صاحب الكفاية: هو استفراغ الوسْع في تحصيل الحُجّة على الحُكْم الشرعي (كفاية الأصول: 463).  
وبعبارة سيد مشايخنا: تحصيل الحُجّة على الحُكْم الشرعي بالفعل(التنقّيح): 21، كتاب الاجتهاد والنّقل.

والظّاهر أنّ المراد واحد، لأنّ تحصيل الحُجّة لا يحصل إلَّا بعد استفراغ الوسْع.

---

وأشكل البعض على هذا التّعرِيف، بقوله: استفراغ الوسع في تحصيل الحُجَّة على الحُكْم الشرعي، أعمّ من المُعْرَف؛ لشموله الاستفراغ الذي يستعمله غير صاحب الملكة، في تحصيل الحُجَّة، مع أنَّ الاجتهد مُتقوَّم بالملكة، فيجب أنْ تُضيَّف قياداً للاجتهد، ونقول: استخراج الحُكْم من الحُجَّة ناشئاً من الملكة.

ولكنَّ هذا الإشكال غير تامٍ، وهو ناشئ من مُغالطة قياس ملكة الاجتهد بغيرها من الملكات، فإنَّ العمل الذي يصدر من صاحب ملكة الاجتهد - استنباط الحُكْم الشرعي - لا يمكن أن يصدر من غير صاحب الملكة، بخلاف الملكات الأخرى، فإنَّ الأفعال الصادرة من أصحابها قد تصدر من غيرهم، بل الغالب هو كذلك، فإنَّ كثيراً من النّاس، إنما تحصل لهم ملكة الشّجاعة بدخول المخاوف والتصدي للمهالك، فإنه بهذا العمل تضعف عند الإنسان حالة الخوف تدريجياً، وتزول شيئاً فشيئاً، حتى تصل إلى درجة لا يخاف معها الإنسان من الحرّوب العظيمة وغيرها، فتراه يدخل الأمر الخطير كما يدخل داره.

وهذا بخلاف ملكة الاجتهد، فإنَّ الأفعال الصادرة من أصحابها لا تصدر أبداً إلا من له ملكة الاجتهد، والسّرُّ في ذلك: إنَّ ملكة الاجتهد إنما تتوقف على جملة من المبادئ والعلوم، كالأصول والنحو والرجال وغيرها.

---

فبعدما يتعلم الإنسان هذه العلوم تحصل له ملحة الاستنباط، وإن لم يتصدى للاستنباط فعلاً، ولو كان في حكم واحد، فالعمل، أي الاستنباط، متأخر عن الملكة.

والحاصل: إن هذا الإشكال غير تام، وعليه فلا حاجة لذكر هذا القيد. وهذا المعنى الذي ذكروه للاجتهاد، هو الذي يقع قسياً للاح提اط والتقليد المذكور في المسألة؛ وذلك، لأن الذي يفرغ ذمة المكالف من التكاليف المتنجزة أو المحتملة التنجيز، إنما هو أحد أمور ثلاثة: إما الاحتياط، أو تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي بنفسه - الاجتهاد - أو الرجوع إلى الغير - التقليد - .

ومنها: ما فسره المتأخرون من الأصحاب: بأنه ملحة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية.(المُحْكَم، للسِّيِّد مُحَمَّد سعيد الحكيم: 291/6) وقد اتضح مما سبق: إن الاجتهاد الذي يقع قسياً للاح提اط والتقليد ليس هو مجرد الملكة، بلا تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي، لكن مع ذلك، يمكن أن يُقال: أنه لا تنافي بين تعريف الاجتهاد، بتفريغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي، وبين تعريفه، بأنه ملحة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لأن كل تعريف ناظر إلى حيّثيّة معينة. فالتعريف الأول، ناظر إلى الاجتهاد من حيّثيّة كونه فعلًا من الأفعال، وهو الاستنباط، غاية الأمر أن هذا الفعل لا يمكن أن يحصل إلا عن ملكة.

أو مُقلّداً<sup>(١)</sup> أو مُحتاطاً.

---

والتعريف الثاني، ناظر إلى الاجتهاد من حيثية كونه صفة وملكة. نعم، الاجتهاد الذي هو قسم الاحتياط والتّقليد هو الاجتهاد من حيث كونه فعلاً. وليس معنى هذا أن الاجتهاد أينما أطلق فإنه ناظر إلى حيثية الأولى، بل أنه في بعض الإطلاقات يكون ناظراً إلى حيثية الثانية، عندما يقولون: إن المُجتهد لا يجوز له الرّجوع إلى قول الغير في المسألة. فإن إطلاق الاجتهاد في هذا التعبير ناظر إلى حيثية الثانية، أي بلحاظ كونه ملكرة - كما سيأتي في المسائل اللاحقة -

هذا تمام الكلام في تعريف الاجتهاد.

أما الجهة الثانية من البحث، في ما يدل على جواز العمل بالاجتهاد، فإن البحث فيها سوف يأتي في مبحث التقليد، إن شاء الله تعالى.

١- الكلام في التقليد يقع في جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: في معنى التقليد لغة واصطلاحاً.

الجهة الثانية: في أن مسألة التقليد ليست تقليدية.

الجهة الثالثة: في أدلة جواز التقليد.

أما الجهة الأولى: فسيأتي الكلام عنها في المسألة الثامنة، إن شاء الله تعالى.

أما الجهة الثانية: أي أن القول بجواز التقليد لا يصح التقليد فيه؛ وذلك

---

للزوم الدّور أو التّسلسل؛ لأنّ قول الغير في حدّ نفسه ليس بحُجّة على الغير، فيحتاج إثبات حُجّيته إلى ما هو حُجّة فلو توقفت حُجّيته على التقليد، فإنّنا ننقل الكلام إليه، ونقول: إنَّ حُجّية هذا التقليد هل تستند إلى التقليد الأول أو تقليد آخر؟.

فعلى الأول، يلزم الدّور. وعلى الثاني، ننقل الكلام إلى التقليد الآخر، وهكذا يتسلسل لا إلى نهاية.

وإن شئت قلت: إنَّ حُجّية قول الغير لابدّ أن يقطع بها المُقدّم؛ لأنَّ الشّك في الحُجّية مُساوٍ للقطع بعدها، فلو رجع إلى الغير في إثبات حُجّية قول الغير لم يحصل له القطع بحُجّية قوله.

والمعنى، أنَّه لا معنى للتعبد في حُجّية قول الغير، وأنَّ المُعتبر هو القطع. سواء قلنا أنَّ حُجّية قول الغير بديهيّة -كما عليه صاحب الكفاية-. أو قلنا أنها نظرية، غاية الأمر، أنَّ الاستدلال عليها قد يحصل بالارتكاز.

فالمحصل: إنَّ مسألة التقليد لا يصحّ فيها التقليد بوجه، بل لابدّ من تحصيل القطع بها.

نعم. لا مانع من التقليد في خصوصيّاته، كاعتبار الحياة والأعلمية وغيرهما من الصّفات، وسيأتي الكلام في ذلك مفصّلاً، إن شاء الله تعالى.

**أما الجهة الثالثة: الأدلة الدالّة على جواز التقليد.**

استدلّ على جواز التقليد بثلاثة طرق: الآيات، والروايات، وسيرة العُقلاة.

---

## الطريق الأول: الآيات.

ومنها: قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيُنَفِّرُوا كُلَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ } . (التوبة: 122)

تقريب الاستدلال: إن الآية دلت على وجوب النفر، لمكان لولا التحصيضية. وتدل أيضاً على وجوب التفقة والإذار؛ لأنهما وقعاً غاية للنفر، وحيث أن التحذر في الآية وقع غاية للتفقة والإذار فيكون واجباً، والتحذر ليس مجرد الخوف، بل هو التحفظ عن الوقوع في المهالك، فيكون فعلاً اختيارياً، وحيث أنه غير مقييد بصورة حصول العلم، فيكون التحذر واجباً مطلقاً، عقيب الإنذار، سواء حصل علم من إنذار المندز أم لم يحصل، فتكون الآية دالة على وجوب التقليد؛ لأنها دالة على وجوب التحذر بإذار الفقيه، وهو إنما يتحقق بقبول قوله والعمل به.

إذن، وجوب التحذر بإذار الفقيه يستلزم بالضرورة حجية قوله؛ لأنه لو لم يكن قوله حجة لم يوجد مقتضي لوجوب التحذر بإذاره.

وقد أورد على الاستدلال بهذه الآية بإيرادات:

**الإيراد الأول:** ما عن المحقق الأصفهاني قدس سره في دلالة الآية الكريمة، من أنها لا تدل على حجية فتواي الفقيه، لأن التفقة في زمان المعصومين<sup>٨</sup> إنما كان بسماع الأحاديث عنهم<sup>٨</sup> ونقلها، ولم يكن محتاجاً

---

إلى إعمال النّظر والفكـر.

فالاجتـهـاد بالمعنى المـصـطـلـح عليه في العـصـور الـمـتأـخـرة لا عـين لـه ولا  
أثر في زـمانـهـمـ.<sup>٨</sup>

إذن، غـاـيـة ما تـدـلـ علىـ الآـيـة الشـرـيفـة هي حـجـيـةـ الـخـبـرـ، لا أـنـهاـ تـدـلـ علىـ  
حـجـيـةـ الـفـتوـىـ.

ولـكـنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ مـدـفـوعـ منـ وـجوـهـ:

**الوجه الأول:** إنـ المـذـكـورـ فـيـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ هوـ عنـوانـ التـفـقـهـ، وـهـوـ المـاخـوذـ  
مـوـضـوـعـاـ لـلـتـحـذـرـ، فـيـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ المـذـكـورـ ذـاـ درـايـةـ، وـفـهـماـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ  
يـنـقـلـهـ، وـنـقـلـ الـخـبـرـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ سـوـىـ الـوـثـاقـةـ فـيـ نـقـلـ الـأـلـفـاظـ، فـلـيـسـ فـيـ الآـيـةـ  
دـلـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ.

**الوجه الثاني:** إنـ حـقـيـقـةـ الـاجـتـهـادـ كـمـاـ بـيـنـاهـ سـابـقـاــ هوـ عـبـارـةـ عـنـ تحـصـيلـ  
الـحـجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ زـمانـ  
الـمـعـصـومـينـ<sup>٨</sup> أوـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـأـخـرـةـ.

**الوجه الثالث:** إنـ الفـقـاهـةـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ زـمانـ الـمـعـصـومـينـ<sup>٨</sup> لـيـسـ مـجـرـدـ  
الـسـؤـالـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـسـمـاعـهـاـ وـنـقـلـهـاـ، بـلـ كـانـ يـحـصـلـ بـإـعـمالـ الـفـكـرـ  
وـالـرـوـيـةـ، وـقـدـ روـيـ فـيـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ، وـالتـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ كـثـيرـاـ مـنـ  
الـرـوـاـيـاتـ، الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ قـوـاـعـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـعـادـلـ وـالـتـرـاجـيـحـ، وـهـيـ مـنـ  
أـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الفـقـاهـةـ لـيـسـ مـجـرـدـ سـمـاعـ

---

الرواية ونقلها.

نعم، كان تحصيل الحكم الشرعي سهل التناول، وليس كما هو عليه الآن من الصعوبة؛ لطول المدة وكثرة الوسائل، والاحتياج إلى مقدمات كثيرة، لكن هذا لا يوجب فرقاً، كما هو واضح.

**فتحصل مما تقدم:** أنه لا وجه للإشكال على الاستدلال بالآية من هذه الجهة.

**الإيراد الثاني:** إن ظاهر الآية الشريفة هو، أن الإنذار والتخييف مختص بالواعظين والمُرشدين، الذين يُنذرون ويُحدّرون عباد الله عن الجحيم ونيرانها؛ لأن الظاهر من الإنذار هو تحذير الآخرين بما يعلمونه، لا بما لا يعلمونه.

فتحذير الناس من ترك الصلاة مثلاً، إنما يكون بعد معرفتهم بوجوبها، وإلا لا يصح معنى الإنذار.

إذن، حمل الإنذار على فتوى الفقيه، بلحاظ استلزمها للإنذار خلاف الظاهر، فإن مجرد الإفتاء لا يصدق عليه إنذاراً.

**وفيه:** إن دعوى عدم صدق المُنذر إلا إذا أذنر بما هو معلوم حكمه عند المُنذر - بالفتح - غير واضحة، فإن المذكور في الآية هو وجوب التّفّقه في الدين، وإنذار إنما يكون بما تفّقّعوا فيه، وهو يستلزم عدم معرفة المُنذّرين - بالفتح - به، وإلا لما وجب تحصيل النّفقة، ولاكتفت الآية بالأمر

---

بالإنذار.

**الإيراد الثالث:** إن المُتَبَادر من التَّحْذِير في الآية الشَّرِيفَة هو التَّحْذِير والخوف النُّفْسَاني لا العملي، ضرورة أن المُتَبَادر من قولك للمُنذَر والواعظ: أَنذِر عبادَ اللهِ الْجُهَلَاءِ . هو تخويفهم وتوعيدهم بالعذاب. وإرادة العمل الجوارحي من التَّحْذِير، وإن كان ممكناً وله إطلاق في بعض الكلمات. كقولك: إِذْرَ من البرد، مثلاً. إِلَّا أَنَّه خلاف الظَّاهِرِ من لفظة (العل) إذا تعقبت كلمة الإنذار.

وفيه: إِنَّ الْحَذْرَ سَوَاءٌ كَانَ مَدْخُولاً لِلْفَظَةِ (العل) أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَدْلِيْنَ عَلَى الخوف النُّفْسَاني، بل المُتَبَادرُ مِنْهُ هُوَ التَّحْفِظُ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْأَذَى، وَلَمْ يُطْلِقْ عَلَى الخوف إِلَّا بِالْمُسَامِحةِ، فَهَذِهِ الدَّعْوَى غَرِيبَةٌ جَدًا. فالمحصل مما سبق: إِنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى حُجَّيَّةِ الْفَتْوَى تَاتِيَّةً. ومنها: قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . ( الأنبياء: 7 ) ( النَّحْل: 43 )

**تقريب الاستدلال:** إن الأمر بسؤال أهل الذكر، الذين هم أهل العلم وأهل الخبرة، إرشاد إلى حُجَّيَّةِ قولهم ووجوب قبوله، لأنَّه لو لم يكن قولهم حُجَّةً فإنَّ الأمر بسؤالهم سيكون لغواً.

**والحاصل:** إن الآية تدل بالالتزام على حُجَّيَّةِ قول الفقيه والمُجتهد. وفيه: أوَّلًا: إن ظاهر الآية لزوم السؤال لأجل تحصيل العلم، لا لقبول قول

---

الفقيه تعبّداً، لأنّ ظاهر السؤال كونه طریقاً لحصول العلم. ويقوى ذلك. ملاحظة مورد الآية الذي هو معرفة النبي، وعلاماته، فلا يُعقل تكفالها جعل الحجّيّة بقول الفقيه مع عدم حصول العلم في النبوة، مع أنها لا يكفي في مثّلها بغير العلم؛ لأنّها من أصول الدين.

وبعبارة أخرى: إن الالتزام بحجّيّة قول الفقيه سواء أفاد قوله العلم أو لم يفده، يلزم منه خروج مورد الآية الذي هو النبوة؛ لأنّها من أصول الدين، ولا بدّ من تحصيل العلم بها، ولا يمكن الالتزام بخروج المورد؛ لأنّه هو القدر المتيقّن، فالآية نص في المورد، وظاهره في غيره.

وثانياً: وردت روایات مستفيضة، إن لم تكن متواترة، بأن المراد من أهل الذّكر هم الأنّمّة<sup>٨</sup> لا غير. فلا يمكن الالتزام بحجّيّة قول أهل العلم مطلقاً بحسب هذه الآية الكريمة.

**الطريق الثاني:** الروايات، وهي على طوائف.  
**الطائفة الأولى:** الأخبار الدالة على الأمر بالإفتاء.

منها: قول أبي جعفر<sup>٩</sup> لأبّان بن تغلب: (اجلس في مسجد المدينة وافتي الناس؛ فإنّي أحب أن يرى في شيعتي مثلّك). (رجال النّجاشي: 7)  
ومنها: ما رواه معاذ بن مسلم النّحوي، عن أبي عبد الله<sup>١٠</sup> أنه قال: قال لي أبو عبد الله<sup>١١</sup>: بلغني أنك تقعد في الجامع ففتّي الناس ، قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، أني أقعد في المسجد فيجيء

---

الرّجل فيسألني عن الشّيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون.  
ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبّكم وأخبره بما جاء عنكم، ويجيء  
الرّجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن  
فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: أصنع كذا فإنّي كذا أصنع  
(الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 36)

فهذه الطائفة من الروايات تدلّ دلالة واضحة على مشروعية الإفتاء  
وحبّته.

**الطائفة الثانية:** وهي الأخبار الواردة في إرجاع الناس إلىأشخاص  
معينين، أو إلى بعض العناوين المنطبقة عليهم.  
منها، ما رواه عليّ بن المُسیب الهمداني، قال: قلت للرّضا: شقّتي بعيدة  
ولست أصل إليك في كُلّ وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن  
آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا. قال عليّ بن المُسیب: فلما  
انصرفت، قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه. (الوسائل ب  
11 من أبواب صفات القاضي ح 27)

ومنها. ما رواه الفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المُهتدى، قال:  
سألت الرّضا: إنّي لا ألقاك في كُلّ وقت، فقال: خذ عن يونس بن  
عبد الرحمن. (الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 34).  
وقريب منها: ما رواه محمد بن عيسى، عن عبد العزيز والحسن بن عليّ

---

بن يقطين جمِيعاً، عن الرَّضا». (الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 33)

ومنها: ما رواه أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن<sup>خ</sup> قال: سأله وقلت: من أعمال، وعَمِّنْ آخذ، وقول من أقبل؟ فقال: العُمرِي ثقتي، فما أدى إليك عني فعنِي يؤدي، وما قال لك عنِي فعنِي يقول. فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون.

وقال: وسألت أبي مُحَمَّداً عن مثل ذلك، فقال: العُمرِي وابنه ثقتنان فما أدى إليك عنِي فعنِي يؤديان، وما قال لك فعنِي يقولان. فاسمع لهما وأطعهما، فإنَّهما الثقتنان المأمونان. (الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 4)

ومنها. ما رواه شعيب العرقوفي، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>خ</sup>: ربِّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟

- يعني أبي بصير - (الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 15).

ومنها. ما رواه عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>خ</sup>: أنه ليس كلَّ ساعة ألقاك، ولا يمكن الدُّوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني، وليس عندي ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا. (الوسائل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 23).

---

ومنها. التّوقيع الشّرِيف الصّادر عن الإمام الحُجَّة#: وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثاً فِيهِمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ (الوسائل بـ 11 من أبواب صفات القاضي حـ 9) وغيرها من الروايات.

**تقريب الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات:** إنّ الإرجاع إلى الأشخاص المعيينين، أو إلى عناوين معينة، مطلق. ولم يقيّد بخصوص نقل الروايات التي سمعوها عنهم<sup>٨</sup> بل هو يشمل ما وصل إليه نظرهم، من الجمع بين الخبرين المتعارضين، أو ترجيح أحدهم على الآخر، أو حمل المطلق على المقيّد، وغيرها من قواعد الاستنباط، فتكون هذه الطائفة دالة على حُجَّةٍ الفتوى.

**الطائفة الثالثة:** وهي الأخبار النّاهية عن الإفتاء بغير علم، وعن القضاء بالرأي والاستحسان.

منها. خبر أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر<sup>٩</sup>: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه.

وغيرها من الروايات. (أنظر وسائل الشّيعة: 20/27، الباب الرابع) **وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة:** إنّ هذه الروايات دلت على حُرمة الإفتاء بغير علم، فتدلّ بالالتزام على مشروعية الإفتاء عن علم، وهو ما إذا كان الإفتاء على طبق الكتاب والسنة، بمعناها العام الشامل لما صدر

## المسألة الثانية:

الأقوى جواز العمل بالاحتياط مُجتهدًا كان أو لا<sup>(١)</sup>...

عن النبّي الأكرم وأهل بيته الأطهار.<sup>٨</sup>

فيتحصل مما تقدم من الأدلة: أنه لا ريب في جواز التقليد، وحجّية فتوى المجتهد.

## الطريق الثالث: سيرة العُقلاة.

سيرة العُقلاة قائمة في كُل حرفة، وفي كُل أمر من أمور حياتهم، على رجوع الجاهل إلى العالم، ورجوع من لا خبرة له إلى أهل الخبرة والاطلاع. وهذه سيرة قطعية شاملة لكل زمان ومكان، ولا يمكن إنكارها، ولم يرد في الشريعة ردع عنها، ولو ورد لوصل إلينا، ونقل بالضرورة؛ لأن الردع عن عمل مستحكم عند العُقلاة أمر غريب، تتوفّر الدواعي لنقله. وبما أنَّ النقل خالي من ذلك، فيثبت أنَّ هذه السيرة مُمضاة من قبل الشارع جزماً.

وهذه السيرة حتى لو لم يلتفت إليها العامي، فإنّها مُرتكزة في ذهنه، ويلتفت إليها بأدنى تنبية.

١ - الخلاف في هذه المسألة إنما هو في العبادات، وخصوصاً ما لو استلزم التكرار. أمّا في المعاملات، فلا توجد شبهة واختلاف في جواز الاحتياط، بل في حُسنِه عقلاً وشرعًا، سواء كان في المعاملات بالمعنى الأعم - كما

---

لو احتاط في تطهير المُتّجس بالغسل مرّتين، لشكه في أنه هل يظهر بالغسل مرّة واحدة أو يعتبر فيه التّعدد؟ - أو في المعاملات بالمعنى الأخصّ، أي العقود والإيقاعات - كما لو لم يعلم أن المُفید لإنشاء الطلاق هو الصيغة بالجملة الفعلية، بأن يقول: طلاقك. أم أنه بالجملة الاسمية، بأن يقول: أنت طلاق، أو زوجتي طلاق. فيحتاط بالجمع بين هذه الصيغ، فيتحقق إنشاء بواحدة من هذه الصيغ، ولا يضر عدم جزمه بالصيغة التي تحقق إنشاء بها؛ لأنّ هذا أمر خارج عن إنشائه. وهو الشّك في أن الشّارع أي الإنمائين أمضاه، وحكم بصحته. أمّا نفس إنشاء الشخصي، فهو متحقّق بمجرد قصده؛ لأنّه مجرّد اعتبار، والاعتبار سهل المؤونة.

والحاصل: إن الاحتياط في المعاملات مما لا شبهة ولا خلاف في جوازه، بل في حُسنِه؛ لأنّه موجب للقطع بأداء الواقع واليقين بالفراغ، وهو من أعلى درجات الامتثال.

والنزاع فيه مُساوٍ للنزاع في جواز العمل بالقطع وعدم جوازه، وهو مما لا معنى له.

إنّما الكلام في جواز العمل بالاحتياط في العبادات. وهي الأمور التي يعتبر فيها قصد القربة. ومحل النزاع فيها هو في صورة التمكّن من الامتثال التفصيلي، أمّا عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي، فالعمل بالاحتياط واجب عقلاً؛ لأنّه المكلّف أمره

---

دائر بين الامتنال التفصيلي - وقد فرض عدم التمكّن منه - وبين عدم الامتنال أصلًا، وهو غير جائز؛ لتجزير التكليف في حقه، وبين الامتنال الإجمالي، فيتعين عليه. وإن استلزم ما استلزم من الإخلال بالوجه والتمييز وغيرهما؛ وذلك لانحصر الطريق به. فهذه الصورة لا ينبغي أن تكون محلًا للنزاع.

وإنما النزاع في جواز الاحتياط وعدمه في العبادات، وهو في صورة التمكّن من الامتنال التفصيلي. والكلام حينئذ يقع في صورتين:

**الصورة الأولى:** فيما لو لم يلزم من الامتنال التكرار، كما لو شك في وجوب شيء، أو شك في جزئية شيء لمركب، أو شرطته. فالاحتياط في هذه الصورة يحصل بلا تكرار للعمل، وهذه الصورة هي محظوظ كلام السيد الماتن قدس سره هنا.

**الصورة الثانية:** فيما لو استلزم الاحتياط تكرار العمل، كما لو لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام، فيحتاط بالجمع بينهما.

وهذه الصورة قد تعرض لها الماتن قدس سره في المسألة الرابعة. ولكن نحن هنا نوقع البحث في كلا الصورتين.

أما الصورة الأولى من الاحتياط، فقد استدلوا لعدم الجواز بوجوه.

**الوجه الأول:** الأدلة الدالة على وجوب التعلم.

منها: قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. (النحل: 43).

---

الأنبياء: 7)

ومنها: ما ورد عن النبي: إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

(بحار الأنوار: 1 / 171)

ومنها: ما عن أبي عبد الله: طلب العلم فريضة من فرائض الله. (بحار

الأنوار: 1 / 172)

ومنها: ما عن المحسن، عن أبي عبد الله قال: لا يسع الناس حتى

يسألوه ويتفقهوا. (بحار الأنوار: 1 / 176)

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في وجوب التعلم، فإن مقتضاها لزوم تعلم الأحكام اجتهاداً أو تقليداً، مهما أمكن، فلا يجوز الاكتفاء بالاحتياط مع التمكّن من التعلم.

وفيه: إن وجوب التعلم وجوب طرقي، والمُراد منه: عدم كون الجاهل معذوراً عند الوقوع في مخالفة الواقع، والاحتياط موجب لإنجاز القطع بالامتثال، فلا تكون هذه النصوص مانعة منه.

**الوجه الثاني:** إن قصد الوجه والتّمييز معتبران في العبادة، والاحتياط موجب للإخلال بهما، ويدل على اعتبارهما العقل، الذي يستقل بحسن الإتيان بالمامور به، بقصد الوجوب، أو الاستحباب، مُتميّزاً عن غيره، والعلم الفاقد لهما لا حُسن فيه.

ويؤيد هذه الإجماع المدعى على لسان المتكلمين وغيرهم، بل لو شكنا في

---

ذلك، ولم يقم دليل على اعتبارهما، فإنّ مُقتضى قاعدة الاشتغال هو لزوم الفُراغ اليقيني، وهو لا يحصل إلّا بالإتيان بهما. فيتعين على المُكافّ اتخاذ طريق الاجتهاد أو التقليد.

وفيه: إنّ غاية ما يُدركه العقل هو لزوم الإتيان بالمؤمر به، على ما هو عليه من الأجزاء والشُرائط، وهو متحقّق بالاحتياط.  
إذن، لا يكون لدينا دليل على اعتبار قصد الوجه والتّمييز في الواجبات، بل الدليل على عدم اعتبارهما؛ وذلك لأنّه لو كانوا معتبرين في العبادات لورد الأمر بهما في الأخبار؛ لكثرة الابتلاء بهما. مع أنّهم ^ لم يُشيروا إلى شيء من ذلك في روایاتهم.

بل ويكفينا الشك في وجوبهما؛ لوجود أصل البراءة الذي يقتضي عدم اعتبارهما في العبادات.

**الوجه الثالث:** إنّ الاحتياط مع التمكّن من الاجتهاد والتّقليد يوجب الشك في صدق الطّاعة، والمرجع حينئذ هو الاشتغال، وليس البراءة. كما هو واضح.

وفيه: إنّ الطّاعة يكفي في صدقها إتيان العمل مُضافاً إليه تعالى، وهي حاصلة مع الامتثال الإجمالي، فلا موجب للشك في صدق الطّاعة.  
**فيتحصل لدينا مما تقدّم:** جواز الامتثال الإجمالي بالاحتياط، وإن كان مُتمكّناً من الامتثال التّفصيلي، بالاجتهاد أو التقليد.

لَكْ يُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِكِيفيَّةِ الاحْتِياطِ بِالاجْتِهادِ أَوْ بِالنَّقْلِيَّدِ<sup>(١)</sup>.

### الْمَسَأَةُ التَّالِثَةُ:

قَدْ يَكُونُ الاحْتِياطُ فِي الْفَعْلِ، كَمَا إِذَا احْتَمَلَ كَوْنَ الْفَعْلِ وَاجْبًا، وَكَانَ قَاطِعًا بَعْدَ حُرْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّرْكِ، كَمَا إِذَا احْتَمَلَ حُرْمَةُ فَعْلٍ، وَكَانَ قَاطِعًا

---

وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ فِيمَا لَوْ اسْتَلَزَمَ الاحْتِياطَ تَكْرَارُ الْعَمَلِ. فَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى دَعْمِ جَوازِهِ مُضَافًا لِلْوِجُوهِ التَّلِلَةِ الْمُتَقْدَمَةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، بِوَجْهِ آخَرِ، حَاسِلِهِ:

إِنَّ الاحْتِياطَ الْمُوْجَبُ لِتَكْرَارِ الْعَمَلِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الْإِمْتَنَالِ التَّفْصِيلِيِّ لِعَبْثٍ عَنْ الْعُقْلَاءِ، وَهَذَا قَبِيحٌ عَنْ الْعُقْلَاءِ، فَلَا يَقْعُدُ مُصَدَّاقًا لِلْإِمْتَنَالِ. وَفِيهِ: إِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبِيحاً عَنْ الْعُقْلَاءِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرٌ عُقْلَائِيٌّ. وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ تَكْرَارَ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِ الاحْتِياطِ، وَالْقُطْعَ بِالْإِمْتَنَالِ لِيُسْكَنَ كُلُّ ذَلِكَ، إِذَا أَيِّ غَرْضٍ أَكْثَرُ حُسْنَاً مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِإِمْتَنَالِ الْوَاجِبِ، وَالْعُقْلَاءُ لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ عَبْثًا وَلَعْبًا، بَلْ يَرَوْنَهُ حُسْنَاً فَيَكُونُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِمْتَنَالِ عَنْ الْعَقْلِ، بَلْ وَالشَّرْعُ أَيْضًا.

١ - لِأَنَّهُ مَعَ دَعْمِ مَعْرِفَةِ الْكِيفيَّةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الاحْتِياطُ، لَا يَكُونُ الْعَمَلُ المَأْتَى بِهِ اسْتِنَادًا إِلَيْهِ مُوجَبًا لِلْجَزْمِ بِالْإِمْتَنَالِ، وَفُرَاغُ الدَّمَّةِ، فَيَكُونُ الاحْتِياطُ بِتَرْكِ مَثَلِ هَذِهِ الاحْتِياطِ.

٢ - وَمَثَلُهُ: مَا لَوْ احْتَمَلَ وَجْبَ الدَّعَاءِ عَنْ رُؤْيَا الْهَلَالِ.

بعدم وجوبه<sup>(١)</sup>. وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الرابعة:

الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الخامسة:

في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مُجتهدًا أو مُقدّاً، لأن المسألة خلافية<sup>(٤)</sup>.

---

١- ومثاله: ما لو احتمل حُرمة شُرب الشّن.

٢- إن التكرار قد يُفرض في عملين، كما في المثال الذي ذكره السيد الماتن قدس سره أو كما في صلاة الظّهر والجمعة من يوم الجمعة. ويمكن أن يُفرض في عمل واحد، كما لو جمع في صلاة واحدة بين الجهر والإخفاف، وهو واضح.

٣- تقدّم الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

٤- والوجه في ذلك واضح، إذ أن المُكَلِّف إذا لم يختر طريق الاجتهاد أو التقليد، في هذه المسألة التي هي محل خلاف، لا يحصل له الجزم في الامتنال، فالاحتياط في هذه المسألة بعدم الاحتياط.

وبذلك يتضح أن الاحتياط ليس في عرض الاجتهاد والتقليد، بل أنه في

## المسألة السادسة:

في الضروريات لا حاجة إلى التقليد<sup>(١)</sup>. كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما،

طولهما.

١ - الوجه في عدم جريان التقليد في الضروريات واليقينيات هو تحقق العلم، ومع تتحققه لا مجال للتعبد بالأماراة، من غير فرق بين كونها فتوى الغير أو غيرها من الأمارات؛ لأن حجية الأمارة مخصوصة بمن جهل الواقع، ومع العلم به لا تصل التوبة إلى التعبد بالأماراة.  
وإن شئت قلت: إن الحاجة إلى الاجتهاد وقسماً منه هو بعد تعدد العلم التفصيلي، وأمّا مع إمكانه فلا تصل التوبة إلى التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط.

فالحاجة إلى هذه الأمور إنما هو فيما إذا كانت جميع جهات الواقع أو بعض جهاته مستوراً عن المكلف، وأمّا لو لم يكن كذلك، وكان الواقع مكشوفاً، كما في الضروريات واليقينيات فلا حاجة إلى أي واحد منها.  
ثم إن المأتن قدس سرّه قيد اليقينيات بما إذا حصل له اليقين، وظاهره إذا لم يحصل له اليقين فيجب عليه أحد الأمور المذكورة.  
وبعبارة أخرى: إن المكلف في التقليد لا يحصل له القطع في تقليده. وأمّا في الضروريات واليقينيات، فإن المكلف عندما يتعلم الحكم أو يتلقاه عن أي شخص كان، فيحصل له القطع، فلا يسمى تقليداً.

وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين. وفي غيرهما يجب التّقليد<sup>(١)</sup> إن لم يكن مُجتهداً، إذا لم يُمكِن الاحتياط، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التّقليد<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة السابعة:

عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل<sup>(٣)</sup>.

١- دفعاً للضرر المُحتمل، كما تقدّم الكلام في المسألة الأولى.

٢- تقدّم بيانه سابقاً.

٣- قد يُراد من البُطلان، في كلام السّيّد الماتن قدس سرّه هو البُطلان الواقعي.

أي أنّ أعمال العامي من غير تقليد ولا احتياط تكون باطلة، وإن انكشفت

صحتها بعد ذلك، بأن كانت مُطابقة لما أدى إليه نظره، لو فرض بلوغه

رتبة الاجتهاد بعد ذلك. أو أنّها كانت مُطابقة لفتوى من يجب عليه تقلیده

بالفعل.

ويمكن أن تجعل المسألة السادسة عشر، قرينة على مُراد السّيّد الماتن في

هذه المسألة.

وقد يُراد منه البُطلان الظاهري، كما استظهره سيد مشايخنا قدس سرّه من

عبارة السّيّد الماتن قدس سرّه وهو البُطلان الذي يحكم به العقل في مرحلة

الظاهر، من عدم جواز الاقتصر على ما أتى به من دون تقليد ولا

احتياط، والمُقتضي للبُطلان هو قاعدة الاشتغال.

مثلاً: لو عقد على امرأة بالأعجمية من دون أن يعلم بصحته، أو يُقلّد من

---

يُفتي بها، لم يجز له أن يُرتب على المرأة آثار الزوجية، وكذا إذا غسل المُتّجس مرّة واحدة، وهو لا يعلم كفايتها، فلا يترتب عليه آثار الطهارة، لاحتمال بطلان العقد واقعاً، وعدم صيرورة المرأة بذلك زوجة له، أو عدم طهارة المغسول ولباقائه على تنجسه، فحيث أنه لم يحرز صحة العقد أو كفاية المرأة الواحدة، فقاعدة الاستعمال تقتضي بطلانه، وعدم كفاية الغسل مع قطع النظر عن الاستصحاب الجاري فيهما. (الاجتهاد والتقليد: 77)

**وفي الجملة:** إذا لم يحرز المُكْلَف صحة عمله، واحتمل معه الفساد فمُقتضى قاعدة الاستعمال - أعني حكم العقل، بأن الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية - عدم ترتيب آثار الصحة عليه. ولكن، يمكن المناقشة بكل المعنيين.

أما المعنى الأول، الذي ادعى جملة من الشرح للعروة أنه هو الظاهر من كلامه قدس سره خصوصاً إذا لاحظنا ما ذكره في المسألة السادسة عشر، فالإشكال عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** إطلاقه، يقتضي القول بالبطلان حتى في غير العبادات. أي، في المعاملات بالمعنى الأعم والأحسن، وهو مما لم يلتزم به أحد. ومحل النزاع إنما هو في العبادات، فكان ينبغي له قدس سره أن يُقيّد الحكم بالبطلان بالعبادات.

---

**الوجه الثاني:** إن القول بالبطلان الواقعي حتى في العبادات غير تام؛ وذلك، لأنّه إذا انكشف مطابقة عمله ل الواقع، أو موافقته لفتوى المجتهد الذي يجب أن يُقلّده بالفعل، فلا مناص من الحكم بصحّتها؛ لأنّ العبادة لا يعتبر في صحتها سوى الإتيان بالعمل مضافاً إلى الله تعالى، وهو متحقّق. فإتيان العمل لا عن تقليد لا يمنع من التّقرب به إلى الله تعالى، فلا ينفي به القول ببطلان العمل العبادي، المأتبى به لا عن تقليد، إذا انكشف مطابقته الواقع.

والماتن قدس سره حكم بالصّحة في المسألة الأربعين - كما سيأتي - فما ذكره هنا، وفي المسألة السادسة عشر يُناقض ما يذكره في تلك المسألة. هذا كله في المعنى الأوّل: وهو كون البطلان واقعياً. أمّا المعنى الثاني الذي ذكره سيد مشايخنا قدس سره تفسيراً لعبارة السيد الماتن، جازماً بأنّها هي ما يعنيه من البطلان، فيُمكن أيضاً المناقشة فيه؛ وذلك لأنّ البطلان الظاهري الحاكم به العقل إنما يأتي في العبادات والمعاملات بالمعنى الأعمّ، أمّا المعاملات بالمعنى الأخص فلا معنى لأن يحُكم العقل ببطلانها ظاهراً، لأنّها أيضاً مما يتحمل الصّحة، والذي يحُكم به العقل لقاعدة الاستعمال، ودفع الضّرر المحتمل هو الاحتياط.

فالعقد الذي يجري بالأعممية ولا يعلم بصحّتها أو فساده، لو حكمنا ببطلانه، وعدم ترتيب الأثر عليه، يلزم من ذلك أن نحُكم على المرأة بأنّها

## المسألة الثامنة:

التّقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين، وإن لم ي عمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بما فيها، كفى في تحقق التقليد<sup>(١)</sup>.

---

أجنبية، مع أنه ممكن أن تكون فتوى المجتهد هي القول بصحة ذلك

الزواج، فلا تكون المرأة أجنبية.

والحاصل: إن الذي يحكم به العقل هو الاحتياط، وليس البطلان، مضافةً إلى أن ما ذكره قدس سرّه خلاف ظاهر العبارة.

١- يُعرّف التقليد تارةً بحسب اللغة، وأخرى بحسب الاصطلاح.  
أمّا اللغة: فقد قال الفيومي في المصباح: (قلدت المرأة تقليداً، جعلت القلادة في عنقها، ومنه تقليد الهدي، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد، ليعلم أنه هدي، فيكُف الناس عنه. وتقليد العامل، توليتها، كأنه جعل قلادة في عنقه). (المصباح المنير: 2 / 197- مادة قلد.)

وذكر الطّريحي في مجمع البحرين: إن التقليد بمعنى جعل الشخص أو غيره ذا قلادة، فيقال: تقلد السيف، أي ألقى حمالته في عنقه. ومنه تقليد البدنة في الحجّ، لأنّ معناه، أنه علق بعنقها النعل، ليعلم أنها هدي، فيكُف عنها.

وفي حديث الخلافة: قلدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، بجعلها في رقبته، وولاه أمرها. (مجمع البحرين: 3/ 540)

---

فيتحصل من كلمات اللغويين: إن التّقليد في اللغة، هو جعل الشّيء ذا  
قلادة. ويشهد له ما رواه أبو بصير، قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي  
عبد الله × وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك! يعترني قراقر في بطني، وقد  
وصف لي أجناد العراق التّبّيذ بالسويف؟  
قال ×: ما يمنعك من شربه؟  
قالت: قد فلّدتك ديني. قال ×: فلا تذوق منه قطرة... إلى آخر الرواية.  
(وسائل الشّيعة: 344/25)

ومن الواضح أن المُراد من قولها (فلّدتك ديني) جعل الدين بمنزلة  
القلادة في العنق.  
أما بحسب الاصطلاح فقد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان ذلك.  
قال السّيد الماتن قدس سره: إنّ الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين...  
وقال صاحب الفصول: أَنَّه الأَخْذ بفتوى الغير. (الفصول الغروية: 411)  
وقال صاحب الكفاية: هو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو  
الالتزام به في الاعتقادات تعبيداً بلا مطالبة دليل على رأيه. (الكتاب 47)  
وقال العلّامة في النّهاية: التقليد هو قبول قوله المستند إلى  
الاجتهاد. (النّهاية 1/398)  
وقال صاحب المعالم: إنّ العمل بقول الغير من غير حُجّة. (معالم  
الدين: 242)

---

وبعدهما في ذلك كثير من المتأخرین.

منهم السید الحکیم فی المستمسک، حيث قال: العمل اعتماداً علی قول الغیر. (المستمسک: 1/12)

وقال سید مشایخنا - فی التّقییح -: إنَّ التّقْلید عنوان من عناوین العمل، وطور من أطواره، وهو الاستناد إلى قول الغیر فی مقام العمل، لأنَّ يكون قول الغیر هو الذي نشأ منه العمل، وأنَّه السبب فی صدوره، فإنَّ المُقلَّد فی أعماله يتکئ ویستند إلى قول الغیر، فهو المسؤول عن وجہه، دون العامل المُقلَّد. (الاجتہاد والتّقْلید: 15)

فيتحصل من کلمات الأعلام: إنَّ الذين عرَّفوا التّقْلید على طائفتين:  
الطائفة الأولى: وهي التي جعلت التّقْلید أمراً سابقاً علی العمل بفتوى  
المجتهد. وهي الطائفة التي فسرت التّقْلید تارة بالالتزام، وأخرى بالأخذ  
بفتوى الغیر.

الطائفة الثانية: هي التي جعلت التّقْلید هو نفس العمل.  
وصاحب المستمسک قدس سرّه ادعى أنَّ من فسَّر التّقْلید بالأخذ، فهو يعني  
به العمل.

والظاهر أنَّه غير تمام؛ فإنَّ الأخذ بمعنى التّعلم، كما سيتضح من خلال  
مناقشة هذا القول.

وجميع هذه الأقوال التي ذُكرت، لتفسیر التّقْلید قابلة للمناقشة:

---

أما الأقوال التي فسرت التقليد بأنه نفس العمل، وهي الطائفة الثانية فهذه تجاهلت حقيقة مهمة، وهي: إن المتبادر من لفظ التقليد بحسب الاصطلاح، هو كونه أمراً سابقاً على العمل؛ لأن المكلف لابد أن يستند في أعماله إلى حجة، فكما أن المجتهد يستند إلى اجتهاده، وهو أمر سابق على عمله، كذلك العالمي لابد أن يستند إلى التقليد، فيلزم أن يكون تقليده سابقاً على عمله، فإذا كان التقليد طوراً من أطوار العمل، فكيف يكون سابقاً عليه؟!

أما سيد مشايخنا فلم يأت بشاهد يوجه هذا القول، غير نفس الإدعاء.

قال قدس سره في التنتقيق - في مقام الرد على هذا الإشكال - ما نصه: إن التقليد كما مرّ لون وعنوان للعمل، فهو أمر مقارن معه، ولا يعتبر فيه السبق زماناً، فإذا عمل المكلف عملاً مستنداً إلى فتواي الغير، كان ذلك العمل مقررناً بالتقليد لا محالة، وهو كاف في صحته، ولا دليل على اعتبار سبق التقليد للعمل. (التنتقيق: بحث الاجتهاد والتقليد: 80)

ولم يتضح لنا، كيف يكون التقليد طوراً من أطوار العمل، ولواناً من ألوانه، مع ذلك يكون مقررناً بالعمل؛ لأن الاقتران يدل على أنه غير العمل، غاية الأمر، أنه مقترن به، وكيف لا يكون هناك دليل على سبق التقليد على العمل، مع أن العمل لا يصح إلا بالاستناد إلى حجة، فلابد أن يكون الاستناد إلى الحجة سابقاً على العمل، والحجية إذا كانت هي قول الغير، فالاستناد إليها، يعني، قبول قوله.

---

ومن الواضح، أنّ قبول قول المجتهد سابق على العمل، لا أنّه أمر مقارن

له.

والذي يؤيد ذلك، قوله في مسألة البقاء على تقليد الميت: التحقيق، إن جواز البقاء على تقليد الميت، أو وجوبه لا يشترط فيه العمل برأيه في حياته.

(النتيج: الاجتهاد والتقليد: 112)

فهذا يؤكد على أن التقليد سابق على العمل، وإنّه يصح أن يقال لمن لم يعمل برأي المجتهد، إلى أنّه باق على تقليده عند موته.

وأيضاً، يُرشد إلى ذلك، ذهب بعض المحققين، إلى أنّ مشروعية العمل في العبادات متوقفة على التقليد، كما ذهب إليه صاحب العروة في المسألة السابقة، حيث قال: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل. وهو يدل على أن العمل يجب أن يكون متأخراً عن التقليد، فلو كان التقليد عنواناً مُنتزاً من العمل لكان دوراً؛ لأنّه يتأخر الأمر الانتزاعي عن منشأ انتزاعه.

فتحصل مما تقدم: إن التقليد لابد أن يكون سابقاً على العمل، وليس هو العمل، أو يكون أمراً مقارناً، ولكن، ما هو هذا الأمر السابق على العمل؟ فهل هو الالتزام بالعمل بقول الغير - كما ذهب إليه السيد الماتن - أو هو الأخذ بفتوى الغير للعمل - كما ذهب إليه صاحب الكفاية - أو إنّه شيء آخر؟

والظاهر إنّه أمر غير الالتزام، وغير أخذ الفتوى من الغير للعمل، بل هو

---

قبول قول المُجتهد بلا مُطالبته بالدليل. فإنَّ هذا المعنى هو المُتبارد من التقليد في كلمات الأعلام، فيكون هو المعنى المُصطلح في الفقه.

أمَّا أَنَّه ليس هو الالتزام؛ لأنَّ الالتزام يوحي إلى أنَّ تقليد المُجتهد إنما هو في الأمور الإلزامية، مع أنَّ التقليد أوسع من ذلك.

فلو أفتى المُجتهد بإباحة شيء، وفلدَه المُكْلَفُ في ذلك، لا يُقال أَنَّه التزم بقوله. وكذلك لا يصح أنْ يُقال، أَنَّه أخذ الفتوى، وذلك لأنَّ مفهوم التقليد على ما هو المُتبارد من كلماتهم - أعمَّ من ذلك، وهو قبول قول الغير سواءً أخذ الفتوى وتعلَّمها، أو لم يأخذها، فلو قال شخص: إني أقبل قول المُجتهد الفُلاني. فإنَّ هذا الشخص يكون مُقلِّداً له، وتابعًا له في المسائل الفقهية، حتَّى لو لم يعلمها تفصيلاً.

نعم، الذي يترتب عليه الآخر - كما سيأتي - هو أخذ فتوى الفقيه للعمل، ولا يترتب على مجرد الالتزام أو القبول، ولكن، لا يعني أنَّ التقليد هو الأخذ من الغير للعمل.

فيتضح، أنَّ مفهوم التقليد بحسب الاصطلاح أوسع من مفهوم الالتزام، ومفهوم الأخذ. والظاهر منه، قبول قول الغير، كما ذكرنا.

وهذا التَّعرِيف يُناسب أيضًا المعنى اللغوي، الذي هو جعل الشخص أو غيره ذا قلادة؛ لأنَّ العامي عندما يقبل قول المُجتهد في الأحكام الشرعية، بلا مُطالبته بالدليل، إنما يجعل قوله وفتواه قلادة في عنقه، فالمعنى

## المسألة التاسعة:

الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً<sup>(١)</sup>.

---

اللغوي لا تختص مُناسبته بخصوص كون التقليد هو الاستناد إلى قول الغير، في مقابل العمل - كما ذهب إليه سيد مشايخنا قدس سره. ثم إن هذه الأقوال التي ذكرت في معنى التقليد، هل تترتب عليها ثمرة فقهية أم لا؟

والظاهر، أنه لا فائدة في البحث عن مفهوم التقليد؛ لأنّه لا يثمر شيئاً، إذ ليس في الأدلة الدائرة في المقام شيء متربّ على التقليد، إلا في النذر.

وقد يُقال: إن هناك ثمرة فقهية تترتب على الاختلاف في مفهوم التقليد اصطلاحاً، في مسألتي البقاء على تقليد الميت، والعدول من الحي إلى الآخر. ولكن سيبين أن المسلطتين لا يختلف حكمهما بالاختلاف في معنى التقليد.

١- البحث في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: في تقليد الميت ابتداءً.

المقام الثاني: في البقاء على تقليد الميت.

أما البحث في المقام الأول، فقد ذهب جماعة إلى عدم الجواز، منهم العلامة في الإرشاد وسائل كتبه، والشهيد الأول في الذكرى، والشهيد الثاني في المسالك، بل ادعى جماعة من أجيال الأصحاب نفي الخلاف

---

فيه، كما عن المُحَقِّق الثانِي في شرح الألفية، والشِّيخ الأنْصاري في مطَارِح الأنْظار.

أمَّا الجواز، فهو مذهب العَامَّة، ولذا قَلَّدو أشخاصاً أربعة - وبقوا على تقليدهم إلى يومنا هذا - حتَّى عُرِفت بينهم المذاهب الأربع:

الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. فيُعدُّ جواز تقليد الميَّت من خصائصهم.

وُسْبَّ هذا القول أيضًا إلى الإخباريَّين من أصحابنا الإماميَّة، ومنهم: الأمين الإسْتر آبادي والمحدث الكاشاني والسيد الجزايري. ووافقهم من المدرسة الأصوليَّة المُحَقِّق الْقُمِّي في جامِع الشَّتَّات.

وذهب الإخباريَّين إلى جواز تقليد الميَّت ابتداءً، مبنيٍ على مسلكه من إنكار مشروعيَّة التقليد، وإنَّ رجوع العامي إلى المُجتهد إنما هو من باب الرجوع إلى رواة الأحاديث، فيكون حُجَّيَّة قوله من باب حُجَّيَّة الخبر، وحيث أنَّ حُجَّيَّته لا تتوقف على حياة الرَّاوِي، لذا فإنَّهم لا يشترطون الحياة في المُجتهد، ومن هنا فإنَّ مُخالفتهم لا تعدُّ مُخالفة في أصل المسألة، ولا تضرُّ بالتسالم أو الإجماع المُدعى.

وكذلك المُحَقِّق الْقُمِّي قدَّس سرَّه فإنَّ مُخالفته مبنية على مسلكه الأصوليَّ، في انسداد باب العلم والعلم بالحكام. فيتنزل العقل مع تعذر العمل بالاحتياط على العمل بالظنِّ، فلا يفرق فيه بين حصوله من فتوى المُجتهد الحيِّ أو فتوى المُجتهد الميَّت، ولكن ثبت في محله بُطلان هذا المسلك، بل

---

حتى لو سلمنا بصحّته، فإنه لا يوجب الرّجوع إلى المُجتهد الميّت؛ لأنّه مع مُخالفة الأحياء، بل الأموات له في المسألة لا يحصل للعامي الظن بالحكم.

نعم، يمكن أن يحصل له الظن بقول المشهور، وهذا المسلك أيضا لا يقتضي جواز الرّجوع إلى الحي فضلاً عن الميّت.  
والمهم في المقام هو البحث في الأدلة.

فالذين ذهبوا إلى عدم الجواز استدلّوا على ذلك بوجوه:  
الوجه الأوّل : الإجماع. وقد ادعاه جملة من الأعظم كما أسلفنا، منهم:  
المُحقّ الثاني في شرح الألفيّة، حيث قال: لا يجوز الأخذ عن الميّت مع وجود المُجتهد الحيّ، بلا خلاف بين علماء الإماميّة.

ومنهم: الشّهيد الثاني في المساكن، حيث قال: قد صرّح الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرهما، باشتراط حياة المُجتهد في جواز العمل بقوله، ولم يتحقق إلى الآن خلاف ممّن يعتدّ بقوله من أصحابنا.  
ومنهم: الشّيخ الانصاري، حيث قال: لا يخفى على المُتبع إنّ كلمات الأوائل والأوسط مُتفقة في منع العمل بقول الميّت، وإنّ القول به من خصائص العامة، وإنّ الشّيعة قد امتازت بالقول بتوقف حفظ نظام الأحكام عن الاندراس في عصر الغيبة، وإجرائها على مقتضيات الأزمنة والعصور، على وجود فقهاء، أحياء، أمناء على الحلال والحرام، عُرفاء

---

بزمانهم، ليكونوا مرجعاً للشيعة، وملاداً لهم، حفاظاً على الشريعة، كفلاً لأيتام آل محمد<sup>٨</sup> المقطعين عن إمامهم وملادهم. فهذا من خصائصهم وأمتيازاتهم، بحيث يعدّ من مفاخرهم، ثم قال: إنّ هذه الإجماعات من الحجج في المسألة.

وقد أوضحنا فيما سبق، إنّ مخالفة المحقق الفقي والخبريين في المسألة لا تضرّ بالإجماع المدعى؛ لأنّها مبنية على مسالك باطلة.

وناقش في هذا الإجماع سيد مشايخنا قدس سرّه فقال: إنّ الإجماع المدعى على تقدير تحققه ليس إجماعاً تعبدياً، قابلاً لاستكشاف قول المعصوم<sup>٩</sup> كما إذا وصل إليهم الحكم، يداً بيد عنهم<sup>٨</sup> لاحتمال أن يستندوا في ذلك إلى أصلية الاشتغال، أو إلى ظهور الأدلة في اشتراط الحياة فيمن يجوز تقليده، أو غير ذلك من الوجوه، ومعه لا يمكن الاعتماد على إجماعهم؛ لوضوح أنّ الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به، وإنما نعتبره إذا استكشف به قول المعصوم<sup>٩</sup>. (التقى: الاجتهاد والتقليد: 104)

ويمكن أن يُجاب على ذلك: إنّ الظاهر من كلمات الأصحاب، أنّ هذا الاتفاق من خصائص الشيعة قبل المخالفين، وليس ناشئاً من الاستناد إلى ظهور الأدلة في اعتبار الحياة في المجتهد، أو ناشئاً من أصلية الاشتغال. فالإجماع على فرض تتحققه يبعد استناده إلى مدرك، نعم، قد يُناقش في أصل تحقق الإجماع من جهة، أنّ المسألة الإجماعية يلزم أن تكون محلاً

---

للبحث بين الأصحاب، وإذا لم تكن كذلك فلا يمكن دعوى الإجماع فيها.

ومسألة تقليد الميت لم تكن مورداً للبحث في زمان شيخ الطائفة وعلم الهدى، ولم يذكروا لها في كتبهم.

إلا أن يُقال: إن عدم تعرّضهم لها من جهة كون عدم الجواز مقطوعاً لديهم، فتأمل.

**الوجه الثاني:** إن الأدلة الدالة على حجية فتوى الفقيه ظاهرة الدلالة على اعتبار الحياة في جواز الرجوع إليه، فقوله تعالى: { وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ } (التوبه: 122). ظاهرة في إرادة إنذار المُنذر الحي، وكذا قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ }. (النحل: 43، الأنبياء: 7) بناء على دلالتها على حجية فتوى الفقيه، فإنّها ظاهرة في كون المسؤول حياً، ولا إطلاق لها بحيث تشمل الفقيه الميت.

وكذلك الأخبار الواردة في بيان مشروعية أصل التقليد، فإنّها ظاهرة في إرادة الفقيه الحي، بل وبعضها صريحة في ذلك، كالأخبار الامرة بالرجوع إلىأشخاص معينين، كما هو واضح.

**والحاصل:** إن المستفاد من الآيات والأخبار هو حجية فتوى الفقيه الحي بالخصوص.

**وفيه:** إن المستفاد من الآيات والروايات، هو كون الحياة شرطاً لقبول قول المجتهد وحجّيته، إلا أنها ليس لها مفهوم، بحيث يدل على أن فتوى الميت

---

ليست بحجة. فهذه الأدلة مثبتة لحجية فتوى الفقيه الحي، إلا أنها ساكتة عن حجية فتوى الميت.

**الوجه الثالث:** إن المجتهد الميت الذي يفرض حجية فتواه، إما أن يكون مساوياً في الفضيلة مع سائر المجتهدين من الأحياء والأموات، وأما أن يكون أعلم منهم.

**ففي الصورة الأولى:** لا يمكن الالتزام بحجية فتواه؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك، فإن قيل: إن سيرة العقلاء جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، ولا يفرقون في ذلك بين العالم الحي والميت، فإن سيرتهم قائمة على الرّجوع إلى كتب الأموات من أهل الخبرة، كرجوعهم إلى كتب الأحياء ومؤلفاتهم، ولم يردع الشارع عن هذه السيرة، فيدل على إمسانها.

نقول في جواب ذلك: لو سلمنا قيام السيرة على ذلك فلا نسلم قيامها مطلقاً، بحيث تشمل صورة المخالفة بين رأي العالم الميت والعالم الحي، بل يمكن الجزم بعدم قيام السيرة على ذلك، بحيث أن المخالفة بين العلماء الأموات والأحياء في المسائل الشرعية لا تخفي على العماني، فضلاً عن غيره، فلا يمكن دعوى قيام السيرة على الرّجوع إلى الميت.

**إن قلت:** إن ظاهر الأدلة على حجية فتوى الفقيه، وإن كانت مختصة بالحي، ولكن مقتضى الاستصحاب هو جواز الرّجوع إلى فتوى الميت، وذلك للقطع بحجية فتوى الميت قبل موته، فإذا شكنا في بقائها على

---

حجّيتها و عدمه نستصحب حجّيتها، وبه ثبت أن العمل على طبق فتوى الميت مؤمن من العقاب.

فُلنا: قد أجب عنه، أولاً: ما ذكره صاحب الكفاية: إن الرأي والنظر بنظر العُرف مُتقوّم بالحياة، ولا بقاء له بعد موت المُجتهد حتّى يستصحب اعتباره، ويعتبر في جريان الاستصحاب في حكم وضعٍ أو غيره بقاء الموضوع له، وبقاء بعض الأحكام بعد موت الشخص، كطهارته أو نجاسته، أو جواز نظر زوجته إليه، إنما هو بحسب العُرف، بتقوّم هذه الأحكام ببنده الباقي بعد موته، وإن كانت الحياة دخيلة في حدوث هذه الأحكام.

وهذا بخلاف اعتبار الرأي والنظر، فإنّهما بحسب النّظر العرفي يتقوّمان بحياة الشخص، ولا بقاء له بعد الموت ليستصحب اعتباره.

نعم، الموضوع له وإن كان باقياً حقيقة؛ لقيامه بالنّفس النّاطقة التي لتجردّها لا زوال له، إلا أنّ المعيار في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع بنظر العُرف، ولا بقاء للموضوع للرأي والنظر بعد الموت. فلا يجدي بقاء النّفس عقلًا في جريان الاستصحاب، مع عدم مساعدة العُرف على بقاء النّفس، وأنّها إنما تُعاد يوم القيمة بحسب نظرهم.

ثانياً: إن من أركان الاستصحاب هو اليقين بحدوث المستصحب، وفي موردننا لا يقين لنا بالحدث، والمُتيقن إنما هو حجّية فتوى الفقيه بالنسبة

---

إلى المُكَلِّفينَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَانِ حَيَاتِهِ، أَمَّا فَتْوَاهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَامِيِّ  
الْمُتَأَخِّرِ عَنْ زَمَانِهِمْ فَهِيَ مَشْكُوكَةُ الْحُجَّيَّةِ.

هذا إن أردت استصحاب الحُجَّيَّةِ على مستوى الجعل.

أَمَّا إِذَا أَرِيدَ مِنِ الْإِسْتِصْاحَابِ هُوَ إِسْتِصْاحَابُ الْحُجَّيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ، فَهِيَ مَقْطُوْعَةُ  
الْعَدْمِ؛ لَوْضُوحُ أَنَّ حُجَّيَّةَ فَتْوَاهِ الْفَقِيهِ عَلَى الْعَامِيِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ حَيَاتِهِ لَيُسْتَ  
بِفَعْلِيَّةٍ قَطْعًاً؛ لِعدَمِ تَحْقِيقِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُكَلِّفِ.

إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى حُجَّيَّةِ فَتْوَاهِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَتَعَيَّنَ  
عَلَيْهِ فَتْوَاهُ الْحَيِّ، وَبَيْنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، وَقَدْ تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ، أَنَّهُ  
لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ التَّعْبِينَ وَالتَّخْيِيرِ، فَالْعُقْلُ فِي مَقْامِ تَقْرِيرِ الذَّمَّةِ يَحْكُمُ  
بِالْأَخْذِ فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّعْبِينَ.

وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا حُجَّةٌ قَطْعًاً وَالْآخَرُ  
مُحْتَمِلٌ لِلْحُجَّيَّةِ، فَإِنَّ الْعُقْلَ يَحْكُمُ بِسُلُوكِ مَا هُوَ مَقْطُوْعَ الْحُجَّيَّةِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَهِيَ صُورَةُ التَّسَاوِيِّ فِي الْأَعْلَمِيَّةِ.  
أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَعْلَمُ مِنَ الْأَكْلَ، فَهُنَاءُ، قَدْ يُقَالُ بِجُوازِ الرِّجُوعِ إِلَيْهِ؛ لِجَرِيَانِ  
السَّيَرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ عَلَى الرِّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْأَعْلَمِ مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا،  
بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

مَثَلًاً، لَوْ كَانَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الطِّبِّ الْأَمْوَاتَ لَهُ كِتَابٌ، وَلِعَالَمِ آخَرَ مِنَ الْأَحْيَاءِ  
كِتَابٌ أَيْضًاً، وَكَانَ الْمَيِّتُ أَعْلَمُ مِنَ الْحَيِّ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى كِتَابِ الطَّبِيبِ

---

الميّت، عند وجود المُخالفة بينه وبين الطّبِيب الحيّ.  
وأجاب عن ذلك سيد مشايخنا قدس سرّه: إنّ سيرة العُقلاء وإن كانت قائمة على ذلك إلاّ أنه ممّا لا يمكن الاستدلال بها في المقام، وذلك لاستلزمها حصر المُجتهد المُقدّد في شخص واحد، في جميع الأمصار والأعصار؛ لأنّ أعلم عُلمائنا من الأموات والأحياء شخص واحد لا محالة، فإذا فرضنا أنّه الشّيخ أو غيره تعين على الجميع الرّجوع إليه، حسبما تقتضيه السّيرة العُقلائيّة. وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به؛ لأنّه بخلاف الضّرورة من مذهب الشّيعة؛ فإنه يلزم منه الاعتقاد بإمام ثالث عشر. وبهذا تكون السّيرة العُقلائيّة مردودة، وحينئذٍ يتعين الرّجوع إلى المُجتهد الحيّ، ولا يجوز الرّجوع إلى الميّت وإن كان أعلم. (الاجتهاد والتّقليد: 107)

ولكن يمكن النقاش بما أفاده قدس سرّه.  
أولاً: إنّ الالتزام بتقليد الميّت الأعلم ابتداءً لا يلزم منه انحصار التقليد في شخص واحد، في كُلّ الأمصار والأعصار؛ لأنّ الأعلم إنّما يتعين الرّجوع إليه مع الإمكان، ومن المستحيل أن يتمكّن الكُلُّ من الرّجوع لشخص واحد في كُلّ زمان ومكان.  
نعم، لو فرض أنّ الأعلمية قد انحصرت في شخص من المُتقدّمين، كما لو كان هو الشّيخ الطّوسي مثلاً، فإنه قد ينحصر التقليد به، ولكنّ هذا الفرض

---

مما لا واقع له.

ثم لو فرض صحة فرض ذلك، فمن هو هذا الثالث عشر، وهل سيفتفق الكل عليه؟ إنه أمر في غاية البعد، إن لم يكن مستحيلاً.

ثانياً: إن فرض لزوم انحصار التقليد بشخص واحد، فهذا إنما يكون في المسائل التي استتبطها، وهي قطعاً ليست كل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان، فيقتضي بالضرورة، الرجوع إلى غيره في مسائل لم يفت بها السابق.

فيتحصل لدينا: إن ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره كمانع لسيرة العقلاء لا يصلح لذلك.

فالنتيجة: إن مقتضى السيرة هو صحة تقليد الميت ابتداءً، إذا كان هو الأعلم، ولا رادع لهذه السيرة إلا دعوى الإجماع، فإن تم فهو ، وإنما فلا وجه للقول بعدم الجواز. والله العالم بالصواب.

ثالثاً: إن انحصار التقليد في شخص واحد لا يلزم منه أن يكون هو الإمام الثالث عشر، فأين مقام الإمامة وأين مقام المرجعية في الفتوى؟! هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو تقليد الميت ابتداءً.

وأقا المقام الثاني: وهو البقاء على تقليد الميت. فقد اختلف الأعلام فيه إلى أقوال عديدة:

فمنهم، من جوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، كما هو ظاهر عبارة السيد

---

الماتن قدّس سرّه في هذه المسألة.

ومنهم، من ذهب إلى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، كالمحقق الثاني قدّس سرّه.

ومنهم، من فصل في ذلك، وأيضاً اختلفوا على أقوال:  
فمنهم، من فصل بين ما إذا كان الميت أعلم وبين غيره. فقال بوجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم، ووجوب العدول إلى الحيّ إذا كان أعلم، والتخيير عند التساوي.

ومنهم، من فصل في جواز البقاء بين المسائل التي عمل بها، والتي لم ي العمل بها. فجواز البقاء في المسائل التي عمل بها.

ومنهم، من فصل في جواز البقاء بين المسائل التي تعلّمها ولم ينسها وبين غيرها، فجواز البقاء في الأولى ولم يجواز في الثانية. إلى غير ذلك من التفصيلات المذكورة في تعليقات الأعلام على العروة.

وكيما كان فإنّ الكلام في هذه المسألة يقع في ثلات صور:

**الصورة الأولى:** فيما إذا كان الحيّ والميت متساوين في الفضيلة.  
**الصورة الثانية:** فيما إذا كان أحدهما أعلم.

**الصورة الثالثة:** فيما إذا شك بأعلمية أحدهما.

أما الصورة الأولى، فإنه قد يُقال: بأن المُكْلَف مخير بين البقاء على تقليد الميت، وبين الرّجوع إلى الحيّ؛ لأجل بناء العُقَلَاء على ذلك، فإنّهم

---

يرجعون في ما يجهلونه إلى العالم، بلا فرق بين أن يكون باقياً على حياته عند العمل بقوله أو لم يكن، فمثلاً المريض لو رجع إلى الطبيب وأخذ منه العلاج، ثم مات الطبيب قبل أن يعمل المريض بقوله، لم يترك العقلاه العمل على طبق علاجه. وهذه السيرة غير مردوعة؛ لاختصاص الرّدع بالتقليد الابتدائي.

ولكن نقول: إن سيرة العقلاه غير جارية على ذلك، ما لم يكن مرجح للميّت على الحيّ، مع العلم بالمخالفة بينهما. نعم، السيرة جارية في صورة عدم العلم بالمخالفة بينهما.

ويتحصل من هذا الدليل: إن المُكْلَف يجوز له البقاء على تقليد الميّت، ويجوز له الرّجوع إلى الحيّ، أي أنه مُخيّر بينهما في صورة التّساوي في الفضيلة، ومع عدم العلم بالمخالفة بينهما.

ويمكن الاستدلال على الجواز والتّخيير بالمطلاقات من الآيات والروايات المتنقدّمة، ولكن في صورة عدم العلم بالمخالفة. وأمّا مع العلم بالمخالفة، فيُمكن أن يُقال بعدم صحة التمسّك بإطلاقات هذه الأدلة؛ وذلك لأنّها لا تشمل حالة التّعارض والتّنافي بين الأقوال.

أمّا الاستصحاب، فإنه يُمكن القول بجريانه، ولا يرد عليه الإشكال الثاني الذي أورد على جريانه، في إثبات جواز التقليد الابتدائي؛ لأنّه يُمكن لنا أن نستصحب الحُجّيّة الفعلية، لأنّ العامي كان موجوداً في زمان المجتهد قبل

---

وفاته، وكان قوله حُجَّةٌ عليه بالفعل، فنستصحب تلك الحُجَّيَّة الفعلية.  
أما الإشكال الأول، الذي ذكره صاحب الكفاية فيُمْكِن دفعه، بأنْ يُقال: إنَّ  
الرَّأي له بقاء عرَفًا. نظير إخبار المُخْبِر الذي لا ينعدم بموته، كذلك رأي  
الفقيه.

فيتحصل مما نقدم من الصُّورَة الأولى - وهي صورة النَّسَاوِي في الفضيلة  
- جواز البقاء على تقليد الميَّت مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، وأما مع  
العلم بالمخالفة بينهما، فإنَّ أمكن الجواب على إشكال صاحب الكفاية على  
الاستصحاب، أمكننا القول بجواز البقاء، وإن لم يُمْكِن دفع اشكال صاحب  
الكفاية فلا يبق لدينا دليل على جواز البقاء ولا على جواز العُدُول ، فيدور  
الأمر بين تعين الرَّجُوع إلى الحيِّ أو التَّخيير بينه وبين الميَّت، فيحُكم  
العقل بتعين الرَّجُوع إلى الحيِّ.

ولو تنزلنا ولم نُقْل بذلك، وقلنا بأنَّ كليهما مُحتمل التَّعيين، فلا بدَّ من  
الاحتياط، بناءً على عدم معقولية التَّخيير، كما هو مسلك سيد مشايخنا قدس  
سره أو يُقال بالتأخير بناءً على مسلك المشهور.

أما الصُّورَة الثانية: وهي فيما إذا كان أحدهما أعلم - فهنا يتعين الرَّجُوع  
إلى الأعلم ، سواء كان الحيِّ أو الميَّت، وذلك للسيرة العُقلائيَّة، فإنَّها  
استقرت على تعين الرَّجُوع إلى الأعلم مطلقاً، سواء كان حيًّا أو ميَّتاً، بل  
لو لم تثبت السيرة فإنَّ المتعين هو تقليد الأعلم، لأنَّه يكون من دوران

**المسألة العاشرة: إذا عدل عن الميت إلى الحي، لا يجوز له العدول إلى الميت<sup>(١)</sup>.**

---

الأمر بين التعيين والتخدير، فيحکم العقل بالتعيين، إذ أن مُحتمل التعيين هو الأعلم.

**أما الصورة الثالثة:** وهي صورة ما لو احتمل أعلمية أحدهما - فنقول: إن الذي استقر عليه بناء العقلاه هو الاحتياط إن أمكن، وإلا فالتخدير، بل والعقل أيضاً حاكم بذلك، و يتضح الأمر أكثر من خلال تعليقاتنا على المسائل اللاحقة.

١ - هذا الحكم الذي يذكره السيد الماتن قدس سره وهو عدم جواز العدول إلى الميت بعد عدوله إلى الحي، مبني على القول بجواز البقاء على تقليد الميت، وأما بناء على وجوب البقاء فلا يصح فرض المسألة؛ لأن عدوله إلى الحي كلا عدول، فلا معنى حينئذ للقول بجواز العدول إلى الميت أو عدمه.

وكذلك بناء على وجوب العدول إلى الحي؛ لأن المفروض عدم حجية قول الميت من الأصل، فلا معنى أيضاً للقول بجواز العدول أو عدمه.

وبعبارة أخرى: إن الصورة التي يصح فرض البحث فيها في هذه المسألة، هي صورة القول بجواز البقاء، وتخدير المقلد بين البقاء على تقليد الميت، وبين الرجوع إلى الحي. إما لكونهما متساوين في الفضل، أو تعميم ذلك

---

الحالة التفاضل.

ويمكن الاستدلال على عدم جواز العدول بوجوه:

**الوجه الأول:** إن التقليد هو الالتزام كما هو مبني السيد الماتن قدس سره فإذا عدل المكلف عن الميت إلى الحي، فقد رفع يده عن التزامه، وأبطل تقليده من الميت. فكانه لم يرجع إليه من الابداء، ومعه لو عدل من الحي إلى الميت كان هذا التقليد ابتدائياً، وهو لا يصح - كما تقدم في المسألة السابقة - .

**وفيه:** إن مسألة البقاء على تقليد الميت ليست مبنية على ما هو المراد من التقليد؛ لأن التقليد ليس وارداً في آية أو رواية حتى يلاحظ معناه في هذه المسألة.

**الوجه الثاني:** إن العدول إلى الميت بعد العدول إلى الحي يُعد من التقليد الابتدائي للميت، وقد تقدم بطلانه.

**وفيه:** إن التقليد الابتدائي للميت لم يرد في آية أو رواية حتى يبحث عن صدق هذا المعنى وعدم صدقه في محل الكلام، فالمتبع في ذلك هو دلالة الدليل.

**الوجه الثالث:** إن المسألة من موارد دوران الحجّة بين التعيين والتخbir، وذلك للشك في حجّية فتوى الميت بعد العدول، والقطع بحجّية فتوى الحي، فيحكم العقل بإتباع ما هو مقطوع الحجّية.

## المسألة الحادية عشر:

لا يجوز الغدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم<sup>(١)</sup>.

---

فهذا التسليل إن تم فهو، وإلا فلا وجه للقول بعدم الجواز.

١- محل التّزاع في هذه المسألة هو في المسائل الخلافية، أمّا المسائل الاتفاقية فلا تترتب ثمرة على الخلاف فيها؛ لأنّ العمل الصادر على طبق الفتويين، محكوم بالصحة مطلقاً.

نعم، بناءً على القول بوجوب الاستناد إلى الحجّة في مقام الامتثال - كما ذهب إليه الميرزا النائني، حيث أنه أفاد، من أن الحجج لا تتصف بالحجّية بوجودها الخارجي، وإنما تكون الحجّة حجّة فيما إذا استند إليها المكّف في عمله - لا بدّ من تعين المُجتهد، ولكن تقدّم منا أن الاستناد إلى الحجّة ممّا لا دليل على لزومه. فلا أثر للخلاف في المسائل الاتفاقية. ثم إنّه قد وقع الخلاف في العدوان من الحي إلى الحي، فقد ذهب إلى الجواز جملة من الأعلام، منهم:

العلامة في النهاية، وتبعه المحقق الكركي، والشهيد الثاني، والمحقق الأصفهاني وغيرهم (قدس سرّهم).

وذهب إلى عدم الجواز أيضاً جملة أخرى من الأعلام، منهم: الماتن قدس سره تبعاً للشيخ في التهذيب، والشهيد في الذكرى، والمتحقق الفقي في جامع الشّتات، والشيخ الأنصاري في رسالته في التقليد.

---

ثم إنّه يمكن أن يستدلّ على القول بالجواز بوجوه:

**الوجه الأوّل:** إطلاق ما دلّ على جواز التقليد، فإنّه يقتضي القول بحجّية فتوى المجتهد، سواء أخذ فتوى مجتهد آخر أو لم يأخذ.

**وبعبارة أخرى:** إنّ أدلة التقليد اللفظية لها إطلاق إفرادي وإطلاق أحوالى. والإطلاق الإفرادي يقتضي الرّجوع إلى كُلّ فرد من أفراد المجتهدين. والإطلاق الأحوالى يقتضي الرّجوع إلى المجتهد سواء أخذ بقول مجتهد آخر قبله أو لم يأخذ.

**وبعبارة ثالثة:** إنّ الإطلاق الإفرادي يقتضي التّخيير الابتدائي، والإطلاق الأحوالى يقتضي التّخيير الاستمراري.

**والحاصل:** إنّ المفأّد بمقتضى إطلاقات الأدلة مُخيّر، حُدُوثاً وبقاءً في الرّجوع إلى أيّ مجتهد.

**وناقش فيه سيد مشايخنا قدس سرّه:** من أنّ الإطلاق غير شامل للمعارضين؛ لأنّه يستلزم الجمع بين المُتنافيين، ولا يشمل أحدهما المُعين دون الآخر؛ لأنّه بلا مُرجح. ولا أحدهما غير المُعين؛ لأنّ الحُجّية التّخييرية مما لا يمكن المساعدة عليها. (التنقّيح: الاجتهد والتقليد ١٢)

**وفيه:** إنّ الإطلاق إنما يستلزم الجمع بين المُتنافيين إذا كان المطلوب جعل الحُجّية لجميع أقوال الفُقهاء، بنحو العموم الاستغراقي، أمّا إذا كان المطلوب حُجّية أحد القولين بنحو البَدْل، ونحو صرف الوجود، بحيث

---

يكون المطلوب من العامي الرّجوع إلى أحدهما فلا يستلزم ذلك.

**الوجه الثاني:** السّيرة العُقلائيّة. فإنّها جارية على التّخيير حدوثاً وبقاءً.

وهي تقضي جواز العُدول من فقيه إلى فقيه آخر.

وفيه: إنّ السّيرة العُقلائيّة دليل لبّي، ولا إطلاق لها، فلابدّ أن يؤخذ

بالقدر المُتيقن منها، وهو التّخيير حدوثاً.

**الوجه الثالث:** سيرة المُتشرّعة. فإنّها قائمة على التّخيير في الرّجوع إلى

أيّ فقيه من الفُقهاء.

ويرد عليه ما أوردناه على الوجه السابق.

**الوجه الرابع:** استصحاب الحُجَّيّة التّخييريّة بفتوى من يُريد العُدول إليه،

وذلك لأنّ المُكَلّف قبل الأخذ بفتوى أحد المُجتهدin، كان مُخِيراً في الأخذ

بأيّهما شاء، وبعد الرّجوع إلى أحدهما يشكّ في بقاء حُجَّيّة فتوى الآخر

على حُجَّيّتها التّخييريّة، أو سقوطها عن الحُجَّيّة، ومُقتضى الاستصحاب،

أنّ المُكَلّف مخِير بين البقاء على ما فلّده والعُدول منه إلى المُجتهد الآخر.

وأورد عليه سيد مشايخنا قدس سرّه: يعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد

القضيّة المُتيقنة والمشكوكـة، ولا يتحقّق هذا إلا ببقاء الموضوع فيه، ولم

يحرز بقاءه في المقام؛ وذلك لأنّ الحُكم بالتأخير إن قُلنا، أنّ موضوعه من

لم يقم عنده حُجَّة فعليّة، فلا شُبهة في أنّ ذلك يرتفع بالأخذ بـ إحدى

الفتاويين؛ لأنّها صارت حُجَّة فعليّة بأخذها، فلا موضوع لاستصحاب

---

التّخيير. وهو ظاهر.

وإنْ قُلنا إنَّ موضوعه من تعارض عنده الفتويان، نظير من تعارض عنده الخبران، أو جاءه حديثان مُتعارضان، الذي هو الموضوع للحُكم بالتّخيير في تعارض الرّوايتين على القول به.

فهو أمرٌ يرتفع بالرجوع إلى إحدى الفتويين، فلو شكنا بعد ذلك في بقاء الحُكم وارتفاعه لم يكن مانعاً من استصحابه بوجهه، ولكننا لم نحرز أنَّ الموضوع أيّهما، حيث أنَّ مدعى التّخيير في المسألة إنما يروم إثباته بالإجماع أو السّيرة، وهمما دليلان لبيانه، وليس من الأدلة اللغوية، لمستظهر أنَّ الموضوع للحُكم فيها، من تعارض عنده الفتويان، كما استظروا ذلك في تعارض الرّوايتين، وقالوا: إنَّ مقتضى الرّوايات أنَّ موضوع الحُكم بالتّخيير من جاءه حديثان مُتعارضان، أو تعارض عنده الخبران، وهذا باق بحاله قبل الأخذ بأحد هما وبعده، بحيث لو لم يكن لتلك الرّوايات عموم أو إطلاق، مثبت للتّخيير بعد الأخذ بأحد هما، أمكننا استصحاب بقاء موضوعه.

وهذا بخلاف المقام، لدوران الموضوع فيه بين ما هو مقطوع البقاء، وبين ما هو مقطوع الارتفاع، وفي مثله لا مجال للاستصحاب بالكلية؛ لأنَّه لا يجري في الموضوع ولا في حكمه.

أمّا عدم جريانه في الحُكم، فلأجل الشك في بقاء موضوعه، وأمّا عدم

## المسألة الثانية عشر:

جريانه في الموضوع، فلأجل أن استصحابه بوصف أنه كذلك عbara  
أخرى عن استصحاب الحكم نفسه، وأما ذاته لا بوصف أنه موضوع،  
ليس مورداً للاستصحاب، فإنه لا شاك فيه، حيث أنه مقطوع البقاء أو  
مقطوع الارتفاع. (التنقح: 121، بحث الاجتهاد والتقليد)  
وفيه: إنه لا وجه لتقييد موضوع التخيير بقيد من لم تقم عنده الحجّة، أو  
قيد من تعارضت عنده الفتویان، بل الموضوع هو العامي الذي يلزم عليه  
الرجوع إلى المجتهد، فإن كان هناك مجتهد واحد فيتعين عليه الرجوع  
إليه، وإن كان هناك أكثر من مجتهد فإنه يتخيير في الرجوع إلى أي واحد  
منهما.  
وإن أبيت عن ذلك، فنقول: الموضوع هو من تعارض عنده الفتویان، ولا  
وجه لاحتمال كون الموضوع هو من لم تقم عنده الحجّة.  
وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب.  
هذا كله فيما إذا كان هناك تساوي في الفضيلة بين المجتهدين، أما إذا كان  
أحدهما أعلم. فإن لم يُعلم بالمخالفة بينهما فلا إشكال في جواز العدول، أما لو  
علم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً فيتعين الرجوع إليه بالخصوص، وتقليد غير  
الأعلم كلاً تقليد - وسيأتي تفصيله في المسألة الآتية -

**يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط<sup>(١)</sup>...**

---

**١- أختلف في لزوم تقليد الأعلم إلى أقوال:**

**القول الأول:** وجوب تقليده مطلقاً. وهو المعروف بين الأصحاب، وادعى المحقق الثاني الإجماع عليه.

**القول الثاني:** عدم وجوب تقليده مطلقاً. فيجوز الرجوع إلى غير الأعلم، ونُسب ذلك إلى جمع ممّن تأخر عن الشهيد الثاني.

واستدل على وجوب تقليد الأعلم بوجوه:

**الوجه الأول:** إن الأمر يدور بين أن تكون فتوى كُلّ من الأعلم وغيره حُجَّة تخيرية، وبين أن تكون فتوى الأعلم حُجَّة تعينية؛ للعلم بجواز تقليد الأعلم على كُلّ حال، وعند دوران الأمر بين التعين والخيار في الحُجَّية، فإن العقل يحُكِّم بالتعين، فيجب حينئذ الرجوع إلى الأعلم؛ دفعاً للضرر المحتمل.

**الوجه الثاني:** الإجماع، كما ادعاه المحقق الثاني.

**وفيه:** إن الإجماع المنقول لا حُجَّة فيه - كما ثبت في محله - ولا يكون المورد من موارد حُجَّية أخبار الثقة؛ لأنَّه إخبار عن حدس لا عن حس، والمعتبر لحجية الخبر هو كونه عن حس. هذا أوَّلاً.

**وثانياً:** إن هذا الإجماع على فرض تحققه فهو إجماع مدركي، أو محتمل المدركيّة، وليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم ×.

---

**الوجه الثالث:** سيرة العُقلاء، فإنّها جارية على الرّجوع إلى الأفضل والأعلم في كُلّ حرفة وعلم، ولا يرجعون إلى المفضول مع وجود الأفضل، ويعدّونه قبيحاً.

**الوجه الرابع:** وهو جملة من الروايات، منها: مقبولة عمر بن حنظلة: (الْحُكْمُ مَا حُكِمَ بِهِ أَعْلَمُهُمَا وَأَفْقَهُمَا). (الوسائل: بـ 9 صفات القاضي ح

(1)

ومنها: رواية داود بن حصين، قال: (أَنْظُرْ إِلَى قَوْلِ أَفْقَهِهِمَا وَأَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا). (الوسائل: بـ 9 صفات القاضي ح 20)

ومنها: ما عن النّبِيِّ: (مَنْ أَمَّ قَوْمًا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يُزَلِّ أَمْرَهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). (الوسائل: 5 / 415 ح 1)

ولكن هذه الروايات واردة في باب الحُكْمَةِ والقضاء وباب الإمامة، ولا ربط لها بالتقليد إلا بِإلغاءِ الخصوصيَّةِ، وهو قياسٌ مُحضٌ.

**الوجه الخامس:** قبح ترجيح المرجوح على الراجح، لأنّ الأخذ بفتوى المفضول مع وجود الأفضل ترجيح للمرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلًا.

وفيه: إنّ هذا مبني على القول بالملازمة بين ما حكم به العقل وما حكم به الشرع، ولو أنكرناها فلا يتم الدليل.

والقائلون بالجواز استدلّوا بعدة أدلة أيضاً، كُلّها قابلة للنقاش.

ويجب الفحص عنه<sup>(١)</sup>.

---

منها: الإطلاقات. ولكن يمكن تقييدها بما دلّ على عدم الجواز.

ومنها: سيرة المُتشرّعة، حيث جرت على رجوعهم إلى أيّ شخص عالم بالحكم، من غير أن يفحصوا عن الأعلم.

وفيه: إنّ في صورة العلم بالمخالفة لم تقم سيرتهم على ذلك، بل هي قائمة على الرّجوع إلى الأعلم.

ومنها: إنّ الأئمّة<sup>٨</sup> أرجعوا جماعة من العوام إلى أشخاص معينين من أصحابهم، كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم مع أنّهم<sup>٨</sup> موجودون بين النّاس. فإذا كانت فتاوى هؤلاء حُجّة معتبرة مع وجود نفس الإمام × كانت فتاواهم حُجّة عند وجود الأعلم بطريق أولى.

وفيه: إنّ الإمام × إنّما أرجع إليهم السائل لعدم العلم بمخالفتهم معه فيما يفتون به، ولا يحتمل أن يُرجعه إليهم مع العلم بمخالفتهم معه ×. فتحصلت مما سبق هو لزوم الرّجوع إلى الأعلم.

١- يجب الفحص عن الأعلم، لأنّ العمل بقول أحدهما دون أن يحرز أنه هو الأعلم لا يوجب حصول القطع بفراغ الذّمة، ثم إنّ المُكْلَف إذا لم يظفر بالأعلم بعد الفحص، فإنّ كان مُتمكّناً من الاحتياط وجب؛ لأنّه الطريق الوحيد لإفراغ ذمّته من التكاليف المُتّنجزة عليه، وإن لم يتمكّن من الاحتياط، إما لأنّ أحدهما أفتى بوجوب شيء والآخر بحرمته، أو لأنّ

### المسألة الثالثة عشر:

إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما<sup>(١)</sup>...

---

أحدهما أفتى بوجوب شيء والآخر بوجوب غيره، إلا أن الوقت لم يسع للجمع بين الأمرين، فإن ترجح لديه أحد القولين تعين الأخذ به، لأنّه لا بد للمكلّف من أن يتبع إحدى الفتويين، إذ الفرض أن الاحتياط مُنعدّ في حقّه، فيدور أمره بين أن تكون كُلّ من الفتويين حُجّة في حقّه، بنحو التّخيير، وبين أن تكون فتوى من يظن بأعلميته حُجّة عليه بنحو التّعيين، والعقل يحكم بلزم الأخذ بما احتمل تعينه، أمّا إذا لم يترجح لديه أعلمية أحدهما فالعقل حاكم بالتأخير.

١- لا إشكال في الحكم بالتأخير فيما لو لم يعلم بالمخالفة بينهما، ولا مانع يمنع من شمول أدلة حُجّة الفتوى لكليهما، فيكون المكلّف مُخيراً في تقليد أي من المجتهدين.

والكلام كُلّ الكلام هو فيما لو علم بالمخالفة بينهما، فالمعروف بين الأصحاب هو التّخيير، واستدلّ على ذلك بوجوه:

**الوجه الأول: الإجماع.** والأمر فيه أوضح من أن يخفى.

**الوجه الثاني: الإطلاقات الدالة على حُجّة فتوى الفقيه.**

وقد ناقش فيها سيد مشايخنا قدس سرّه وقد تقدّم الجواب على تلك المناقشة فيما سبق فلا نُعيد.

---

**الوجه الثالث:** السيرة العقلانية. فإنها جارية على التخدير، ولم يسمع توقفهم في العمل برأي واحد من أهل الخبرة والاطلاع إذا خالفه منهم آخر، ولم يردع عنها، فتكشف عن الإمساء.

وناقش في ذلك سيد مشايخنا قدس سرّه بما حاصله: إنّه لم يتحقق جريان السيرة على ذلك، لما هو المشاهد منهم خارجاً، فإنّهم لا يعتمدون على قول مثل الطبيب عند العلم بمخالفته لقول طبيب آخر عند المعالجة، بل يحتاطون في أمثالها إن أمكنهم الاحتياط.

وفيه: إنّه لو كان الأخذ بالاحتياط هو ما عليه سيرة العقلاة لشاع ذلك بين الناس ولوصل إلينا، فإنّ المريض المشرف على الهاك إذا تغير رأي طبيبين في علاجه فلا يترك بلا تداوي، بل يرجع إلى قول أحدهما في العلاج.

**الوجه الرابع:** سيرة المُتشرّعة. فإنها جارية على التخدير، فإنّ المُتشرّعة يعتمدون على فتوى أحد المجتهدين المتساوين، ولا يتوقفون في ذلك بوجه.

وناقش في ذلك سيد مشايخنا أيضاً: إنّ السيرة على تقدير ثبوتها لم يحرز كونها مُتصلة بزمان المعصومين<sup>٨</sup> إذ أنّ مجتهدين كانوا في الفضيلة على حد سواء، وعملت المُتشرّعة على فتوى كلّيّهما مُخيّراً، ولم يردع الأئمة<sup>٨</sup> عن فعلهم ذلك، لنتكشف بذلك أنّ السيرة مُمضاة من قبلهم، وهي

إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع<sup>(١)</sup>.

---

التي وصلت إلينا يداً بيده. بل من الجائز أن تكون السيرة على تقدير كونها كذلك ناشئة من فتوى المفتين من أصحابنا بالتحبير.

وفيه: إن اتصال هذه السيرة إلى عصرهم ^ يعلم بإرجاعهم إلى أشخاص معينين من أصحابهم، ورجوع الناس إليهم مخيرين في الأخذ بقول كل واحد منهم، ولم يكن التقليد من المسائل المستحدثة بعد عصر الأئمة ^ فكان موجوداً في عصرهم ^ فما يوجد في عصرنا من تساوي المجتهدين واختلافهم في الفتوى كان موجوداً بلا ريب في عصرهم، ولكن لم يصل إلينا شيء من الروايات ما يدل على الاحتياط وترك التقليد.

فالمحصل مما تقدم: توجه القول بالتحبير وفacaً للمشهور، ومنهم السيد الماتن قدس سره.

١- يمكن الاستدلال على ما أفاده السيد الماتن، من لزوم اختيار الأورع بوجوه:  
الوجه الأول: الإجماع المنقول عن المحقق الثاني.

وفيه: إن الإجماع المنقول كما تقدم مراراً ليس بحجة.

الوجه الثاني: مقبولة عمر بن حنظلة، حيث ورد فيها، قوله×: (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما).

وفيه: أنها واردة في باب القضاء، ولا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية؛ لأنَّه قياس محض، وهو منهى عنه في الشريعة.

## المسألة الرابعة عشر:

إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز في تلك المسألة  
الأخذ من غير الأعلم...

---

**أضف إليه:** إن الظاهر من المقبولة كون الأوصاف الأربعية بنحو المجموع مرجحة، لا أن كل واحد منها مرجح بخصوصه.

وأما ما ناقش به بعض الأعلام من جهة السنّد فهو غير تام؛ لأن عمر بن حنظلة من الأجلاء، وسوف يأتي في البحوث اللاحقة تفصيل الكلام فيه، مضافاً إلى أن هذه المقبولة صارت مورداً للتسالم، ولا مجال للنقاش في سندها، فتمام الإشكال إنما هو من جهة عدم دلالتها على المراد.

**الوجه الثالث:** أصلة التّعيين عند دوران الأمر بين التّعيين والتخدير، فإن فتوى الأورع حجّة قطعاً، وفتوى غيره - أي غير الأورع - مشكوكة الحُجَّيَّة، والعقل يستقل بأخذ ما هو مقطوع الحُجَّيَّة، كما أشرنا إلى ذلك في الأبحاث السابقة مراراً.

**وفيه:** إن التّوبه لا تصل إلى الأصل مع وجود الدليل، وقد تقدم منا ذكر الأدلة على التّخدير بين المُجتهدين المُتساوين في الأعلمية.

**وحاصِل الكلام:** إنه لا دليل يُعتدّ به في المقام، لإثبات لزوم تقليد الأورع، وما أفاده قدس سرّه الظاهر أنه غير تام.

وإن أمكن الاحتياط<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة عشر:

إذا قُلَّ مُجتهدًا كان يجوز البقاء على تقليد الميَّت، فمات ذلك المُجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه<sup>(٢)</sup>.

---

١ - والوجه فيها ظاهر، فإنه مع عدم وجود فتوى للأعلم لا مانع يمنع من شمول أدلة حُجَّة التقليد لفتوى غير الأعلم، ولا بد من مراعاة الأعلم فالأعلم، وذلك لما قدمناه من تعين فتوى الأعلم، فيما لو علم بالمخالفة بينهما، والإلا فهو مُخيَّر بتقليد أيِّهما شاء، كما تقدم ذلك مفصلاً.

٢ - قال السَّيد الحكيم قدس سرَّه في المستمسك: الظاهر أنَّ المراد تقليده في المسائل الفرعية، كما لو قُلَّه حين البلوغ. ويحتمل أن يكون المراد، أنه قُلَّه في خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميَّت. (المستمسك: 32)

ولكن هذا الذي استظهره مُخالف جدًا لعبارة الماتن، وإنَّ ما احتمله هو الظاهر ، بل يُمْكِن أن ندعى بأنَّ العبارة صريحة فيما ذكرناه، فكيف يجعل هذا مجرد احتمال؟

ويؤيد ذلك : أنه لو كان مراد السيد الماتن هو ما استظهره صاحب المستمسك، لحصل التنافي بين هذه المسألة والمسألة التاسعة المُتقدمة.

---

وكيف كان، فإن هذه المسألة مما لا يصح فيها التقليد، ولا بد للعامي أن يدركها بالعقل ولو بالارتكاز؛ لأن هذا هو الموجب للقطع بفراغ ذمته، والشك في حجية الفتوى مساوٍ للقطع بعدها - كما تقدم - ولكن وجوب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه، وما أفاده السيد الماتن قدس سره على إطلاقه غير تمام؛ وذلك لأن المسألة صوراً عديدة. فتارة نفرض أن الميت والحي متافقان في الفتوى، فهنا لا محل للإشكال ولا معنى لإلزام المكلّف بالرجوع إلى الأعلم الحي، وأما إذا كانا مختلفين في الفتوى، فتارة يكونا متساوين في الأعلمية، وتارة يكون أحدهما أعلم، فإن كانوا متساوين وأمكن الاحتياط يؤخذ به، كما لو أفتى أحدهما بالجواز والآخر بالوجوب، فيؤخذ بفتوى من يقول بالوجوب.

وإن لم يمكن - كما لو أفتى أحدهما بوجوب البقاء والآخر بوجوب العدول - فيؤخذ بفتوى الحي؛ لأنّه من دوران الأمر بين التعيين والتحيير، والعقل يستقل بالحكم بالتّعيين؛ لأنّه هو المقطوع . وإن كانت فتوى كلّ منهما في فرض التّساوي في الأعلمية هو التّخيير، فالمكلّف مخير بالرجوع إلى أيّ منها، وإن أفتى كلّ منهما أو أحدهما بتعيين قول الحي، فيلزم الرجوع إليه إن لم يكن قول الأخير مخالفًا للاحتياط.

وأما لو كان أحدهما أعلم. فإن كان الأعلم هو الحي، فيتعيّن الرجوع إليه، إلا إذا كان قول الميت غير الأعلم موافقاً للاحتياط.

---

أما إذا كان الميت هو الأعلم، فإن كان قول أحدهما موافقاً للاحتجاط فيتعين؛ لأنّه هو الذي يقطع المكلّف بحجّيته، أما لو أفتى أحدهما بوجوب البقاء والآخر بوجوب الغدو فـإن أفتى كليهما بتعيين قول الأعلم، ولو كان ميتاً لزم الأخذ بقوله، كما هو واضح، وإن حكما كليهما بالتحيير، فالمكلّف مخير بالرجوع إلى أيّهما شاء ولو حكما بالرجوع إلى الحيّ ولو كان الميت أعلم يلزم الرجوع إلى قوله، وإن حكم أحدهما بـالتعيين والآخر بالتحيير أخذ بقول القائل بـالتعيين.

أما لو حكما بـالتعيين، بأن حكم أحدهما بـتعيين قول الحيّ - ولو كان الميت هو الأعلم - وحكم الآخر بـتعيين قول الأعلم - ولو كان ميتاً - فهنا يتترّز العقل عن الامتنال التفصيلي؛ لعدم إمكانه، ويكتفي بالامتنال الاحتمالي فيحُكُم بالتحيير، إلا إذا ترجّحت خصوصيّة الحياة على خصوصيّة الأعلمية، فهنا يلزم الرجوع إلى الحيّ، فتأمل.

هذا كله إذا لم يفت كُلّ من الحيّ والميت بـلزوم الرجوع إلى الحيّ في مسألة البقاء وعدمه، وإلا فإن المتعين هو الرجوع إلى الحيّ.

وهذا هو القول الفصل في هذه المسألة. ولا واقع لما ذكره جملة من الأعلام من إشكال الدور، فيما لو رجع المكلّف إلى الميت في مسألة البقاء، فإن إشكال الدور يأتي أيضاً فيما لو رجع إلى الحيّ؛ لأنّ اعتبار قول الحيّ يتوقف على سقوط رأي الميت عن الحجّية بعد موته، وسقوطه

## المسألة السادسة عشر:

عمل الجاهل المُقصّر المُلتفت باطل وإن كان مُطابقاً للواقع<sup>(١)</sup>، وأما الجاهل القاصر أو المُقصّر، الذي كان غافلاً حين العمل، وحصل منه قصد القرابة، فإن كان مُطابقاً لفتوى المجتهد الذي قدّه بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك

---

يتوقف على اعتبار قول الحيّ بعد موت المجتهد، وهذا دور.

**فالمحصل:** إنّ ما أفاده الماتن وجملة من الأعلام في عدم جواز البقاء على تقليد الميّت، في مسألة جواز البقاء وعدمه ليس تماماً على إطلاقه، والتّفصيل الذي ذكرناه هو المتجوّه.

١ - والوجه في ما أفاده قدس سرّه هو، أنّ المُقصّر المُلتفت لا يحصل منه قصد القرابة في عباداته. والظاهر أنّه غير تام؛ لأنّ عمل الجاهل - سواء كان قاصراً أو مُقصراً، إذا كان مُطابقاً للواقع - محكوم بالصحة، سواء في التّوصّليات أو في التّعبديّات، أما التّوصّليات فواضح، وأمّا التّعبديّات فلا مانع يمنع من صحته إلا دعوى عدم إمكان النّقّرب، وهي دعوى باطلة؛ لأنّ التّقّرب يحصل بالإتيان بالعمل مُضافاً إلى المولى (جلّ شأنه) بأيّ نحو من أنحاء الإضافة، والجاهل إذا أتى بالعمل برجاء مطلوبته من الله تعالى تحقّقت تلك الإضافة، فلا موجب للحكم ببطلان عمل الجاهل المُقصّر إذا انكشف مُطابقته للواقع، وقد تقدّم الكلام مفصّلاً في المسألة السابعة، فلاحظ.

**مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقلیده حين العمل<sup>(١)</sup>.**

---

١- تارة يكون المجتهد الذي يجب على العامي تقلیده في حين من الأحيان هو الذي يجب تقلیده بعد ذلك، وأخرى يكون غيره، وعلى الثاني أمّا أن يكونا متوافقين أو مُخالفين، فإنّ كانوا متوافقين فلا وجه للإشكال في صحة عمله.

والإشكال إنّما يكون فيما إذا كان عمله مطابقاً لفتوى أحدهما ومُخالفًا للآخر، فههنا أقوال:

**القول الأول:** في أن الميزان في الصحة مطابقة عمله لفتوى من كان يجب تقلیده حال المراجعة.

**القول الثاني:** في أن الميزان هو مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقلیده حين العمل.

ولكن، لا وجه لهذا القول؛ لأنّه مبني على مسألة إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع، وهو غير تام؛ لأنّ القول بالإجزاء مبني على القول بالسببية في الطرق والأمرات، أمّا على القول بالطريقية، كما هو الصحيح، فإنّ القاعدة تقتضي عدم الإجزاء، وحيث أنّ الجاهل لم يستند حال العمل إلى فتوى من يجب عليه تقلیده إلى أن مات، فلا يترتب على فتواه صحة ذلك العمل؛ لأنّها قد سقطت عن الحجّية حال المراجعة، ومن الواضح أنّ الفتوى غير المتصفّة بالحجّية الفعلية لا يترتب عليها أثر، فالمنتّعّن هو

## المسألة السابعة عشر:

المُراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهمًا للأخبار<sup>(١)</sup>...

والحاصل أن يكون أجود استنباطاً. والمرجع في تعينه أهل الخبرة

---

الرجوع إلى من يجب عليه تقليده حال المراجعة.  
والاحتياط الذي ذكره الماتن احتياط استحبابي، كما هو واضح، والوجه فيه، هو الخروج عن شبهة الخلاف، والاحتياط حسن على كُلّ حال، وإنّه سبيل النّجاة.

١ - ظاهر كلام السيد الماتن قدس سرّه إنّ الأعلمية في الاستنباط مُتوقفة على اجتماع عدّة أمور، منها: كونه الأعرف بقواعد ومدارك المسألة، وكونه الأكثر اطلاعاً للأخبار ونظائر المسألة، وكونه الأجود فهمًا للأخبار. ويمكن المناقشة في ذلك، من أنّ الأعلمية، كما أفاد السيد الماتن قدس سرّه هي الأجدوبة في الاستنباط. أيّ كون المُجتهد أشدّ تسلّطاً ومهارة في تطبيق الكُبريات على صُغرياتها، أمّا كون المُجتهد هو الأعرف في القواعد والمدارك والأكثر إحاطة للأخبار ونظائر المسألة لا يجعله هو الأشدّ مهارة في تطبيق الكُبريات على الصّغريات، فربّ مجتهد هو الأعرف بالقواعد والمدارك، والأكثر إحاطة للأخبار ونظائر المسألة، ولكنّه ضعيف في التّطبيق والاستنباط.

والاستنباط<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثامنة عشر:

الأحوط عدم تقليد المفضول، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى

الأفضل<sup>(٢)</sup>.

١ - ظاهر عبارة السيد الماتن أن تشخيص الأعلم مختص بالمجتهد ولا يعم غيره، ولكن يمكن أن نقول بعدم انحصار تشخيص الأعلم بالمجتهد، بل يمكن لغيره إذا كان من أهل الخبرة وأهل العلم أن يشخص ذلك، وإن كان تشخيص ذلك لغير المجتهد أمراً بالغ الصعوبة، لا يحصل إلا مع تحمل المشاق بالنظر الدقيق في الآراء، والاطلاع على المباحث وغيرها، كما هو الملاحظ في الخارج، فإنك ترى من لم يكن خطيباً بليغاً يمكنه تشخيص الخطيب البليغ، وإن صعب ذلك، وغير ذلك من الأمثلة.

٢ - عدم صحة تقليد المفضول، حتى في المسألة التي توافق فتوه لأفضل تبنتي على وجوب تعين المجتهد المقلد وتميزه. ولكن ذلك لا وجه له؛ لأن السيرة وأدلة حجية قول الفقيه لا تقتضي أكثر من رجوع الجاهل إلى العالم، وثبتت الحجية لطبيعي فتواه بنحو صرف الوجود، فالاستناد إلى فتوى الفقيه في مقام العمل مما لا دليل عليه، فلا وجه لهذا الاحتياط الذي ذكره السيد الماتن قدس سره.

## المسألة التاسعة عشر:

لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

## المسألة العشرون:

١- إن غير المجتهد لا يجوز تقليده، كما أنه يجب عليه الرجوع إلى المجتهد، وإن كان من أهل العلم؛ لعدم حجية قوله: وإن أدلة حجية التقليد تختص بالمجتهد، أما غير المجتهد فإنه داخل تحت قاعدة حرمة العمل بالظنّ.

أما المجتهد الذي لم يستتبط، أو استتبط جملة من المسائل لا يعتد بها، فهو وإن حُكى عن كاشف الغطاء قدس سره عدم حجية قوله مطلقاً؛ لعدم صدق عنوان الفقيه، والعارف بالأحكام، والناظر في الحلال والحرام، المأخذو في الآيات والروايات، إلا أنه لا ينبغي الكلام في حجية قوله لنفسه، ويحرم عليه الرجوع إلى الغير؛ لأنّه من باب رجوع العالم إلى العالم، لو كان متوفقاً معه بالرأي، ويكون من باب رجوع العالم إلى الجاهل لو كان مُخالفًا له.

نعم، رجوع الغير إليه محل إشكال، من جهة قصور الأدلة عن الشمول لمثله.

أما الأدلة اللفظية فواضحة، وأما الأدلة اللبيبة، فإنّ القدر المُتيقن منها هو المجتهد الذي استتبط جملة من الأحكام معتقداً بها، بحيث يُعدّ عندهم من أهل الخبرة، فتأمل.

يُعرف اجتهد المُجتهد بالعلم الوجاني<sup>(١)</sup>، كما إذا كان المُقدّد من أهل الخبرة وعلم باجتهد شخص، وكذا يُعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة<sup>(٢)</sup>...

---

١ - بلا إشكال في ذلك، لأن العلم حُجَّة مُطلقاً، وحجّيته ذاتية، ولا يلزم أن يكون العالم من أهل الخبرة، وإن كان لا يحصل بحسب المُتعارف إلا لهم، وكذلك لو حصل الإطمئنان باجتهد شخص فهو وإن لم يكن حُجَّة ذاتاً، لكنه حُجَّة بنظر العُقلاء، والشارع قد أمضى تلك الحُجّية.

٢ - يُمكن الاستدلال على حُجّية البُيْنَة بوجوه:

**الوجه الأول:** الإجماع. وفيه: إن الإجماع المنقول كما ذكرنا ذلك مراراً ليس بحُجَّة، وعلى فرض حجّيته فهو إجماع مُحتمل المدركيّة لا يكشف عن قول المعصوم ×.

**الوجه الثاني:** الأدلة الدالّة على حُجّية البُيْنَة في باب القضاء تقتضي حجّيته في غير هذا الباب بالأولويّة القطعيّة، لأنّها تقتضي جعل الحُجّية لبُيْنَة المُدّعي، المُعارضة دائمًا بالقواعد التي توافق قول المُنكر، كقاعدة اليد وغيرها من الأمارات العقلائيّة، فجعل الحُجّية لغيرها، الذي ليس له معارض، كما في المقام بالأولويّة.

ويرد عليه بعدة إيرادات:

**الإيراد الأول :** إن حُجّية شيء في باب القضاء لا تستلزم حجّيته في غير هذا الباب، ولذا فإن اليمين تقضي بها الخصومة شرعاً، لكنّها لا تكون

---

حجّة في غير باب المُرافعات.

**الإيراد الثاني:** إنّ باب القضاء يتميّز بخصوصيّة غير موجودة في سائر الموارد، وهذه الخصوصيّة هي لزوم فصل الخصومه حفظاً للنظام، فلِغاء الخصوصيّة والتعدّي مما لا مجال لها.

**الوجه الثالث:** رواية مساعدة بن صدقة، حيث ورد في ذيلها: ( والأشياء كلّها على هذا حتى يتبيّن لك غير ذلك أو تقوم به البيئة ) . (وسائل الشيعة: باب 4 من أبواب ما يكتسب به / ح 4)

وقد يُناقش في هذه الرواية سنداً ودلالة:

أما السنّد ، فلوجود مساعدة بن صدقة، حيث لم يذكر له توثيق في كتب الرجال، وقد ضعّفه كُلّ من العلامة والمجلسى وغيرهما من الأعلام، ولكن يمكن القول بوثاقته، وذلك لوروده في أسانيد كتاب نوادر الحكمة وفي تفسير القمي، وورود رجل في أسانيد هذين الكتابين يوجب الحكم بوثاقته.

فأمّا ما ورد في تفسير القمي فلأنّه قدّس سرّه شهد في المقدمة بأنّه يذكر ما ينتهي إلى المعصومين<sup>٨</sup> عن طريق النّقاة. إلا أن يُناقش فيه كما ناقش سيد مشايخنا من أنّ هذه الشّهادة لا تشمل إلاّ من كان شيعياً لقوله ثقانتنا، ومساعدة بن صدقة من العامة، على ما صرّح به الشّيخ في رجاله.

وأمّا ما ورد في كتاب نوادر الحكمة فإنّ مشايخ الأعلام حكموا بصحة

---

روایات الكتاب. واستثناؤهم جملة منها يستفاد منه اعتبار من لم يستثن  
وضعف من استثنى، ومسعدة بن صدقة ممن لم يستثن **فيحکم** بوثاقته،  
وتفصيل الكلام في محله.

أمّا من جهة الدلالة فقد ناقش فيها سيد مشايخنا قدس سره من أنّ البينة لم  
تثبت لها حقيقة شرعية ولا منتشر عيّة، وإنّما استعملت في الكتاب والأخبار  
بمعناها اللغوي، وهو ما به البيان والظهور.

ولكن يُمكن أن يُقال: إنّ البينة قد استخدمت في الأخبار بمعناها المصطلح  
كما ورد: (**البيبة على من الدعى واليمين على من أذر**) وغيرها من  
الروایات الوارد فيها لفظة البينة. (وسائل الشيعة: 27/293)

نعم، استعملت في الكتاب العزيز بمعناها اللغوي، وهو ما به البيان وما  
يثبت به الشيء، فما ذكره قدس سره لا يخلو من غرابة.

**الوجه الرابع: السيرة العقلائية**، فهي جارية على العمل بقول العدولين ولم  
يردع عنها الشّارع، لأنّه لو ردع لوصل إلينا.

**الوجه الخامس: السيرة المترشّعية المتصلة بزمان المعصوم** ×

**فيتحصل:** إنّ حجّية البينة مما لا إشكال ولا ريب فيها، وإنّما الكلام في أنّ  
الاجتهاد هل يثبت بخبر الواحد الثقة أم لا ؟

ذهب بعض الأعلام إلى عدم ثبوت الموضوعات الخارجية بخبر الثقة،  
وفرق بين الأحكام وال الموضوعات.

---

وذهب آخرون إلى أنه لا فرق في حجية خبر الثقة بين الموضوعات والأحكام؛ لأن عدمة ما يستدل به لحجية خبر الثقة هو بناء العقلاة وسيرتهم. وهم لا يفرقون بين قيامه على الموضوع أو الحكم، مضافاً إلى أن الطوائف المختلفة من الأخبار الواردة في أبواب متعددة قد دلت على ذلك، مثل ما دل على ثبوت الوقت بذان الثقة، وما دل على ثبوت الوصية به، وغير ذلك.

وربما يقال بالتفصيل بين الموضوعات التي تقع في طريق إثبات الحكم الكلي، فيقال بثبوتها بخبر الثقة، وبين الموضوعات التي ليست كذلك. والوجه في هذا التفصيل هو رواية مساعدة بن صدقة، فهي تكون رادعة للسيرة العقلانية القائمة على حجية الأخبار في الموضوعات، وبختصار الإمساء بالأحكام الكلية، ولكن الموضوعات التي تقع في طريق إثبات الحكم الكلي لا يمكن أن تشمله موثقة مساعدة بن صدقة، وإلا يلزم عدم إمكان إثبات حجية خبر الواحد حتى في الأحكام الكلية؛ لأن الإخبار بخبر الواحد دائماً يكون إخباراً عن الموضوع؛ لأن الرّاوي إذا قال: حدثني جعفر بن محمد × فإنه يخبر عن موضوع خارجي. وهو الكلام الصادر منه × غاية الأمر أن متعلق القول هو الحكم الكلي. وبناء على ذلك فإن إخبار الثقة، صاحب الخبرة، عن اجتهاد شخص هو إخبار عن موضوع يقع في طريق إثبات الحكم الكلي.

إذا لم تكن معارضته بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه

الاجتهاد<sup>(١)</sup> ...

وكذا يعرف بالشّياع المُفَيِّد للعلم<sup>(٢)</sup> وكذا الأعلمية<sup>(٣)</sup> تعرف بالعلم أو البيئة غير المُعارضة أو الشّياع المُفَيِّد للعلم.

المسألة الحادية والعشرون:

إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما، ولا البيئة. فإنَّ

---

ولكن سواء قلنا إنْ موثقة مساعدة بن صدقه صالحة للردع أولم نقل بذلك -

كما هو المُتوجّه؛ لعدم كون الموثقة في صدد الحصر، للزوم تخصيص

الأكثر وهو مُستهجن - فإنه على كُلّ حال يحُكم بحجّية قول الثقة في

الإخبار عن الموضوعات، التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكُلّية.

والمحصل: كفاية قول العدل أو الثقة في ثبوت الاجتهاد، بل والأعلمية

أيضاً.

١ - هذا إذا لم يكن لإحدى البيئتين مزية، توجب تقدّمها على الأخرى، وإلا

فيؤخذ بذات المزية، ولا مانع من شمول أدلة حجّية البيئة لها.

٢ - لأنّ الشّياع لو صار سبباً للعلم، فإنّ العلم حُجّة ذاتاً، وكذلك لو أفاد

الاطمئنان؛ لأنّه لا إشكال في حجّيته، إذ السيرة المُمضاة من الشّارع قائمة

عليه.

٣ - والكلام فيها كالكلام في الاجتهاد، حذو الفدّة بالفَدّة.

حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقلidente<sup>(١)</sup>. بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم<sup>(٢)</sup>، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يتحمل أعلمية الآخر، فالاحوط تقديم من يتحمل أعلميته.

---

١ - لأنّ المقام من موارد الدوران بين التعيين والتخدير في الحجّية، هذا فيما لو كان يعلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً، أمّا مع عدم العلم فلا وجه له، بل يكون مخيراً بتقليد أيّهما شاء؛ لعدم وجود المانع من شمول أدلة حجّية الفتوى لكليهما.

نعم، على مسلك سيد مشايخنا قدس سرّه من عدم ثبوت التخدير فلا أثر للظن بأعلمية أحدهما، فيحكم بالتساقط، والعمل بأحوط القولين.

ثم إنّ ظاهر قوله «تعين تقلidente» في صورة الظن بالأعلمية، هو الفتوى بتعيين تقليد مظنون الأعلمية، وهو يتنافى مع ما ذكره قدس سرّه في المسألة الثانية عشر، حيث أنه لم يفت بلزوم تقليد الأعلم، بل احتاط في ذلك.

٢ - تقديم من يتحمل أعلميته أيضاً لأصالة التعيين، إذا دار الأمر بينه وبين التخدير، ولا فرق بينه وبين الظن، فإذا تعين تقليد مظنون الأعلمية فأيضاً يتعين تقليد محتمل الأعلمية، ولا وجه للاحتجاط في مورد الاحتمال بخصوصه، فإنما أن يحتاط في كُلّ من الظن والاحتمال، أو يقتني بتعيين التقليد في الحالتين.

## المسألة الثانية والعشرون:

يشترط في المجتهد أمور: البلوغ<sup>(١)</sup>...

١ - ويُستدلّ على شرطية البلوغ في المجتهد بوجوه:

**الوجه الأول: الإجماع.** وفيه: أنه إجماع منقول لا حجّية فيه، وعلى فرض كونه محسلاً فهو مدركي أو محتمل المدركيّة، لا يكشف عن قول المعصوم ×.

**الوجه الثاني:** رواية أبي خديجة عن المعصوم: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم...». (تهذيب الأحكام: 219/6)

**تقريب الاستدلال :** إن الإمام × بقوله: «انظروا إلى رجل منكم» أرجع المتخصصين إلى رجل منهم، والرجل لا يصدق بحسب اللغة والعرف على غير البالغ.

وفيه: إن هذه الرواية بغض النظر عن سندها مخدوشة من حيث الدلالة، وذلك لأن الرجل في اللغة، وإن كان لا يطلق على غير البالغ إلا أنه في الرواية محمول على الغالب، كما في كثير من الروايات، على أننا لو حملنا هذا القيد على الاحتراز فهو غير مناف لأدلة جواز التقليد، الشاملة بإطلاقها لغير البالغ.

مضافاً إلى ذلك كله، إن مورد الرواية هو باب القضاء، واعتبار البلوغ فيه

---

لا يلزم اعتباره في الإفتاء، فلا مجال للاستدلال بهذه الرواية، والروايات الأخرى التي ورد فيها لفظ الرجل، كرواية عمر بن حنظلة وغيرها.

**الوجه الثالث:** إن الصّبّي لا تقبل روایته، فلا تقبل فتواه بطريق أولى.  
وفيه: إنه قياس، ولا طريق لنا بالمناظر، فضلاً عن ثبوت الأولوية، مع أن عدم قبول روایته محل نقاش.

**الوجه الرابع:** اعتبار العدالة في مرجع التقليد لازمه اعتبار البلوغ.  
وفيه: إن المستفاد على ما سيأتي من أدلة اعتبار العدالة في مرجع التقليد هو عدم لياقة الفاسق لهذا المنصب، ولا دلالة فيها على اعتبار العدالة، فإن الصّبّي لا يتصور بحقه الفسق؛ لأن قلم التكليف مرفوع عنه.

**الوجه الخامس:** الروايات الواردة في أن عم الصّبّي وخطأه واحد.  
تقريب الاستدلال بها: إن أدلة حجية الفتوى لا تشمل الفتاوى الصادرة عن الفقيه من خطأ، ومقتضى هذه الروايات أن ما يصدر من الصّبّي عمداً هو بحکم الصادر عنه خطأ، فتكون الفتاوى الصادرة من الصّبّي صادرة عن خطأ، ولا حجية لها إذ لا تشملها الأدلة.

وفيه: إن الروايات الواردة في المقام على ثلاث طوائف:  
**الطائفة الأولى:** الروايات الواردة من أن أمر الصّبّي لا ينفذ، كما في رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله بن سنان، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟، قال × : حتى يبلغ أشدّه. قال: قلت:

---

وَمَا أَشَدَّ ؟ قَالَ: احْتَلَمْهُ . قَالَ: قُلْتَ: قَدْ يَكُونُ الْغَلامُ ابْنًا ثَمَانِيَّةَ سَنَةً  
أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَحْتَلِمْ ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا . (بِحَارِ الْأَنْوَارِ: 23/39)

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَدْمُ نَفْوذِ أَمْرِ الصَّبِّيِّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَابِ  
الْمُعَامَلَاتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِهَا فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ فَتَشَمَّلُ  
الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَمْرُورِ الصَّادِرَةِ عَنِ الصَّبِّيِّ، فَلَا تَكُونُ نَافِذَةً بِمُقْتَضَى  
هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَلَكِنْ يُمْكِنُ النَّقَاشُ فِي ذَلِكَ، مِنْ أَنَّ شَمَولَهَا لِلْفَتْوَى يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَازِ كَوْنِ  
الإِمامِ × فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، مُضَافًا إِلَى ضَعْفِ سَنِّهَا .

وَالْكَلَامُ عَيْنُ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي تَحْمِلُ نَفْسَ الْمُضَمِّنِ،  
حِيثُ أَنَّ الإِشْكَالَ فِيهَا مِنْ حِيثِ السَّنَدِ وَالْدَّلَالَةِ . (الْوَسَائِلُ: بَابُ 2، أَحْكَامُ  
الْحَرَجِ 5، وَ بَابُ 44 مِنْ أَحْكَامِ الْوَصَايَا)

الْطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَى رُفْعِ الْقَلْمَ عَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ .  
كَرْوَايَةُ ابْنِ طَبِيَّانَ، قَالَ: أَمْرَ عُمْرَ بِأَمْرِهِ مَجْنُونَةٌ قَدْ زَنْتَ فَأُمِرَ بِرْجَمِهَا،  
فَقَالَ إِلَيْهِ الْإِمامُ عَلَيْهِ ×: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلْمَ يُرْفَعُ عَنِ ثَلَاثَةَ: عَنِ الصَّبِّيِّ  
حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيقُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظُ ». (وَسَائِلُ الشِّعْرَةِ: 1/45)

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَجْنِبِيَّةٌ عَنِ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا عَدْمُ كَوْنِ الصَّبِّيِّ

---

مُكَافِأً بِالْالِزَامِيَّاتِ، وَلَا تدلُّ عَلَى عدم حجَّيَةِ فتواه.

**الطائفة الثالثة:** ما دلَّ على أنَّ عم الصبي وخطاه واحد.

كرواية مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ع قال: **«عم الصبي وخطاه واحد»**.

(الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة ح2) وغيرها من الروايات.

وناقش سيد مشايخنا في الدلالة. من أن تنزيل عم الصبي منزلة الخطأ لا يكون له أثر إلَّا في الجنائيات؛ لعدم المقتضي للإطلاق، ووجود المانع منه.

إِمَّا عدم المقتضي؛ فلأَنَّ تنزيل عم الصبي منزلة خطأه على وجه الإطلاق، يقتضي أن يكون هناك أثر لكلٍّ من المُنْزَل والمُنْزَل عليه، عند صدورهما من البالغين، لكي يكون تنزيل عم الصبي منزلة خطأه بلحاظ ذلك الأثر، كما في تنزيل الطواف منزلة الصلاة في قوله ع:

**«الطواف في البيت صلاة».**

أمَّا في تنزيل عم الصبي منزلة الخطأ فليس له مُصدق إلَّا الجنائيات، فإنَّها إن صدرت من الجاني عمداً يقتضي منه، وإن صدرت منه خطأ، فديتها على عاقلته. فيصح تنزيل جنائية الصبي عمداً منزلة جنائيته خطأ، ف تكون ديتها على عاقلته.

أمَّا في غير الجنائيات فلا أثر لهذا التنزيل أصلًا، هذا بالنسبة إلى عدم المقتضي.

---

**أما المانع :** فلأنّ الأخذ بإطلاقها مُخالف لضرورة المذهب، ومستلزم لتأسيس فقه جديد؛ لأنّ لازم العمل بإطلاقها عدم بطلان صوم الصّبّي إن ارتكب المُفطر عمداً. إذ المفروض أنّ عمدّه خطأ، وارتكاب المُفطر خطأ لا يُبطل الصّوم، وحتى لو ترك عمداً بعض أجزاء الصّلاة غير الرّكنيّة في صورة العمد، فلا بدّ أن نلتزم بصحة الصّلاة. (وسائل الشّيعة: باب 4 من أبواب ما يكتسب به / ح 4)

هذا الذي أفاده قدس سرّه تامّ.

**والحاصل:** إنّ هذا الوجه لإثبات شرطية البلوغ في مرجع التّقليد غير تامّ أيضاً.

**الوجه السادس:** أصالة التّعيين عند دوران الأمر بين التّعيين والتحيير، فإذا كان هناك مجتهد بالغ ومجتهد صبي، فأصالة التّعيين حاكمة بحجّية قول البالغ؛ لأنّه حُجّة على كُلّ حال. ويصير قول الصّبّي مشكوكاً الحُجّية، وهذا مُساوٍ للقطع بعدهما.

**وفيه:** إنّ الأصل إنّما تصل الثّوبة إليه مع عدم قيام دليل اجتهادي على حجّية قول غير البالغ، مع أنّ السّيرة العُقلائيّة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم، تقتضي عدم اعتبار البلوغ في مرجع التّقليد، فمثلاً لو كان غير البالغ طبيعياً ماهراً في الطّبابة، لراجعه العُقلاء بلا ريب. كما أنّ الإطلاقات تقتضي أيضاً عدم اعتبار هذا الشرط.

والعقل<sup>(١)</sup> ..

والإيمان<sup>(٢)</sup> ...

---

**فيتحصل لدينا مما سبق :** عدم وجود دليل يدل على اعتبار البلوغ في  
مرجع التقليد.

١ - بلا شُبهة ولا ريب في اعتباره، إنما الكلام وقع في جهتين:  
**الجهة الأولى:** في المُجتهد الذي يعتريه الجنون الإدواري، وأنه هل يصحّ  
الأخذ بفتواه حال إفاقته أم لا؟

**الجهة الثانية:** فيما لو عرض الجنون على المُجتهد، فهل يصحّ البقاء على  
تقليده أم لا؟.

**أما الجهة الأولى؛ فالظاهر** عدم المانع من الأخذ بفتواه حين إفاقته؛ إذ أنّ  
أدلة حَجَيَة الفتوى شاملة له، وإن كان للتأمل في ذلك مجال.

**أما الجهة الثانية؛ فإن قُلنا أنَّ المُرتكز في أذهان المُتشرِّعة عدم رضا**  
الشارع بتقليد المجنون، ومن لا عقل له، ويررون الجنون منقضة للرجل،  
 فهو، وإلاً فإنَّ مقتضى إطلاقات الأدلة والسير العقلائية والاستصحاب هو  
جواز البقاء على تقليده، في المسائل التي تعلمها المُكَلَّف، أو التي عمل  
بها، كما في البقاء على تقليد الميت.

٢ - المُراد منه معناه الأخصّ، وهو كون مرجع الفتوى الثاني عشرىً، فيخرج  
بذلك الكافر والمُخالف، وبقي المذاهب الباطلة، كالقطحية والتاؤوسية و

---

غيرها.

واستدل على اعتبار الإيمان في مرجع التقليد بأمور:  
الأمر الأول: قوله تعالى: { وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } .  
(هود: 113)

وتقريب الاستدلال: إن الآية نهت عن الركون إلى الظالم، والاعتماد عليه في أمور الدين والدنيا، ومن الواضح أن غير الاثنين عشرى من مصاديق الظلمة، فيكون الرجوع إليه في مقام الفتوى من مصاديق الركون إلى الظالم، ومقتضى السيرة وإن كان هو جواز الرجوع إلى العالم، وإن لم يكن مؤمناً، إلا أن هذه السيرة مردوعة بمثل هذه الآية وأمثالها.

وفيه: إن دلالة الآية على المطلوب غير واضحة، فإن هناك جملة من الأمور توجب الشك في شمول إطلاق هذه الآية لمثل المقام، منها العمل بخبر غير الإمامي، إذا كان من الثقة. فهل يعذر هذا ركون إلى الظالم؟ وهل الرجوع إليهم بما فيه المصلحة والفائدة، كالرجوع إليهم في أمور الطبابة والصناعة وغيرهما من الركون إلى الظالم؟ بل يمكن أن ندعى أن الركون في الآية الشريفة مُنصرف عن الركون إليهم في مقام العلم، وما فيه تحصيل الفائدة للمسلمين.

والحاصل: إن دلالة الآية على عدم جواز الرجوع إلى غير الإمامي إذا كان يفتى على طبق موازين أهل البيت<sup>ـ</sup> محل تأمل.

---

الأمر الثاني: ما رواه عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله<sup>ع</sup> عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل كأنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له كأنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما، فإنَّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنَّما استخفَ بحكم الله وعلينا رد، والرَّاد علينا كالرَّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله . (السرائر:

540/3، جواهر الكلام: 394/21)

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية : إنَّه ورد فيها: (ينظران من كان منكم) وهو قرينة تدل على أن يكون الحاكم من المؤمنين، والرواية وإن كانت واردة في القضاء، إلاَّ أنه لا فرق بينه وبين الإفتاء. وفيه: إنَّه لا طريق لنا لنفي الخصوصية؛ لأنَّ ملاكات الأحكام ليست بأيدينا، والتَّعديَة إلى باب الفتوى تحتاج إلى دليل وهو مفقود. ثم إنَّ سيد مشايخنا قدس سره ناقش في هذه الرواية من جهة أخرى، مع فرض التَّعديَة إلى باب الفتوى، فأفاد ما حاصله: إنَّ الرواية إن دلت على

---

اعتبار كون القاضي من الشّيعة؛ نظراً إلى أنّ غير الشّيعة لا يرون عن الأئمّة<sup>٨</sup> فإذا فرضنا في مورد أنّ المُفتّي من غير الشّيعة، إلاّ أنّه يحكّم بحُكمهم؛ لمعرفته بأحاديثهم وحالاتهم وحرامهم، كما هو مفروض الكلام، لم يكن وجه لعدم الشّمول.(التنقّيح: الاجتهد والتفلّي<sup>٩</sup>)

ولكن الذي أفاده قدس سرّه الظّاهر أنّه غير تامّ؛ لأنّ الظّاهر من الرواية هو اعتبار الإيمان، وكون القاضي أو المُفتّي من شيعتهم<sup>٨</sup> سواء أفتى هذا الذي من غير شيعتهم على طبق مذهبهم أو لا، خصوصاً أنّ الوارد في الرواية (أنّ من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطّاغوت، وما يحكّم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحُكم الطّاغوت). فتدبر جيداً.

الأمر الثالث: ما رواه عليّ بن سعيد، قال: كتب إلى أبي الحسن<sup>١٠</sup> وهو في السّجن: «وأماماً ما ذكرت يا عليّ ممن تأخذ معلم دينك، لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنّك أن تعذّيتهم أخذت دينك عن الخانين، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أمانتهم، إنّهم انتمنوا على كتاب الله فحرّفوه وبذلوه، فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائهم الكرام البررة، ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة». (الوسائل: باب 11 من أبواب صفات القاضي / ج4)

ووجه الدّلاله واضح، إذ أنّ الإمام<sup>١١</sup> نهى عن الرّجوع فيأخذ معلم الدين

---

عن غير الشّيعة، فتدلّ على أنّ الإيمان شرط في مرجع التقليد.  
إلاّ أنّ هذه الرواية ضعيفة السند بِمُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الزَّارِي، وَعَلَيْهِ بْنُ حَبِيب المدائني، حيث لم يثبت لهما توثيق في كتب الرجال.  
أما من حيث الدلالة، فقد أورد سيد مشايخنا عليها، كما أورده على الرواية السابقة، وجوابنا هو الجواب هناك فلا نعيد.

الأمر الرابع: ما رواه أَحْمَدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ مَاهُوْيَه، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الْثَالِثَ - أَسْأَلَهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي، وَكَتَبَ إِخْوَةَ بَذَلِكَ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: فَهَمْتُ مَا ذُكِرْتُمَا، فَاصْمِداً فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسْنَنٍ فِي حَبَّتَا، وَكُلِّ كَثِيرٍ الْقَدْمَ فِي أَمْرَنَا؛ فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (وسائل الشّيعة: 27 / 151)

وهذه الرواية دلالتها على المطلوب ظاهرة، إلاّ إنّ الإشكال في سندها، حيث أنّ فيها جملة من الضعف، منهم أَحْمَدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ مَاهُوْيَه.  
الأمر الخامس: ما عن تفسير الإمام العسكري، حيث ورد: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، صَانَنَا لِنَفْسِهِ، حَفَظَنَا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْتَدُوْهُ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشّيَعَةِ.

(الوسائل: باب 10 من أبواب صفات القاضي / ح 20)  
وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ وَاضْحَاهُ، إِلَّا أَنَّ الإشكالَ فِي السندِ.

الأمر السادس: الإجماع.

## والعدالة<sup>(١)</sup>...

---

ادعى الشيخ الأعظم قدس سرّه عدم الإشكال في اعتبار الإيمان وجعله من الأمور المسلمة، حيث قال في رسالته في التقليد: يعتبر في المُجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، ولا إشكال في اعتبار الثلاثة.

وكذلك قال المحقق الأصفهاني - بعد أن ذكر أموراً منها الإيمان. ولو لا التّسالم على الكلّ لأمكن المناقشة في الكلّ.

ويظهر لمن تتبع كلمات الأصحاب، أنّ اعتبار الإيمان مورد تسالم، ولم يُناقش إلاّ من قبل بعض المتأخرین منهم سيد مشايخنا قدس سره.

**الأمر السابع:** إن المُرتكز في أذهان المُتشرّعة أن الإيمان شرط في مرجع التقليد، وأن القول بتقليد العامي غير المؤمن يعدّ من الأمور المستكراة عندهم.

فيتحصل مما سبق: إن الإيمان شرط في مرجع التقليد. وحتى الذين أنكروا شرطيته، كسيّد مشايخنا قدس سرّه فإنّهم يعتبرونه من جهة أخرى، حيث أنّه قد اشترط العدالة في مرجع التقليد، ولازمه أن يكون مؤمناً، أيّ شيعياً أثني عشرياً، فيكون الإيمان شرطاً عنده، لكن لا بنحو الموضوعية، بل من جهة استلزمته لعدالة مرجع التقليد.

١- ويستدلّ على اعتبار العدالة بأمور:

**الأمر الأول:** الإجماع.

---

وفيه: إنَّ إِجْمَاعًا مُحْتَمِلَ الْمَدْرَكَيَّةَ، وَلَا حَجَّيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا كَانَ إِجْمَاعًا تَعْبِدِيًّا، كَاشِفًا عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ». فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أَجْمَعُوا قَدْ اسْتَنَدُوا إِلَى الْوَجْهِ الْمُقْدَرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}.

(هود: 113)

تقرير الاستدلال: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى قَالَ: {وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ}. (الأعراف: 165)

فإذا ضممنا هذه الآية إلى الآية التي هي محل الاستدلال، يكون معناها هو عدم جواز الرّكون إلى الفاسقين. ومن الواضح أن التّقليد هو من أنواع الرّكون، فيكون تقليد الفاسقين هو من الرّكون إليهم، وقد نهت الآية عنه. فيستفاد من الآية: إن العدالة شرط في اعتبار حجّية قول الفقيه الذي يرجع إليه العوام.

وفيه: نفس الإشكال الذي أوردناه على الاستدلال بهذه الآية على شرطية الإيمان يجري هنا، فراجع.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.

(الحجرات: 6)

تقرير الاستدلال: إن الآية وإن كانت واردة في حجّية خبر العادل، وعدم

---

حجّية خبر الفاسق إلّا أنّها شاملة للفتوى أيضًا؛ إذ ليس الفتوى إلّا هي إخبار عن مفاد الدليل الوارد عن المعصوم× ولا وجّه لخروجه عن مُطلق الخبر.

وفيه: إنّ الفتوى حتّى لو فرضنا أنّها من مصاديق الخبر، إلّا أنّ الخبر الذي تدلّ الآية على حجّيته هو الخبر الذي يكون عن حسّ، والفتوى هي إخبار حسي عن قول المعصوم× فعدم حجّية خبر الفاسق الذي تدلّ عليه الآية، لا يلازم عدم حجّية فتوى الفاسق ولو كان ثقة؛ إذ الملازمة تبتنى على إثراز عدم الخصوصيّة بين الخبر والفتوى، ولا سبيل إلى ذلك.

الأمر الرابع: إنّ العدالة شرط في إمام الجماعة، وفي الشّاهد فمن الأولى أن تعتبر في مراعاة التقليد، لأنّ مقام الفتيا أعظم وأجلّ شأنًا من مقام الشّاهد وإمام الجماعة.

وفيه: إنّ مناطات الأحكام ليست بأيديينا، حتّى ندعّي أنّ العدالة إذا اشتهرت في إمام الجماعة والشّاهد فمن الأولى أن تشترط في حجّية فتوى الفقيه. فمن الممكّن أن تكون هناك خصوصيّة ولم تطلع عليها عقولنا القاصرة.

الأمر الخامس: ما عن الخصال، عن أمير المؤمنين× قال: «قطع ظهرى رجلان من الدنيا: عليم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك. هذا يصدّ بمسائّه عن فسقه، وهذا بنسكه عن جهله. فاتقوا الفاسق من

---

**العلماء، والجاهل من المُتعبدين» . (الخصال: 104، بحار الأنوار: 2 /**

**(106)**

ودلالته واضحة لا تحتاج إلى بيان.

**الأمر السادس :** ما عن تفسير الإمام العسكري ×: « فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانَنَا لِنَفْسِهِ، حَفَظَنَا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْتَدِوْهُ». (الوسائل: باب 10 من أبواب صفات القاضي) وهذا الحديث أيضاً واضح الدلالة.

**الأمر السابع:** إِنَّ الْمُرْتَكِزَ فِي أَذْهَانِ الْمُتَشَرِّعَةِ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَرْضِي بِكُونِ الْمُتَصْدِي لِمَقَامِ الْفَتِيَا - عَلَى مَا لَهَا مِنَ الشَّأنِ الْعَظِيمِ - لِمَنْ بِهِ مِنْ قَصَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ يَعْبُرُ بِهَا عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُهُ عَنْ أَنْظَارِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا شُكُّ أَنَّ الْفَسَقَ عِنْدَ الْمُتَشَرِّعَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْعِيُوبِ وَالنَّقَائِصِ.

ونعم ما أفاده صاحب المستمسك، حيث قال قدس سره: إِنَّ تَجْوِيزَ تَقْليِدِ الْفَاسِقِ خَلَفَ الْمُتَسَلِّمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَمُخَالِفٌ لِلْمُرْتَكِزِ فِي أَذْهَانِ الْمُتَشَرِّعَةِ، بَلِ الْمُرْتَكِزُ عِنْدَهُمْ قَدْحُ الْمُعْصِيَةِ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ عَلَى نَحْوِ لَا يَجْدِي عِنْهُمُ الدَّمْ وَالْتَّوْبَةِ. فَالْعِدْلَةُ الْمُعْتَرَفُ بِهَا عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ عَالِيَّةٌ لَا تَزَاحِمُ وَلَا تَغْلِبُ، وَالإِنْصَافُ أَنَّهُ يَصْعُبُ جَدًا بِقَاءُ الْعِدْلَةِ لِلْمَرْجَعِ الْعَامِ فِي الْفَتْوَىِ، كَمَا يَتَقَوَّلُ ذَلِكُ فِي كُلِّ عَصْرٍ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمَرْتَبَةٍ قَوِيَّةٍ عَالِيَّةٍ ذَاتٍ مَرَاقِبَةً وَمَحَاسِبَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ مَزْلَمَةُ الْأَقْدَامِ، وَمَخْطَرَةُ الرِّجَالِ

والرّجولية<sup>(١)</sup> ...

---

العظام، ومنه نستمدّ الاعتصام.(مستمسك العروة: 1 / 43)

١- ويدلّ على اعتبار الرّجولية وجوه:

**الوجه الأول:** قوله تعالى: { الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ }. (النساء: 34)

**تقريب الاستدلال:** إنّ مقام المرجعيّة والزّعامّة الدينية لها نحو من أنحاء الولاية، فلو جاز للمرأة التّصدي لهذا المقام لكان للنساء نوع من الولاية على الرجال، مع أنّ الآية الشرفية جعلت الولاية للرجال على النساء، ولم تجعل لهنّ الولاية على الرجال. وهذه الآية وإن كانت واردة في قيمومة الزوج على الزوجة، إلا أنّها تدلّ على ما نحن فيه؛ لأنّ المرأة إذا لم تكن ذات ولاية في شؤونها مع زوجها فكيف تكون لها الولاية خارج الأسرة، وعلى غير زوجها من الرجال، بأن تتصدى لمقام المرجعيّة وإدارة شؤون المجتمع والزّعامّة الكبّرى للمسلمين؟!

**الوجه الثاني:** قوله تعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }. (البقرة: 228)

**تقريب الاستدلال:** إنّ الآية دلت على علو مكانته الرجل على المرأة. فلو صحّ تصدي المرأة للإفتاء الذي هو مقام الزّعامّة وإدارة شؤون المجتمع لكان لها نوع ولاية على الرجال، وذلك يقتضي أن تكون منزلتها أرفع من منزلة الرجل، وهو ينافي ما دلت عليه الآية.

---

### **الوجه الثالث: الإجماع.**

وقد نقله جملة من الأعاظم في كتبهم، كما في الرياض والغنية ومجمع الفائدة وغير ذلك.

ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد من المتقدين.

ولكن الكلام في أن هذا الإجماع هل هو إجماع تعبدى كاشف عن قول المعصوم<sup>خ</sup>، أو أنه إجماع مستند إلى الوجوه المذكورة لاعتبار هذا الشرط

؟

**الوجه الرابع:** ما رواه عامر بن عبد الله بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>خ</sup>: إن امرأتي تقول بقول زرارة و Muhammad بن Muslim في الاستطاعة، وترى رأيهما، فقال: ما للنساء وللرّأي . (رجال الكشي: 151، التحرير الطاوسي، لصاحب المعالم الشّيخ حسن: 496، مُستدرك سفينة البحار للشّيخ علي النّمازي: 15/4)

ودلالة هذه الرواية واضحة، لا تحتاج إلى بيان، إلا أن الإشكال في سندها، من جهة عامر بن عبد الله بن جذاعة. إذ لم يثبت له توثيق في كتب الرجال.

**الوجه الخامس:** ما ورد في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين<sup>خ</sup> في خطبة له في ذم النساء، حيث قال<sup>خ</sup>: «فاقتوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيوهن في المعروف حتى لا يطعن في المُنكر».

---

(نهج البلاغة: خطبة 80)

**تقريب الاستدلال:** إن الحذر من خيارهن ينافي الأخذ بالفتاوي الصادرة منهن، بحسب ما هو المُرتكز عند العُرف.

**الوجه السادس:** ما ورد أيضاً في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين × في وصيّته لابنه الحسن × حيث قال: «وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن. واكف علیهنهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب أبقى عليهن، وليس خروجهن بأشدّ من إدخالك من لا يوثق به عليهن، وإن استطعت أن لا تعرفن غيرك فافعل. ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها، نفسها ولا تعطها في أن تشفع لغيرها، وإياك والتغيير في غير موضع غيره». (نهج البلاغة: باب المختار من كتب أمير المؤمنين 31).

ولعل دلالة هذا الكلام واضحة على إفاده المطلوب.

**الوجه السابع:** رواية أبي خديجة، سالم بن مكرم الجمّال، قال: قال أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق ×: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». (الوسائل: باب 1 أبواب صفات القاضي / ح 5)

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية بما ذكرناه، عندما

والحرّية على قول<sup>(١)</sup> ...

---

أوردناها للاستدلال بها على شرطية البلوغ، فراجع.

**الوجه الثامن:** سيرة المُتشرّعة المتصلة بزمان المعصومين<sup>٨</sup> وهي جارية على عدم الرّجوع إلى النساء في مقام الفتوى، بل المُرتكز في أذهانهم، أنّ الوظيفة المرغوبة من النساء إنّما هي التّحجب والتّستر والتّصدي للأمور البيئيّة، دون التّدخل فيما ينافي تلك الأمور.

ومن الظّاهر أنّ التّصدي للإفتاء بحسب العادة، جعل للنفس في معرض الرّجوع والسؤال؛ لأنّها مُقتضى الرّئاسة للمُسلمين، ولا يرضى الشّارع بجعل المرأة نفسها معرضًا لذلك أبدًا.

فيتحصل لدينا مما سبق: إنّ الرّجولية شرط في مرجع التقليد.

١- شرط الحرّية قول جماعة من الأصحاب، منهم: الشّيخ والعلامة والشهيد. وفي المسالك والروضة، وأنّ هذا قول الأكثر. واختار المُحقّق الحلي عدم الاعتبار.

وقد استدلّوا على اعتبار هذا الشرط بجملة من الوجوه، والعمدة فيها: هو دعوى أنّ العبد قاصر من نيل هذا المنصب الجليل؛ لأنّه مشغول بخدمة مولاه.

ولكن قد يُقال: بعدم التّنافى؛ لإمكان أن يأذن المولى في ذلك، وليس العبوديّة منقصة توجب عدم لياقة العبد لمنصب الإفتاء، لأنّه قد يكون ولیاً

وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزئ<sup>(١)</sup>...

---

من أولياء الله، فيكون أرقى مرتبة من غيره، وكيفما كان فإنَّ هذه المسألة ليست محلَّ ابتلاء في عصرنا، فلا موجب لإطالة الكلام فيها.

١- **المُجتهد المتجزئ**، هو من له القدرة على استنباط بعض الأحكام دون البعض، كما لو كانت له القدرة على الاستنباط في باب العبادات أو بعض أبوابها، وليس له القدرة على ذلك في باب المعاملات. أو كمن له القدرة على استنباط ما يتوقف على المقدّمات اللفظية دون العقلية، والعكس أيضاً. وربما يُقال، بعدم إمكان التجزيء في الاجتهاد، لأنَّه أمر بسيط، غير قابل للتجزئة، ولكن هذا ليس إلا توهُّم، إذ لا منافاة بين كون الاجتهاد أمراً بسيطاً وبين حصول التجزيء فيه؛ لأنَّه لا يُراد من التجزيء هو تجزئة الملكة إلى النصف أو الثلث، حتى يُقال بأنَّ الاجتهاد أمر بسيط غير قابل للتجزئة، بل المُراد أنَّ متعلق القدرة عنده أضيق دائرة منها في المُجتهد المطلق، فإنَّ الاجتهاد - كما هو الشأن في جميع الصِّفات النُّفْسَانِيَّة - قابل للشدة والضعف، فإنَّ الأبواب الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الصعوبة والسهولة. إذ قد يكون لشخص كثرة ممارسة في الأمور العقلية ومبادئها، وليس له ذلك في المباحث الرَّاجعة إلى الألفاظ؛ فيمكنه استنباط الأحكام المُبْتَنِيَّة على مسألة اجتماع الأمر والنَّهْي، واقتناء الأمر بالشيء والنَّهْي عن ضده، إلى غير ذلك، ولا يُمكنه استنباط الأحكام المُبْتَنِيَّة على

---

## المباحث الرّاجعة إلى الألفاظ.

ثم إنّ الكلام قد وقع في أنّ المُتجزئ هل يجوز له التّقليد أو لا ؟ وهل يجوز للغير أن يُقلده؟ وهل يصحّ له التّصدي للقضاء أم لا؟  
أمّا فيما يتعلّق بجواز تصدّيه للقضاء وعدمه، فأمره موكول إلى محلّه في باب القضاء.

أمّا جواز تقليديه للغير، فلا يصحّ؛ لأنّ رجوعه إلى الغير من باب رجوع العالم إلى العالم، فلا تشمله أدلة حجّيّة فتوى الغير بوجه.

أمّا جواز رجوع الغير إليه، فالمعنى المقتضي للجواز موجود، من إطلاقات الأدلة اللفظيّة والسيّرة العقلايّة، والمانع مفقود، وما يتواته من كونه مانعاً هو بعض الروايات، كرواية عمر بن حنظة، حيث ورد فيها: (ونظر في حلانا وحراما)، وهو يقتضي معرفة جميع أحكامهم.

فهذه الرواية مُضافاً إلى أنها واردة في باب القضاء، فإنّها معارضة برواية أبي خديجة، حيث ورد فيها: (ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا) إلا أن يُقال: إن قوله × (يعلم شيئاً من قضائنا) لا يصدق على من استتبع مسألة أو مسألتين أو نحوهما، بل لابدّ أن يكون عارفاً بجملة يعتدّ بها من الأحكام، ولذا لا يصحّ أن يُقال (القطرة شيء من البحر) أو أنّ من ملك فلساً واحداً أو ديناراً واحداً، أنّ عنده شيئاً من المال.  
والمُهم أنّ هذه الروايات المُتقدّمة واردة في باب القضاء، ولا يصلح شيء

والحياة <sup>(١)</sup>، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً، نعم يجوز البقاء، كما مرّ.  
وأن يكون أعلم، فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع  
التمكن...

من الأفضل <sup>(٢)</sup>، وأن لا يكون مُتولداً من الزنا <sup>(٣)</sup>، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا،

---

منها لردع السيرة أو تقبيط الإطلاقات.

نعم، لو قام هناك إجماع على عدم جواز الرجوع إلى المتجزئ فيكون  
رادعاً للسيرة، فلا يصحّ الرجوع إليه، ولكن الكلام في ثبوت ذلك  
الإجماع، ولو ثبت لكان مدركيّاً لا يكشف عن قول المعصوم ×.  
إلا أن يُقال: إن سيرة المترشّعة جارية على عدم الرجوع إلى المتجزئ  
الذي استنبط مسائل غير مُعتد بها فقط.

والحاصل: إن المتجزئ لو استنبط جملة من الأحكام مما يعتد بها، فلا  
مانع من جواز الرجوع إليه.

- ١ - قد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً في ما سبق، فراجع.
- ٢ - هذا الشرط قد تقدّم الكلام فيه في ما سبق أيضاً، فلا حاجة للإعادة.
- ٣ - يستدلّ على هذا الشرط بوجوه:  
**الوجه الأول: الإجماع**  
وفيه: إنّه محتمل المدركيّة، ولم يثبت أنّه إجماع تعبدى.  
**الوجه الثاني:** إنّ طهارة المولد شرط في إمام الجماعة، وشرط في قبول

وطالبًا لها، مكبًا عليها، مجددًا في تحصيلها، ففي الخبر: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواء، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة والعشرون:

شهادة الشّاهد، فيكون اشتراطها في مرجع التّقليد بالأولويّة القطعية، لأنّ مقام الإفتاء أهم من مقام إماماً الجماعة والشهادة. وفيه: إنّه لا يمكن القطع بالأولويّة، إذ أنّ هناك جملة من الأمور تشرط في إمام الجماعة ولا تشرط في حجّيّة فتوى الفقيه، توجب عدم حصول ذلك القطع.

**الوجه الثالث:** إن المُرتكز في أذهان المُتشرّعة عدم رضا الشّارع بأن يكون المرجع للناس في أمور الدين والدنيا ممّن تولّد من الرّزّنا.

وهذا هو العُمدة في الاستدلال.

١ - هذه الأمور المذكورة راجعة إلى اعتبار العدالة في مرجع التّقليد، فكأنّه تفصيل وتأكيد لهذا الشرط. وإن كان ظاهر العبارة هو اشتراط أمر زائد عنها بقرينة المُقابلة، إلا أنّ هذا مما لا وجه له، والرواية الواردة في تفسير الإمام العسكري<sup>خ</sup> لا يستفاد منها أكثر من اشتراط العدالة في مرجع التقليد.

## **العدالة: عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات<sup>(١)</sup>...**

---

١- اختلفت كلمات الأعلام في بيان حقيقة العدالة إلى أقوال:

**القول الأول :** إن العدالة ملقة تبعث نحو الطاعة وتزجر عن المعصية،

وهذا هو المنسوب إلى المشهور مُطلقاً.

**القول الثاني:** العدالة هي الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات، وتكون تلك

الأعمال والثروكـات ناشئة عن ملقة نفسانية، كما عن ظاهر المـقـنـعة

وغيرها.

**القول الثالث :** العدالة هي الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات من دون

اعتبار اقترانها بالملقة أو صدورها عنها، كما هو ظاهر كلمات العـلـامـة

وغيره.

**القول الرابع:** ما ذهب إليه سيد مشايخنا، من أن العدالة هي الاستقامة في

جادة الشرع بداعي الخوف من الله ورجاء التواب.

ونلاحظ أن الأقوال التي تعرّضت لنـعـرـيفـ العـدـالـةـ علىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

قسم يرى أن العدالة من الصـفـاتـ وليسـ منـ الأـفـعـالـ، ولكنـ هـذـهـ الصـفـةـ هيـ

صفـةـ لـلـنـفـسـ وـلـيـسـ صـفـةـ لـلـفـعـلـ. وـذـلـكـ كـالـقـوـلـ الأوـلـ.

وـقـسـمـ آخـرـ يـرـىـ العـدـالـةـ سـنـخـاـ مـنـ الأـفـعـالـ وـلـيـسـ مـنـ الصـفـاتـ. كـالـقـوـلـ

**الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ.**

وـقـسـمـ ثـالـثـ يـرـىـ العـدـالـةـ أـنـهـ صـفـةـ وـلـيـسـ مـنـ سـنـخـ الأـفـعـالـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ

---

هذه الصّفة هي صفة للفعل لا صفة للنفس، كمذهب سيد مشايخنا قدس سرّه.

وبعبارة أخرى: بعض الأعلام يرى العدالة صفة، وليس فعلاً، لكن بعضهم يرى أنها صفة نفس. وبعضهم يرى أنها صفة فعل. وبعض الأعلام يرى أن العدالة فعل من الأفعال، ولكن الظاهر أن العدالة لها حيثيتان: حيثية كونها صفة قائمة بالنفس، تكون منشأً لصدور الأفعال. والحيثية الأخرى، هي حيثية كونها فعلاً من الأفعال الخارجية، وبذلك يمكننا إيقاع المصالحة بين الأقوال، ونقول: إن الذين فسّروا العدالة بالملكة، إنما نظروا إلى الحيّثية الأولى، والذين فسّرواها بالإتيان بالواجبات وترك المحرّمات، إنما نظروا إلى الحيّثية الأخرى، ولا تنافي بينهما. أمّا ما ذهب إليه سيد مشايخنا من تفسيرها بالاستقامة، ومن كونها صفة فعل وليس صفة نفس، فهو يبنت على قاعدة لغوية مفادها: إن الاستقامة والعدالة بمعنى واحد، غالية الأمر أن لها مصاديق متعددة، وهذه القاعدة لو كانت صحيحة فإن ما بنى عليه يكون صحيحاً أيضاً، إلا أنه يمكن التأمل في صحة ذلك، لأنّ الشيخ الطوسي قدس سرّه في كتاب المبسوط، قال: العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً (المبسوط: 8 / 217).

وكذلك ابن إدريس الحلي في السرائر، صرّح بمثل ذلك. (السرائر:

---

(117/2

والوجان اللغوي شاهد على أنّ بين الاستقامة والعدالة تباین بحسب المفهوم؛ وإن كان في الخارج اتحاد في بعض المصاديق، فإنّ كُلَّ مستقيم على جادة الشرع عادل بلا ريب، والعكس صحيح، ولكن هذا لا يعني أنّ مفهومهما واحد، فمفهوم العدالة بحسب ما يتبارى من معناه وبحسب ما صرَّح به الشِّيخ الطَّوسي وغيره، يكون معناه المساواة. ومن جهة أخرى تجد أنّ العدالة معنى يُقابل الظُّلم، وكما يُقال أنّ الأشياء تُعرف بأضدادها. والظلم هو سلب الحقّ، فيكون معنى العدالة هو إعطاء الحقّ، أو قُلْ هو إعطاء كُلِّ ذي حقّ حقّه، وهذا المعنى للعدالة غير قابل للإنكار، بل هو المُتبارى، فكيف نوَفَّق بين قولنا: إنّ العدالة هي المساواة، وبين أن نقول: إنّ العدالة هي إعطاء كُلِّ ذي حقّ حقّه؟.

فنقول: إنّ إعطاء كُلِّ ذي حقّ حقّه هو نوع من المساواة، لأنّ إعطاء الحقّ هو مُكافأة على ما أُخذ، فإذاً إعطاء الحقّ تحصل مُساواة ومُكافأة بين الأخذ والعطاء، فیأخذ بقدر ما يعطي.

إذن، بين قولنا أنّ العدالة هي المساواة، وبين قولنا أنّها إعطاء كُلِّ ذي حقّ حقّه عموم وخصوص مُطلق، فالمعنى الأول أعمّ.

ولكن العدالة التي هي محل الكلام، إنّما تُراد بحسب المعنى الأخضر، وهو إعطاء كُلِّ ذي حقّ حقّه، وهذا المعنى له حيثيَّتان: حيثيَّة كونه صفة في

وَتُعْرَفُ بِحُسْنِ الظَّاهِرِ الْكَاشِفِ عَنْهَا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَتُثْبَتُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِينَ،

---

النَّفْسُ تَوْجِبُ صُورَ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، وَحِيثِيَّةُ كُونِهَا أَفْعَالًا خَارِجِيَّةٍ  
نَاشِئَةٌ مِنْ تِلْكَ الصَّفَّةِ.

وَبِذَلِكَ يَتَّبِعُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ مَا تَوَصَّلَنَا إِلَيْهِ مِنْ تَعْرِيفِ الْعَدْلَةِ، أَيْ  
إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَبَيْنَ التَّعْلِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَعْلَامُ، إِذْ أَنَّ مِنْ  
عِرْفِهَا بِأَنَّهَا إِتْيَانُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَدْ عَرَّفَهَا بِلَازْمِهَا، لَأَنَّ  
لَازِمُ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ هُوَ ذَلِكُ. إِذْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ مَنْ لَهُ حَقٌّ  
الْطَّاعَةُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ النَّعْمَ الْكُبْرَى، فَتَرْكُ طَاعَتِهِ هُوَ إِنْكَارُ لَحْقَهُ وَفَضْلِهِ  
سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى. وَ لَا يُسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحْقِقَ مَعْنَى الْعَدْلَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي  
ذَكَرَنَاهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ تَعَالَى، بِإِتْيَانِ مَا أَمْرَ بِهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ،  
وَبِذَلِكَ نَظَرُ إِلَى الْعَدْلَةِ مِنَ الْحِيثِيَّةِ الثَّانِيَّةِ.  
وَمِنْ عِرْفِهَا، بِأَنَّهَا مُلْكَةُ إِتْيَانِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا  
عِرْفَهَا بِلَازْمِهَا الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا. لَكِنَّ مِنَ الْحِيثِيَّةِ الْأُولَى.  
وَكَذَلِكَ التَّعْلِيرُ الَّتِي ذَكَرَهُ سَيِّدُ مَشَاخِنَا، وَهُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى جَادَةِ  
الشَّرْعِ، فَهُوَ لَازِمٌ أَيْضًا لَا يَنْفَكُ، وَلَكِنَّ لِيْسُ هُوَ الْعَدْلَةُ.  
فَيَتَحَصَّلُ مَقَا سَبِقٍ: إِنَّ الْعَدْلَةَ هِيَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَمَّا إِتْيَانُ  
الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ أَوِ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى جَادَةِ الشَّرْعِ فَهُوَ لَوازِمٌ لَا  
يَنْفَكُ عَنْ مَفْهُومِ الْعَدْلَةِ.

وبالشّياع المُفید للعلم<sup>(١)</sup>.

---

١- ذكر السّید الماتن قدس سرّه ثلاثة طرق لإثبات العدالة:

**الطّريق الأوّل:** حسن الظّاهر.

**الطّريق الثاني:** البينة.

**الطّريق الثالث:** الشّياع المُفید للعلم.

وكون حُسن الظّاهر من الطرق التي تثبت العدالة، فهذا محلّ تسامٌ بين

الأصحاب، ويمكن الاستدلال بعدة روایات على ذلك منها:

صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: قُلت لأبی الحسن الرّضا: رجل طلق امرأته، وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: «كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَعُرِفَ

بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهادَتُهُ». (الوسائل: باب ٤١ من أبواب

الشهادات)

ودلالة هذه الرواية واضحة، حيث أنها دلت على أنّ كون الشخص معروفاً بالصلاح كاف في قبول شهادته، وكونه معروفاً بالصلاح، يعني كون ظاهره حسناً بين الناس.

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، قال: قُلت لأبی عبد الله: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والغافف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر

---

والزَّنا والرِّبَا وعقوق الوالدين والفرار من الزَّحف، وغير ذلك، والذلة  
على ذلك كُلُّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرُم على المسلمين  
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفضيل ما وراء ذلك، ويجب عليهم  
تركيته وإظهار عدالته في النّاس، ويكون منه التّعاهد للصلوات الخمس  
إذا واطب عليهم، وحفظ مواقيتها بحضور جماعة المسلمين، وأن  
لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلّا من علة.

إذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل  
عنه في قبيلته ومحنته، قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على  
الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصالحة. فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته  
بين المسلمين، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن  
الشهادة على الرجل بأنه يُصلّى إذا كان لا يحضر مصلّى، يتعاهد جماعة  
المسلمين. وإنما جعلت الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من  
يُصلّى ومن لا يُصلّى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ومن يُضيع، ولو لا ذلك  
لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاة؛ لأنّ من لا يُصلّى لا صلاح له  
بين المسلمين، فإن رسول الله، هم بأن يحرق قوماً في منازلهم؛ لتركهم  
الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يُصلّى في بيته، فلم يقبل  
منه ذلك»). الاستبصار: 2(21/2)

وكيف تقبل شهادة أو عدالة شخص بين المسلمين ممّن جرى الحُكم من الله

## المسألة الرابعة والعشرون:

إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد الغدول إلى

غيره<sup>(١)</sup>.

---

عزّ وجلّ ومن رسوله| فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول:

«لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علّة».

(الوسائل: باب 41 الشهادات الحديث الأول)

ودلالة هذه الرواية على أنّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة واضحة، لا

تحاج إلى بيان.

وغيرها من الروايات. (راجع الوسائل باب 41 من أبواب ما يعتبر في

الشاهد من العدالة)

ثم إنّ السيد الماتن قدّس سرّه قد قيد كاشفة حسن الظاهر بما إذا أوجبت

العلم أو الظن بالعدالة.

لكن الذي أفاده قدّس سرّه مما لا وجه له، حيث أنّ الروايات الدالة على

ذلك مطلقة، والتقييد بذلك لا موجب له.

أما حجّية البينة فقد تقدم الكلام فيها فيما سبق، ولا حاجة للإعادة، وكذلك

الشّياع المفید للعلم، فراجع.

١ - قال سيد مشايخنا قدّس سرّه في وجه ذلك ما نصّه: مُقتضى ما ارتكز في

أذهان المُتشرّعة، حسب ما استكشفته من مذاق الشّارع، من عدم رضاه

## المسألة الخامسة والعشرون:

إذا قد من لم يكن جاماً، ومضى عليه برهة من

---

بأن يكون المُتصدّي للزّعامة الْكُبرى للمُسلمين من به منقصة دينية، أو دنيوية، يعاب بها عليه، وتسقطه عن أنظار العُقلاة المراجعين إليه، فلا يحتمل أن يترضى بكونه جاهلاً أو مُنحرفاً عن الشريعة، التي يدعوا الناس إلى سلوكها، فضلاً عن أن يكون راضياً بكونه مجنوناً أو كافراً أو غير ذلك من الأوصاف الرذيلة.

فلا وجه لمقاييسه هذه الشّرائط لشرطية الحياة لأنّ صدّها - أعني الموت - ليس بمنقصة دينية ولا دنيوية، وإنما هو كمال للنفس، وتجرد من هذه النّسأة، وانتقال إلى نسأة أخرى أرقى من تلك النّسأة بكثير، ومن هنا اتصف به الأنبياء والأوصياء، وأين هذا من انقلاب العالم جاهلاً، أو صيرورة العادل فاسقاً أو مرتداً؛ لأنّ ذلك منقصة غير لائقه بالزّعامة الدينية الْكُبرى.

إذن، فالأدلة الدالة على اعتبار تلك الشّرائط حدوثاً هي الأدلة بنفسها على اعتبارها بقاءً (التنقیح: الاجتهاد والتقليد / 240).

وهذا الكلام الذي ذكره قدس سرّه لو سلّمنا بتماميته، فإنه يصلح لنقييد إطلاقات الأدلة، ويكون رادعاً للسيرة، وإلاً فلا وجه لا اعتبار هذه الشروط بقاءً، مُضافاً إلى الاستصحاب، فإنه يقتضي بقاء حجّة الفتوى.

الزَّمَانُ، كَمْنَ لَمْ يُقْلَدْ أَصْلًا، فَحَالَهُ حَالُ الْجَاهِلِ الْقَاصِرِ أَوْ الْمُقْصِرِ<sup>(١)</sup>.

#### الْمُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ:

إِذَا قَدِّمَ مَنْ يُحِرِّمُ الْبَقَاءَ عَلَى تَقْليِدِ الْمَيْتِ فَمَا تَرَكَ، وَقَدِّمَ مَنْ يُجَوِّزُ الْبَقَاءَ، لَهُ

أَنْ يَبْقَى عَلَى تَقْليِدِهِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ إِلَّا مُسَأَّلَةُ حُرْمَةِ الْبَقَاءِ<sup>(٢)</sup>.

---

١ - حُكْمُ السَّيِّدِ الْمَاتِنِ فَدَسْ سَرَّهُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ - عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ تَقْليِدَهُ عَلَى طَبَقِ الْمَوازِينِ الشَّرِعيَّةِ، بِأَنْ قَدِّلَ شَخْصًا غَيْرَ جَامِعٍ لِلشَّرِائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مَرْجَعِ التَّقْليِدِ - بَعْدِ صَحَّةِ ذَلِكَ التَّقْليِدِ، إِذْ تَقدِّمُ مِنْهُ الْكَلامُ فِي الْمُسَأَّلَةِ السَّابِعَةِ، أَنَّ عَمَلَ الْعَامِيِّ بِلَا تَقْليِدٍ وَلَا احْتِيَاطٍ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَأَّلَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ، حِيثُ قَالَ: إِنَّ عَمَلَ الْجَاهِلِ الْمُقْصِرِ الْمُلْفَقِتِ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ عَمَلَ الْمُكَلَّفِ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ مُجزِيٌّ، وَلَا وَجَهٌ لِلْقُولِ بِالْبُطْلَانِ، وَقَدْ فَصَّلَنَا الْكَلامَ فِي ذَلِكَ هَنَاكَ، فِرَاجِعٌ.

٢ - وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فَتْوَى الْحَيِّ لَوْ كَانَتْ شَامِلَةً لِجَمِيعِ فَتاَوِيِ الْمَيْتِ، وَمِنْهَا مُسَأَّلَةُ حُرْمَةِ الْبَقَاءِ لَا سِتْرَامِ التَّضَادِ وَالتَّنَاقْضِ، حِيثُ يَكُونُ مَفَادُ ذَلِكَ أَنَّ عَمَلَ بِفَتْوَىِ الْمَيْتِ جَائزٌ بِمُقْتَضَىِ فَتْوَىِ الْحَيِّ، وَغَيْرُ جَائزٍ بِمُقْتَضَىِ فَتْوَىِ الْمَيْتِ، وَهُوَ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّفَّيِضِينَ وَهَذَا بَاطِلٌ.

إِذْنَ، يَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فَتْوَىِ الْحَيِّ بِالْجَوَازِ شَامِلَةً لِجَمِيعِ فَتاَوِيِ الْمَيْتِ مَا عَدَ مُسَأَّلَةً حُرْمَةِ الْبَقَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُخْتَصَّةً بِخَصْوَصِ

## المسألة السابعة والعشرون:

يجب على المُكَلَّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها.  
ولو لم يعلمه، لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشرائط، وافق  
للموانع، صحيح، وإن لم يعلمه تفصيلاً<sup>(١)</sup>.

---

مسألة البقاء، والمتعين هو الأول.

إذ أن فتوى الميت بحرمة البقاء، إما أن تكون مطابقة للواقع أو مخالفة له،  
فإن كانت مخالفة للواقع فلا حجية فيها، كما هو واضح، وإن كانت مطابقة  
للواقع فهي تقتضي عدم حجية فتاواه، بما في ذلك فتواه بحرمة البقاء.  
فيتحصل لدينا: إن فتوى الحي بالرجوع إلى الميت لا تشمل مسألة حرمة  
البقاء، فلا يصح للمقدم الرجوع إليه في هذه المسألة.

ثم إنه لا يخفى أن مراد السيد الماتن قدس سره من الجواز، المعنى الأعم  
الشامل للوجوب، وإلا لو كان مراده من الجواز المعنى الأخص فلا معنى  
لإلزام المُكَلَّف بالبقاء، كما هو واضح.

١- توجد في هذه المسألة أربع صور:

**الصورة الأولى:** أن لا يكون وجود الواجب ولا إحرازه متوقفاً على التعلم  
فهنا لا يجب التعلم خصوصاً في الموارد التي لا يلزم منها التكرار، وقد  
تقدم الكلام في المسائل السابقة، حيث قلنا بكافية الامتثال الإجمالي حتى  
مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، فراجع ما كتبناه في ضمن تعليقنا على

---

### المسألة الثانية.

**الصورة الثانية:** هي أن يكون التعلم مقدمة لإحراز الواجب، بحيث أنه لا يحصل العلم بالفراغ إلا مع التعلم.

ففي هذه الصورة، يستقل العقل بلزم التعلم؛ دفعاً للضرر المحتمل، إذ أنه بدونه لا يأمن من الواقع في مخالفة الواقع.

ولا فرق بين أن يكون توقف إحراز الواجب على التعلم قبل تحقق الوجوب أو بعده؛ لأن المكلف قبل تحقق التكليف يعلم بتتجزءه في ظرفه، وحيث أن إحراز امتناع التكليف المنجز لا يحصل إلا بالتعلم قبل الوقت، فيجب عقلاً لما تقدم.

**الصورة الثالثة:** هي أن يكون وجود الواجب متوقفاً على التعلم ولو بعد الوقت، فهنا لا إشكال في وجوب التعلم شرعاً، بناء على أن مقدمة الواجب واجبة شرعاً، أو عقلاً، بناء على عدم ثبوت الوجوب الشرعي للمقدمة.

**الصورة الرابعة :** هي أن يكون وجود الواجب متوقفاً على التعلم قبل الوقت.

بأن يفرض العلم بعد التعلم عدم التمكن من التعلم بعد الوقت، فإن العقل هنا أيضاً يحكم بلزم التحفظ على ملاك الحكم الملزم في وقته؛ لأن تقويت الملاك كتقويت التكليف قبيح لدى العقل، ومحظ لاستحقاق العقاب، والتحفظ على الملاك يستلزم تعلم أجزاء العبادات وشرائطها، إذا لم يمكن تعلمهما

## المسألة الثامنة والعشرون:

يجب تعلم مسائل الشك والشهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً<sup>(١)</sup> ...

بعد الوقت.

ويدل على ذلك أيضاً إطلاق أدلة وجوب التعلم، سواء كان ذلك الوجوب نفسياً أو طرقياً.

**والمحصل مما تقدم :** إن المكلف إذا كان متمكناً من الامتثال الإجمالي بالاحتياط، فلا يجب عليه العلم بأجزاء العبادات وشرائطها، وإذا لم يتمكن من ذلك فيجب عليه التعلم في جميع صور المسألة.

١ - كلام السيد الماتن قدس سره مبني على عدم تمكّن المكلف من الامتثال الإجمالي بالاحتياط، وإلا لو تمكّن منه فلا يجب تعلم مسائل الشك - كما لو أتّم صلاته بالبناء على أحد طرفي الشك، ثم أتى بها ثانية، أو قطع الصلاة واستأنفها بناء على جواز قطع الصلاة - فلا يجب عليه تعلم تلك المسائل؛ لكافية الامتثال الإجمالي، حتى مع التمكّن من الامتثال التفصيلي. على ما تقدّم في المسألة الثانية.

وعدم تمكّن المكلف من الامتثال الإجمالي، إنما يتصور بناءً على القول بحرمة قطع الصلاة، إذ أن الامتثال الإجمالي إنما يتحقق إما بقطع الصلاة واستئنافها، وهو محرّم بحسب الفرض، أو أنه يبني على أحد الاحتمالات في المسألة، ثم يعيد الصلاة وهو أيضاً إبطال للصلاه؛ لأنّه قد يكون متعيناً

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك والجهل، صحيح عمله وإن لم

---

عليه الطرف الآخر.

إذن، بناء على ذلك يجب على المكلف تعلم مسائل الشك والجهل، والوجه في ذلك اتضحت مما ذكرناه في المسألة السابقة.  
هذا كله فيما لو علم بالابتلاء بتلك المسائل.

أما لو لم يعلم بالابتلاء، فتارة يكون لديه علم إجمالي بذلك فيجب عليه التعلم أيضاً؛ لعدم جريان الأصل في أطرافه، وتارة أخرى لم يكن لديه علم إجمالي أيضاً هنا، فلا مانع من إجراء الاستصحاب الاستقبالي والحكم بعدم الابتلاء.

ولا يقال، إن إجراء الاستصحاب ليس له أثر شرعي؛ لأننا نقول أنه يكفي في جريان الأصل عدم اللغوية، والمفروض أن الأثر العقلي موجود، وهو عدم لزوم التعلم لعدم احتمال الضرر ولو تعبداً ببركة الاستصحاب.

هذا، ولكن النوبة لا تصل إلى الاستصحاب مع وجود الأدلة الاجتهادية القائمة على وجوب التعلم، فإنها بإطلاقها شاملة لموارد احتمال الابتلاء.

فيحصل من ذلك: وجوب التعلم لمسائل الشك والجهل، سواء علمنا بالابتلاء أو احتملنا ذلك.

وأماماً ما ذكره السيد الماتن قدس سره من اعتبار الغلبة، فالظاهر أنه لا وجاه له.

يحصل العلم بأحكامهما<sup>(١)</sup>.

### المسألة التاسعة والعشرون:

كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه، سواء كان من العادات أو المعاملات أو العاديّات<sup>(٢)</sup>.

---

١ - لأن المدار في الصحة والبطلان هو المطابقة للواقع وعدها، فلو اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء فلا يجب عليه التعلم، إذ لا وجه له، فإذا ابتنى بهذه

المسائل في وقت العمل، له أن يبني على أحد طرفي الشك ثم يعيد صلاته، وبذلك يحرز الامتثال والمطابقة للواقع.

٢ - ما أفاده قدس سره في هذه المسألة من وجوب التقليد في المستحبات والمكرهات مما لا وجه له، إذ أن وجوب التقليد حكم عقلي ناشئ من احتمال الضرر، فيحكم بلزم دفعه، وهو لا يحصل إلا بالاحتياط أو الاجتهاد أو التقليد على ما تقدم في المسألة الأولى، وهو يتصور في الموارد التي يحتمل فيها المكلف الوجوب أو الحرمة.

أما في الموارد التي لا يحتمل فيها ذلك، وأن المُحتمل هو الاستحباب أو الكراهة، فلا حكم للعقل هنا بوجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط، إذ أنه لا يترتب على تركه أي ضرر، كي يحكم العقل بوجوب دفعه.

نعم، لابد من التقليد فيما لو أراد المكلف أن يسند الحكم إلى الشارع، إذ أنه

### **المسألة الثالثون:**

إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه؛ لاحتمال كونه مبغوضاً<sup>(١)</sup>.

### **المسألة الحادية والثلاثون:**

إذا تبدل رأي المُجتهد لا يجوز للمُقلد البقاء على رأيه الأول<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة الثانية والثلاثون:**

إذا عدل المُجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتَّردد يجب على المُقلد الاحتياط...<sup>(٣)</sup>

لو لم يستند في إسناد الحكم - سواء كان واجباً أو حراماً أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً - إلى التقليد أو إلى الاجتهاد فإنه من إسناد القول إلى الله تعالى بغير علم، وهو كذب على الله وتشريع مُحرّم قطعاً.

١ - هذه المسألة من صغريات مسألة الاحتياط، وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً.

٢ - والوجه فيه واضح، إذ لا معنى للبقاء على تقليده بعد تبدل رأيه، إذ أن ذلك يكشف عن خطأ الفتوى السابقة.

نعم، الأعمال التي أتى بها طبقاً لهذه الفتوى هل تكون مجزية أو لا؟ هذا ما سنتعرّض له في مسألة (53) إن شاء الله تعالى، فانتظر.

أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثالثة والثلاثون:

إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقدم تقليد أيهما شاء<sup>(٢)</sup>.  
ويجوز التبعيض في المسائل<sup>(٣)</sup>. وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة  
أو الورع أو نحو ذلك فال الأولى، بل الأحوط اختياره<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الرابعة والثلاثون:

- 
- ١ - والوجه في ذلك واضح أيضاً كسابقه. إذ أن العدول عن الفتوى إلى التوقف والتردد يكشف عن خطأه في فتواه السابقة، فلا تكون حجة ابتداءً وبقاءً.  
فيتعين على المكلف إما الاحتياط أو الرجوع إلى الأعلم إذا كان له فتوى في تلك المسألة التي عدل عنها مقلده.
  - ٢ - قد اتضحت ذلك من المسائل السابقة، فراجع.
  - ٣ - لا مانع من التبعيض، بعد البناء على التخيير، في صورة تساوي المجتهدين في العلم. نعم، بعد الأخذ بفتوى أحدهما يشكل العدول إلى الآخر، على ما تقدّم في المسائل السابقة.
  - ٤ - ما ذكره قدس سرّه هنا من الأولوية أو الاحتياط في تقليد الورع، مخالف لما ذكره في المسألة الثالثة عشر، حيث أفتى باختيار الورع فلاحظ ثم إنّه قد ذكرنا بأنّ لا دليل على لزوم تقليد الورع، وقد بحثنا ذلك بالتفصيل، فراجع.

**إذا قَدْ من يَقُول بِحُرْمَةِ الْعُدُولِ حَتَّى إِلَى الأَعْلَمِ، ثُمَّ وَجَدَ أَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ  
الْمُجْتَهَدُ، فَالْأَحْوَطُ الْعُدُولَ إِلَى ذَلِكَ الْأَعْلَمِ، وَإِنْ قَالَ الْأَوَّلُ بَعْدَمْ جَوَازِهِ<sup>(١)</sup>.**

#### **الْمُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونُ:**

**إِذَا قَدْ شَخْصًا يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ زَيْدٌ فِي بَانِ عَمْرًا، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْفَضْيَلَةِ،  
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّقْيِيدِ صَحٌ، وَإِلَّا فَمُشْكُلٌ<sup>(٢)</sup>.**

---

**١ - وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ وَاضْعَفُ، فَإِنَّ مَعَ وَجْدِ الْأَعْلَمِ لَا حَجَّيَّةَ لِفَتْوَىِ غَيْرِ الْأَعْلَمِ  
وَتَقْليِدِهِ كَلَّا تَقْليِدٍ.**

**٢ - لَا وَجْهٌ لِهَا التَّفَصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْمَاتِنُ قَدَّسَ سُرُّهُ لِأَنَّ التَّقْليِدَ لَيْسَ مِنَ  
الْعَنَوَيْنِ الْقَصْدِيَّيْنِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لِلْقَصْدِ  
دُخُلٌ فِي تَحْقِيقِهِ، وَنَظِيرُهُ، كَثِيرٌ مِنَ الْعَنَوَيْنِ الْاعْتَبَارِيَّيْنِ الَّتِي يَكُونُ الْقَصْدُ فِيهَا  
مِنْ قَبِيلِ الدَّاعِيِّ وَلَيْسَ أَمْرًا مُؤْمِنًا لَهَا، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِقَصْدِ الرَّبِيعِ،  
فَالْقَصْدُ هُنَا لَيْسَ أَمْرًا مُؤْمِنًا لِلشَّرَاءِ، بَلْ هُوَ مِنَ الدَّوَاعِيِّ الَّتِي لَا تَوْجِبُ  
بُطْلَانَ الشَّرَاءِ عِنْدَ تَخْلُفِهِ، وَكَذَلِكَ نَظِيرُ الْعَنَوَيْنِ الْخَارِجِيَّةِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،  
فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ قَاصِدًا لَهَا.**

**وَهَذَا التَّقْليِدُ، فَإِنَّهُ عَنْوَانٌ يَتَحَقَّقُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الغَيْرِ، أَوْ قَبْوِلِ قَوْلِهِ، أَوْ  
الْإِلْتَزَامِ بِهِ، أَوْ الْعَمَلِ عَلَى طَبِقِ رَأِيهِ، عَلَى الاختِلافِ فِي مَعْنَى التَّقْليِدِ.  
وَلَيْسَ لِلْقَصْدِ دُخُلٌ فِي تَحْقِيقِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُذَكُورَةِ لِلتَّقْليِدِ.  
وَفِي فَرْضِ الْمُسَائِلَةِ، فَلَوْ قَدْ شَخْصًا عَلَى أَنَّهُ زَيْدٌ ثُمَّ بَانَ كُونَهُ عَمْرًا، وَكَانَ**

**المسألة السادسة والثلاثون:**

**فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:**

**الأول: أن يسمع منه شفاهًا<sup>(١)</sup>.**

**الثاني: أن يخبر به عدلاً<sup>(٢)</sup>.**

**الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله  
الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً<sup>(٣)</sup>.**

---

ذلك على نحو التقييد، فهذا لا يُبطل التقليد؛ لأنَّه يتحقّق بمُجرد الرجوع  
إلى الغير، وقد حصل، وكُونَه زِيدًا أو عمرًا لا مدخلية له.

فلا وجه للإشكال الذي يذكره الماتن قدس سرّه في صحة التقليد، فيما لو  
كان على وجه التقييد.

١- مما لا ريب فيه ولا شُبهة، إلا إذا غلب على المجتهد السهو أو النسيان أو  
كثرة التقييد، بحيث لا تعد المشافهة معتبرة عند العُقلاة. وما بحْكم  
المشافهة، ما لو سمع الفتوى منه عن طريق الآلات الحديثة "كارلاديوج  
والتلفاز والهاتف" وغيرها.

لكن ذلك مشروط بأن يطمئن الشخص بأنَّ المتكلّم هو نفس المجتهد، وإلا  
فلا اعتبار لتلك الفتوى.

٢- وذلك لحجّية البينة، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

٣- بناء على حجّية خبر التقة في الموضوعات، فإنَّ قوله حُجّة سواء أفاد

**الرابع: الوجدان في رسالته ولابد أن تكون مأمونة من الغلط<sup>(١)</sup>.**

#### **المسألة السابعة والثلاثون:**

إذا قُدِّمَ من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت، وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد<sup>(٢)</sup>. وكذا إذا قُدِّمَ غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم. وإذا قُدِّمَ الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني...

---

الاطمئنان أو لم يفده. فلا وجه لهذا القيد.

نعم، بناء على من يعتبر الوثوق في حجية الخبر، لابد من حصول الاطمئنان والوثوق في إخبار المخبر في فتوى الفقيه، إلا أن هذا سوف لن يكون من باب حجية الخبر، بل من باب حجية الاطمئنان. إذ لا إشكال ولا ريب في حجيته؛ لقيام السيرة القطعية الممضاة من الشارع على ذلك.

- ١- انتساب الرسالة العملية إلى الفقيه الذي يجب تقليده لابد أن يثبت بطريق شرعي، كما لو كان هو الذي أخبر به، أو أخبرنا بذلك عدلان أو ثقة، أو حصل لنا الاطمئنان بأي طريق كان. وإلا فلا تكون الفتوى المكتوبة فيها حجّة.

- ٢- قد مر ذلك في المسائل السابقة، فراجع.

على الأحوط<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثامنة والثلاثون:

إن كان الأعلم منحراً في شخصين ولم يمكن التعين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإنْ كان مُخِيَّراً بينهما<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة التاسعة والثلاثون:

إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقلیده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الأربعون:

إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان، ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها ل الواقع، أو لفتوى المجتهد الذي يكون مُكْلِفًا... بالرجوع إليه فهو<sup>(٤)</sup>، وإنْ فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على

---

١ - بل يجب عليه العدول، على ما تقدّم بيانه في المسائل السابقة، من تعين تقليد الأعلم.

٢ - اللازم على المُكْلِف هو الاحتياط مع التمكّن، ولا أثر لترجمة علمية أحدهما، لأنّ الظنّ ليس مُرجحاً في أطراف العلم الإجمالي، وإنْ فإنّ العقل يحكم بالتخيير إلا إذا كان هناك مرجح لأحدهما، فالمتعين تقلیده، وهو واضح.

٣ - للاستصحاب.

٤ - والوجه في ذلك واضح؛ لصحة عمله، إما واقعاً فيما لو كان مُطابقاً ل الواقع،

الأحوط. وإن كان لا يبعد جواز الالكتفاء بالقدر المُتيقن<sup>(١)</sup>.

---

أو ظاهراً فيما لو كان مُطابقاً للحجّة الظاهريّة.

١ - يقع البحث في صورة عدم العلم بموافقة العبادة ل الواقع، أو لفتوى المُجتهد الذي يجب الرّجوع إليه في جهات ثلاثة:

**الجهة الأولى:** حُكم الإِعادة أو القضاء في صورة العلم بمخالفة ما أتى به الواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقلideo.

**الجهة الثانية:** حُكم الإِعادة والقضاء في صورة الشك بالُمطابقة.

**الجهة الثالثة:** في المقدار الذي يجب عليه أن يقضيه بعد البناء على فساد العمل.

أما الجهة الأولى، فنقول: إن المُكلّف الذي عمل بدون تقليد - قد فرضنا أن أعماله التي أتى بها في تلك الفترة كانت مُخالفة ل الواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليد - يجب عليه الإِعادة والقضاء، ولا يوجد مُصحّح للأعمال المُخالفة، إلّا حديث لا ثُعاد. فيما لو كانت المُخالفة في غير الأركان الصّلاتيّة، ولكنّها لا تجري في فرض المسألة، لأنّها لا تكون شاملة للجاهل المُقصّر الذي هو مورد المسألة.

وأما الجهة الثانية، فنقول: إن مقتضى القاعدة الأولى هو التّفصيل بين الإِعادة والقضاء، ويجب عليه في هذه الصورة الإِعادة في الوقت لقاعدة الاستغال، فإنه يعلم باشتغال ذمته بالصلوة، فإذا لم يحرز فراغ ذمته، عما

---

اشتغلت به فلا بد من إعادتها؛ حتى يقطع بفراغ ذمته.

أما القضاء، فإنّ موضوعه فوت الفرضية، وهو غير ثابت بحسب الفرض.

وبعبارة أخرى : إن المُكَلَّف يحتمل بحسب الفرض مطابقة عمله للمأمور به، فلم يقطع بتحقق موضوع وجوب القضاء الذي هو الفوت، فلا يجب القضاء.

نعم، لو قلنا: بأنّ موضوع وجوب القضاء هو عدم إتيان الواجب في الوقت، وليس فوت الفرضية، أي أنه أمر عدمي، وليس أمراً وجودياً، فإنّ مُقتضى الاستصحاب هو بقاء الموضوع، فيكون القضاء واجباً أيضاً.

وأما الجهة الثالثة : وهو في المقدار الذي يجب عليه أن يقضيه، كما هو مُقتضى صورة العلم بالمخالفة.

فنقول: إن عدم العلم بالمقدار الذي فاته يوجب دوران المقدار الذي يجب على المُكَلَّف أن يقضيه من الأعمال السابقة، بين الأقل والأكثر.

وعند الدوران بين الأقل والأكثر تجري البراءة عن الأكثر، ويتعين عليه الإتيان بالأقل. فما أفاده السيد الماتن قدس سره تام.

أما ما ذكره من الاحتياط بمقدار يعلم معه بالبراءة، أي الإتيان بالأكثر فهو احتياط استحبابي، والاحتياط سبيل النجاة.

وأما ما نسب إلى صاحب الحاشية، من لزوم الإتيان بالأكثر، فهو مما لا

## المسألة الحادية والأربعون:

إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنها كانت عن  
تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحة<sup>(١)</sup>.

---

وجه له، إلا قاعدة الاستغلال، والمفروض أنه غير مُحرز من الأول.

١- الشك في صحة التقليد السابق تارة يكون في نفس التقليد، وهل أنه مطابق  
للموازين الشرعية أو ليس كذلك؟ وأخرى يكون في الأعمال التي أتى بها  
طبقاً لهذا التقليد.

هاهنا صورتان:

أما الصورة الأولى، فيقال: إن التقليد في نفسه لا أثر له؛ لأن الشك في  
ال التقليد، إما أن يكون من جهة أن المكلف هل استند إلى الموازين الشرعية  
في تقليده أم لم يستند إلى ذلك؟ كما لو استند في تقليده إلى هو نفسه.

وأما من جهة أن تقليده هل كان تقليداً للمجتهد الجامع للشريائط أم لا؟  
أما الجهة الأولى: فلأنه مع فرض أن المجتهد جامع للشريائط، فإن أدلة  
حُرمة العُدول عن تقليده على القول بها، وأدلة جواز البقاء على تقليده  
على تقدير موته، غير قاصرة الشمول لمقام.

فالمعيار، هو أن يكون المجتهد ممن يجوز تقليده في نفسه، ولا دليل على  
أن الاستناد لفتوى ذلك المجتهد لابد أن يكون مطابقاً للموازين الشرعية،  
فلا يبقى حينئذ أثر عملي للشك في الاستناد.

---

**أما الجهة الثانية :** فإن المفروض أن المُكَلَّف قد شَكَ في جامعية المُجتهد للشَّرائط شَكًا سارِيًّا، فلا مناص حينئذ من الفحص. فإن أحرز واجيته للشَّرائط فهو، وإلاً فلا يجوز له البقاء على تقليده؛ لأنَّه بمُجرد أن يطرأ الشَّكُ تُسقط الفتوى عن الحُجَّيَّة.

**أما الصورة الثانية، فنقول فيها:** إن الأعمال التي أتى بها المُكَلَّف استناداً إلى التقليد السَّابق إماً أن تكون مُطابقة ل الواقع، فلا إعادة ولا قضاء؛ لأنَّ المدار في الصحة و عدمها هو المُطابقة ل الواقع و عدم المُطابقة له. وأما أن تكون مُخالفة ل الواقع، فإن كانت فيما يرجع إلى الأركان، كالرَّكوع والطهارة، فيجب إعادةها أو قضاءها؛ لأنَّه لم يأت بما هو المأمور به، أما إذا كانت في غير الأركان من الأجزاء والشَّرائط المعتبرة في المأمور به، فهنا تارة يكون جهله قصوريًّا، كما لو اعتمد على علمه الوجدي أو التعبدِي، ثمَّ شَكَ في ذلك العلم، فلا إعادة ولا قضاء؛ لجريان حديث لا تُعاد في مورد الجهل القصوري.

وتارة أخرى يكون الجهل تقسيريًّا، كما لو قُلِّد لاهوئ في نفسه فلا يجري حديث لا تُعاد، و حينئذ لابد من إعادةها، لأنَّ أعماله السابقة غير مُطابقة ل الواقع.

وهذا كُلُّه مما لا خلاف فيه، وإنما الكلام فيما لو شَكَ في أنَّ تقليده السَّابق هل كان على طبق الموازين الشرعية أو لا؟ وكانت المُخالفة في غير

---

الأركان، أي أنه يشكّ هل أنه مقصّر في التّقليد أو قاصر.

وبعبارة ثالثة : إن الشكّ في الميزان الشرعي، هل هو شكّ في أصل التطبيق، أو شكّ في استجماع المقلّد للشّرائط شكّاً سارياً ؟ فإن أحرز جامعية المجتهد للشّرائط فلا قضاء ولا إعادة؛ لأن المفروض أن عمله السّابق مطابق لفتوى من يجوز تقليله واقعاً، وإن لم يحرز ذلك فقد يقال هنا بعدم جواز التمسّك بحديث لا ثُعاد؛ لأنّه يكون من باب التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية، لأن الشكّ يرجع إلى أنّ جهله هل كان قصوريّاً أو تقسيريّاً، وهذه شبهة مصداقية.

إلا أننا نقول : إن المصدق إذا كان عنواناً وجودياً، وشكّنا في تحققه، فيُمكّن أن نحرز عدمه ببركة استصحاب العدم الأزلّي. لذا يُمكّن التمسّك بحديث لا ثُعاد؛ لأنّ موضوع عدم الإعادة هو الجهل لا عن تقسير، والجهل ثابت بالوجدان، وعدم التقسير ثابت بالاستصحاب، فإذا ضمّ ما بالوجدان إلى ما بالتبعد يتمّ الموضوع، فيحُكم بعدم الإعادة أو القضاء. نعم، توجد صورة أخرى يُمكّن أن تُطبق فيها قاعدة الفُراغ أيضاً، وذلك فيما إذا كان هناك مجتهداً، أحدهما معين، مستجمع للشّرائط المعتبرة في التقليد دون الآخر، والمُكَلّف بعدهما أتى بأعماله شكّ هل أنه قدّ من هو جامع للشّرائط، أو قدّ الأخذ من جهة الهوى، لا عن بيّنة وعلم؟ ففي هذه الصّورة يُمكّن أن تجري قاعدة الفُراغ؛ لأنّ صورة العمل غير محفوظة،

## المسألة الثانية والأربعون:

إذا قدّ مُجتهداً، ثم شَكَ في أَنَّه جامِع للشَّرائط أَوْ لَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَحْصُ<sup>(١)</sup>.

---

حيث أَنَّه يشكُ في كِيفيَّةِ غَيرِ الصَّحِيحِ فَيكونُ مَشْمُولاً لقوله: «كُلُّمَا مَضِيَ

مِنْ صَلَاتِكَ وَظَهُورِكَ فَامْضِهِ» وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

هذا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّكُ فِي أَصْلِ الْمِيزَانِ الشَّرِعيِّ، وَأَنَّهُ هُلْ طَبَقَهُ أَمْ  
لَا؟ أَمَا إِذَا كَانَ الشَّكُ فِي الْمِيزَانِ الشَّرِعيِّ الَّذِي طَبَقَهُ، أَيِّ الشَّكُ فِي الْبَيْنَةِ  
أَوِ الْعِلْمِ، وَبِالْتَّالِي الشَّكُ فِي جَامِعِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ. فَهُنَا أَيْضًا يُقالُ، بَعْدِ وَجْوبِ  
الإِعَادَةِ أَوِ القَضَاءِ بِجَرِيَانِ حَدِيثِ (لَا تُعَادُ) الشَّامِلِ لِحَالَاتِ الْجَهْلِ  
الْقُسُورِيِّ.

١- الشَّكُ فِي جَامِعِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ لِلشَّرائطِ لِهِ صَوْتَانِ:

الصَّوْرَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الشَّكُ مُسْبِقاً بَعْدِ الْعِلْمِ بِجَامِعِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ  
لِلشَّرائطِ، كَانَ قَدْ مُجْتَهداً حَالَ كُونِهِ غَافِلًا عَنِ جَامِعِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ لِلشَّرائطِ،  
ثُمَّ تَنَبَّهَ، فَشَكَ فِي جَامِعِيَّتِهِ لَهَا.

الصَّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الشَّكُ مُسْبِقاً بِتَحْقِيقِ الشَّرائطِ فِي الْمُجْتَهِدِ، وَلَكِنْهُ  
شَكٌ شَكًا سَارِيًّا بِهَا.

وَسَيِّدُ مَشَايخِنَا قَدَّسَ سُرُّهُ ذَكَرَ صُورَةً أُخْرَى وَهِيَ، أَنَّ الْمُكْلَفَ يَحرِزُ  
اسْتِجَامَعَ الْمُجْتَهِدِ لِلشَّرائطِ حَدُوثًا، وَيَقْطَعُ بِأَرْتِفَاعِهَا بِقاءً. وَمِنْ الْواضِحِ أَنَّ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا رَبْطٌ لَهَا بِالْمُتَنَّ، الَّذِي هُوَ بِصَدْدِ بَيَانِ حُكْمِ الشَّكِ. وَالْأَمْرُ

## المسألة الثالثة والأربعون:

من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء<sup>(١)</sup> ...

. سهل.

**أما الصورة الأولى:** فحكمها واضح، وهو لزوم الفحص، لأن المفروض أن تقلidente السابق لم يكن مستنداً إلى حجة شرعية، فهو وغير المقلد سواء.

**أما الصورة الثانية:** فكذلك يجب فيها الفحص، وذلك لأنه بطرد الشك يسقط التقليد عن قدس سره الحجية بقاءً؛ لزوال العلم أو سقوط البينة عن الاعتبار. والمقلد كما يحتاج إلى الحجة والمؤمن من العقاب المحتمل حدوثاً، كذلك يحتاج إليها بقاءً، نعم لو قلنا: إن قاعدة اليقين كالاستصحاب حجة ، وأن النهي عن نقض اليقين بالشك شامل لكلتا القاعدتين، أمكن التمسك بهذه القاعدة، لإثبات عدم لزوم الفحص، وجواز البقاء على تقليد من قلده سابقاً. ولكن قد ثبت في محله أن قاعدة اليقين ليست بحجة، والأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك مختصة بالاستصحاب..

١- عدم أهلية المُفتى للفتوى تارة تكون من جهة عدم تحقق ملكة الاجتهاد لديه، وإن كان من أهل العلم، وكان واحداً لسائر الشرائط خلا الملكة، وأخرى من جهة عدم توفر شرط من الشرائط المطلوبة في الفقيه، كالعدالة والأعلمية وغيرها.

فإن كانت عدم الأهلية من الجهة الأولى (فقدان ملكة الاجتهاد) فيُمكن أن

---

يستدل له من أن إفتاءه يكون من القول بغير العلم، ومن أنه إسناد للحكم إلى الله تعالى من غير حجّة ، وحرمة ذلك مما لا كلام فيه، وقد دلت الآيات والأخبار المتناظرة على ذلك.

فمن الآيات قوله تعالى: {... آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}. (يونس: 59)

### تقريب الاستدلال

إن الأمر قد حُصر في شيئين، ما هو مأذون به من الله تعالى، وما هو افتاء على الله. ومن ليس له ملكرة الاجتهاد غير مأذون له من الله بالإفتاء، فتكون فتواه افتاء على الله تعالى، وهذا مما لا ريب في حرمتها.

والأخبار الواردة في النهي عن ذلك كثيرة، منها خبر أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر<sup>×</sup>: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه». (الوسائل باب 4) وغيرها من الأخبار.

أما إذا كانت عدم الأهلية من جهة عدم واجديّة المُفتى لسائر الشرائط، فلا يأتي الدليل السابق لإثبات حرمة إفتائه، لأن فتواه ليس من القول بغير علم، وليس من إسناد الحكم إلى الله تعالى من غير حجّة ، لأن المفروض أنه واجد لملكرة الاجتهاد، وأن ما أفتى به بحسب نظره واجتهاده هو حكم الله سبحانه وتعالى، وليس فيه افتاء على الله تعالى، بل هو مما أذن به الله

وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس

---

تعالى.

وإذا قلتم: قد يستدل على حرمة إفتائه بأنه إغراء للجاهل، وإضلal للسائل.

فأنا: يندفع هذا، وذلك بعد قيام الحجة لدى المُجتهد غير الواجب للشرائط، فليس هناك إغراء للجاهل وإضلal له؛ لأنّه يرى أن خلافه هو الجهل والضلال.

نعم، إذا كان السائل جاهلاً بالحكم، كما لو لم يعلم أن فتوى المُجتهد إنما تعتبر فيما إذا استجمع الشرائط، مع علمه بعدم واجديّة ذلك المُجتهد لبعض الشرائط، فهنا يمكن أن نقول إن إفتاءه إغراء للجاهل وإضلal له، وهو حرام، لأن الواجب على ذلك المُجتهد هو إرشاد ذلك الجاهل، وأن يُبيّن له أن الحجة في حقه هي فتوى المُجتهد الجامع للشرائط، لما ثبت في محله من وجوب تبليغ الأحكام للجاهلين.

والمحصل مما تقدّم: عدم حرمة إفتاء المُجتهد الفاقد للشرائط إذا كان السائل جاهلاً بالموضوع، وهو عدم جامعيّة المُجتهد للشرائط، وحرمة إفتائه إذا كان السائل جاهلاً بالحكم.

نعم، إذا كان التصدي للإفتاء ظاهراً في الأنباء عن عدالته فيُحرم من جهة الكذب؛ لأنّه من قبيل إظهار العدالة ممن لا عدالة له.

**بنافذ<sup>(١)</sup>...**

١- بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع، كما عن المسالك، ويشهد لذلك جملة من الأخبار.

منها: قول أبي عبد الله<sup>خ</sup> سليمان بن خالد: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، كنبي أو وصي نبي». (وسائل الشيعة: 27/17)

وتقريب الاستدلال: إن الوصي في الصحيحه، إنما أن يراد منه مطلق من أذن له، أو يراد منه الوصي بالمعنى الخاص، وهو المعصوم<sup>خ</sup> فإن كان المراد هو الأول، فإن الصحيحه تدل على عدم مشروعية التصدي للقضاء إلا للنبي والأنomes<sup>٨</sup> ومن أذن له من قبلهم، فيحرم على من لا أهلية له التصدي للقضاء؛ لأنه غير مأذون له في ذلك.

وإن كان المراد من الوصي معناه الأخص، هو الإمام المعصوم<sup>خ</sup> فإن الصحيحه أيضاً تدل على حرمة التصدي للقضاء لغير النبي والوصي<sup>خ</sup> وغير المأذون من قبلهما.

والقدر المُتيقن ممّن إذن له في القضاء من قبلهما هو المُجتهد الجامع للشّرائط، وغيره ممّن لا أهلية له يبقى مشمولاً للصحيحه، النافية لمشروعية القضاء عن غير النبي والوصي<sup>٨</sup>

وهناك روایات أخرى تدل على ذلك، كرواية أبي خديجة، سالم بن مكرم

---

الجمال، ورواية إسحاق بن عمار.

ثم هل يعتبر الاجتهاد في الأهلية للقضاء، أو أن المستقاد من الأدلة الواردة في المقام ثبوت الإذن لمطلق العالم بالقضاء، وإن كان علمه بالقضاء مُستنداً إلى التقليد؟

أما الأول: فذهب إليه المشهور، بل إدعى الشهيد الثاني في المسالك الإجماع عليه.

والثاني: ما ذهب إليه صاحب الجواهر، وقد استدلّ عليه بجملة من الآيات والروايات.

أما الآيات فمنها: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}. (النساء: 58)

فإن إطلاق هذه الآية يشمل العمالي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فإذا أوجب الله تعالى الحكم بالعدل بين الناس فلا بد من نفوذه فيهم، ووجوب قبولهم وإلا صار لغواً.

وفيه، أولاً: إن الآية المباركة ليست بتصديق بيان أن الحكم لمطلق الحكم، سواء كان مجتهداً أو لا، وإنما هي بتصديق بيان أن الحكم والقضاء لا بد أن يكون بالقسط والعدل، فلا يصح التمسك بإطلاقها.

ثانياً: إذا سلمنا إطلاق الآية، ولكن يمكن تقييده بمثل مقبولة عمر بن

---

حنظلة، حيث ورد فيها: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر  
في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلت  
عليكم حاكماً.

إلا أن سيد مشايخنا قدس سره ناقش في سند هذه الرواية، من جهة عمر  
بن حنظلة، وقال: إن الرواية ضعيفة السنّد.

ولكن يمكن أن يقال: إن خصوص هذه الرواية هي مورد قبول وتسالّم  
الأصحاب، ولذا سمّوا هذه الرواية بالمقبولة، وإن رواية الأجلاء كزرارة  
وعبد الله بن مسakan وصفوان بن يحيى وأضرابهم عنه، وكذلك كثرة  
روايته عن الأئمة<sup>٨</sup> وقبول روایته عند الأصحاب، ووجود بعض الروايات  
الدالة على عظم شأنه، بمجموعها ما يورث الاطمئنان بوثاقة الرجل،  
بحسب قانون تراكم الاحتمالات.

ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ  
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَإِنَّهُمْ  
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}. (المائدة ٨)

قالوا: هي تدل على وجوب الحكم بالعدل، وإطلاقها شامل لمن لم يبلغ  
مرتبة الاجتهاد.

والمناقشة في الاستدلال بهذه الآية قريبة مما ذكرناه في الآية السابقة.  
وأما الروايات فمنها: صحيحه أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله<sup>٩</sup> إلى

---

أصحابنا فقال: «**قُل لَهُمْ إِنَّا وَقَعْتُمْ بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهُمْ بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَحَرَامَنَا فَإِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا، وَإِنَّمَا أَنْ يُخَاصِّمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ».**

(وسائل الشيعة: 139/27)

وتدلّ هذه الرواية على أن المدار في الحكم والقضاء عند النبي وأهل بيته<sup>٨</sup> هو الحكم بالحق، بلا فرق بين أن يكون القاضي مجتهداً أو مقلداً. بتقرير أن المراد من المعرفة بقوله<sup>٩</sup>: «قد عرف حلانا وحرامنا» ليس هو خصوص العلم الوجدي بأحكامهم، بل أعمّ منه ومن العلم التعبدية، وإلا يلزم عدم صحة قضاء المجتهد، لأن أكثر استنباطاته ظنية، والمفترض أن المقلّد عالم بالحكم بهذا المعنى، فيكون مشمولاً لإطلاق الخبر.

وفيه:

أولاً: إن هذا الإطلاق مقيّد بمقولة عمر بن حنظلة المتقدمة، الصريحة في اعتبار النظر والاجتهاد في الحاكم، كما ذكرنا سابقاً.  
ثانياً: ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره من أن الرواية ليست بصدد بيان أن القاضي يعتبر فيه أن يكون مجتهداً، أو يكفي أن يكون عالماً بالقضاء بالنقلـيد الصـحيح، أو أن القاضي يعتبر أن يكون رجلاً، فلا يجوز التـرافع

---

إلى النساء، أو غير ذلك من الأمور، وإنما الرواية وردت في قبال المخالفين، للدلالة على عدم جواز الترافق إلى أهل الجور والفسق، وإن الإيمان معتبر في القضاء.

إلا أنه يمكن المناقشة في ذلك، ونقول: الظاهر أن الإمام في مقام البيان أيضاً من هذه الجهة، فالمحصل، إن العمدة هو القول بأن إطلاق الرواية مقييد بمقولة عمر بن حنظلة.

إلا أن يُناقش في المقبولة من حيث السند، كما ناقش سيد مشايخنا قدس سره فحينئذ لا مناص من المصير إلى القول الذي ذهب إليه صاحب الجوادر، من ثبوت الأذن لمطلق العالم بالقضاء، وإن كان علمه مستنداً إلى التقليد.

نعم. أن الرواية لا تخلو من إشعار في أن العالم بالقضاء، والعارف بالحلال والحرام إنما هو خصوص المجتهد، ولا يعم المقدّد، وحينئذ يكون المقدّد داخلاً تحت العمومات النافية عن تولي القضاء، إلا لمن أذن له.

ومنها: رواية أخرى لأبي خديجة، قال: قال أبو عبدالله، جعفر بن محمد الصادق: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضاً إلى أهل الجور...».(الكافي:

(412/7

والكلام فيها هو الكلام.

ولا يجوز التّرافع إلّيَه<sup>(١)</sup>...

---

### ١- ويدلّ على ذلك: أولاً:

ما ذكره صاحب المُستمسك قدس سرّه من أنّ التّرافع إلى من ليس أهلاً للقضاء داخل تحت عنوان الإعانة على الإثم.

وفيه: إنّ الثابت هو حُرمة التعاون على الإثم، لا الإعانة، وفرق بينهما.  
ثانياً: إنّ التّرافع إلى من ليس أهلاً للقضاء هو أمر بالمنكر، وهو حرام بفحوى حُرمة عدم النهي عن المنكر، فإنّ من الواضح أنّ النهي عن المنكر واجب، وعدم النهي حرام، فمن الأولى حُرمة الأمر بالمنكر.  
ثالثاً: عدّة من النصوص الناهية عن التّرافع إلى قضاة الجور، كقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً}. (النساء 60)

وكمقدولة عمرو بن حنظلة، التي ورد فيها (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى طاغوت...) وغيرها من الآيات والروايات.

رابعاً: إنّ التّرافع إلى من ليس أهلاً للقضاء من أظهر مصاديق الرّكون إلى الظّالم، وقد قال تعالى: {وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ}. (هود 113)

خامساً: إنّ التّرافع إلى من ليس أهلاً للقضاء هو من التشريع المحرّم، لأنّه

ولا الشهادة عنده <sup>(١)</sup>. والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام، وإن كان الآخذ

مُحَقّاً<sup>(٢)</sup>...

---

إمساء عملي لقضاة من تصدّى لها، ممّن لا أهلية له للقضاء.

١- قد اتّضح هذا الأمر من بعض الوجوه المُتقدّمة فلاحظ.

٢- الكلام تارة يكون بحسب القاعدة الأوليّة، وأخرى يكون بحسب الأدلة

الخاصّة. أمّا بحسب القاعدة الأوليّة فنقول:

إنّ المال الذي يحُكم به من لا أهلية له للقضاء، تارة يكون كليّاً، وأخرى يكون

شخصيّاً، فإذا كان كليّاً، كما لو كان النّزاع في دين مؤجل قبل حلول الأجل،

فادعاه أحدهما وأنكره الآخر، وكان الآخذ مُحَقّاً. فهنا يحُكم بحرمة أخذه

والتصّرف فيه، لأنّه ملك المديون، ولم يطرأ عليه ما يوجب دخوله في ملك

الدّائن، إلا حُكم من لا أهلية له، وهو غير شرعيّ. وإذا كان المال عيناً

شخصيّة، كما لو كان مغصوباً وادعاه الغاصب، وحكم من لا أهلية له بالمال

لصاحب في الواقع، وهو المغصوب منه، فلا يحرّم أخذها، ويجوز التّصرف

فيها؛ لأنّه بعينه وخصوصيّاته، ماله وملكه، ويجوز للملك أخذ ماله ممّن هو

عنه بأيّ وسيلة ممكّنة، ولو بالحيلة والقهر والغلبة، ومن تلك الوسائل حُكم

الحاكم.

قد يُقال: إنّ مُقتضى إطلاق مقبولة عمر بن حنظلة عدم الفرق بين الدين

والعين، بل لعلّ ظاهر ما في صدرها - بفرض النّزاع في الدين أو

إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده<sup>(١)</sup>.

---

الميراث - ذلك؛ لأن الميراث جعل مقابل الدين، فيكون الظاهر منه هو كونه عيناً، وحمله على ما كان ديناً بعيداً، وعلى هذا فالتحريم المذكور من قبيل التحريم بالعنوان الثانوي، فيحرم التصرف فيه، كما يحرم التصرف في المغصوب، وحملها على مجرد العقاب في الأخذ، وإن جاز التصرف في المأخوذ، خلاف الظاهر.

وفيه: إن الإطلاق من نوع، فإن السحت المذكور في الرواية لا يشمل العين الشخصية؛ لأن السحت في اللغة والعرف هو ما لا يحل كسبه، أو الخبيث ذاتاً، كالخمر ولحم الخنزير، ولا يشمل ما يتناوله الإنسان لعين ماله، بحكم من ليس أهلاً له.

فالمحصل مما تقدم: أنه لا يجوز أخذ المال الذي يحكم به من ليس أهلاً للحكم، وإن كان محقاً، فيما إذا كان المال كلياً، ويجوز له إذا كان عيناً شخصية، وإن كان يحرم الترافع إليه، إذ لا ملزمة بين حرمة الترافع وحرمة المأخوذ.

١- يوجد هنا قولان:

**القول الأول:** الجواز، وهو ما ذهب إليه الشهيدان.

**القول الثاني:** المنع، ونسبة صاحب المستمسك إلى الأكثر، والوجه فيه إطلاق النصوص، لكن الظاهر هو صحة ما ذهب إليه الشهيدان.

## المسألة الرابعة والأربعون:

يجب في المُفتى والقاضي العدالة<sup>(١)</sup>...

---

والدليل عليه هو حُكمة قاعدة نفي الْحَرْجِ، وقاعدة نفي الضرر على جميع ما يتوجه كونه دليلاً على الحُرْمَةِ، مُضافاً إلى انصراف الأخبار إلى من يتمكّن من الرجوع إلى الحاكم بالحقّ، وكذلك يمنع أن يكون التّرافع إليه من مصاديق الأمر بالمنكر، بل حتّى لو كان من مصاديقه فإنّه محكوم بقاعدة نفي الْحَرْجِ والضرر.

١ - أمّا المُفتى، فاشتراط العدالة فيه، قد تقدّم الدليل عليه سابقاً.

أمّا القاضي، فيدلّ على اعتبار العدالة فيه وجوه.

الوجه الأول: الإجماع.

وفيه: أنّه مدركي ليس بحُجّة

الوجه الثاني: ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره من أن التّحاكم إلى الفاسق

من أظهر أنحاء الرّكون إلى الظّلمة، وقد نهي عنه في الشّريعة.

وفيه: التّحاكم إلى مجرد من ارتكب الفسق والمعصية لا يكون ركوناً إلى

الظّالم، بل الظّالم، الذي يحرّم الرّكون إليه هو من صار الظّلم للناس أمراً

عادياً بالنسبة إليه. ومن مصاديقه الحاكم المنصوب من قبل الجائر، بحيث

صار من أعوانهم، فالتحاكم إليه من الرّكون إلى الظّلمة، أمّا مجرد من

ارتكب المعصية فلا.

وتثبت العدالة بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشّياع المفید للعلم<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الخامسة والأربعون:

إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد

---

**الوجه الثالث:** إن العدالة معتبرة في الولاية على الصّبّي والمجنون، فاعتبارها في القاضي أولى؛ لأن منصب القضاء أهم وأجل من منصب الولاية على الصّبّي والمجنون، وكذلك فإنّها معتبرة في الشّاهد وأمام الجماعة فالأولى اعتبارها في القاضي، وهذه أولوية قطعية، ولا نتحمل الخصوصية في الولاية على الصّبّي والمجنون، وكذلك في الشّاهد وأمام الجماعة.

وفيه: إن القول بعدم وجود الخصوصية لاسبيل لنا إليه؛ لأن ملائكت الأحكام ليست بأيدينا.

**الوجه الرابع:** صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله<sup>خ</sup> قال: اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء، العادل في المسلمين كنبي أو وصيّنبي.

وهذه الرواية ليست فقط تدل على اعتبار العدالة في القاضي، بل تدل أيضاً على أن القضاء من المناصب المهمة في الشّريعة بعد الولاية.

١ - قد تقدم ذلك كله في المسألة (23) فراجع.

صحيح أو لا، يجوز البناء على الصحة في أعماله السابقة <sup>(١)</sup> وفي الألّاحقة يجب عليه التّصحيح فعلاً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - وذلك لجريان حديث (لا ثُعاد) وقاعدة الفُراغ؛ لأنّ المناط في جريانها هو احتمال انطباق ما أتى به مع الواقع، وهو متحقّق بحسب الفرض.

٢ - لأنّه مُكَلَّف في الحال بالعمل الصّحيح، ولا يجوز تصحيحها بإجراء قاعدة الفُراغ بالأعمال السابقة، لأنّ قاعدة الفُراغ إذا بنينا على أنها أصل وليس أمارة، فواضح لما ثبت من أنّ الأصل لا يُثبت لوازمه العقلية.  
أما بناء على كونها أمارة؛ فلأنّ الملاك في حجّة اللوازم العقلية للأماراة هو ملاحظة دليل اعتبار الأمارة، فإن كانت الحجّة بلحاظ الحكاية والكشف، فإنّ اللوازم تكون حجّة كخبر الواحد.

أما إذا كان دليل اعتبارها يُعيّدنا بمضمونها ومفادها فلا تكون لوازمهها حجّة ، وقاعدة الفُراغ من هذا القبيل، فإنّ مقتضاهَا على فرض كونها أمارة هو تصحيح الأعمال السابقة، والتّعبّد بذلك، فلا يكتفى بها لتصحيح الأعمال الألّاحقة، بل لابدّ لها أن تكون عن تقليد صحيح، وجريانها في مفروض المسألة كجريانها في تصحيح الصّلاة التي شاّك في صحتها، من حيث الطّهارة، فكما يحُكم بصحة الصّلاة المشكوكـة على أساس قاعدة الفُراغ، ومع ذلك لابدّ من تحصيل الطّهارة في الأعمال الألّاحقة كذلك في المقام.

### **المسألة السادسة والأربعون:**

يجب على العami أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم<sup>(١)</sup>، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات<sup>(٢)</sup>.

### **المسألة السابعة والأربعون:**

إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات - مثلاً - والآخر في البعض الآخر<sup>(٣)</sup>.

١ - وذلك لأنّ فتوى غير الأعلم في هذه المسألة مشكوكة الحججية، والشك في الحججية مساوٍ لقطع بعدها.

٢ - هذا إنما يكون متوجّهاً إذا كان العami مُتمكناً من استنباط الحكم في هذه المسألة، وأدى نظره إلى عدم جواز تقليد غير الأعلم، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا وجه له؛ لأنّ فتوى الأعلم حجة قطعاً حتى في هذه المسألة.

٣ - هذا فيما لو علم بالمخالفة بين فتوى الأعلم وغير الأعلم، أمّا لو لم يعلم بالمخالفة فلا يجب عليه التبعيض.

الوجه في ذلك قد اتضح من بعض المسائل السابقة، فلاحظ.

## المسألة الثامنة والأربعون:

إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام<sup>(١)</sup>.

---

١- توجد هنا صورتان:

**الصورة الأولى:** فيما إذا نقل الناقل فتوى المجتهد بالإباحة، ثم تبيّن أن فتواه هي الحُرمة أو الوجوب، وكذلك فيما إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، فأفتقى بالإباحة مع أن فتواه الحُرمة أو الوجوب.

**الصورة الثانية:** فيما إذا نقل الناقل فتوى المجتهد بالحُرمة أو الوجوب ثم تبيّن أن الفتوى هي الإباحة، وأن المجتهد أخطأ وأفتقى بالحُرمة أو الوجوب، مع أن فتواه هي الإباحة.

أما الصورة الأولى، فقد ذكر في وجوب الإعلام على الناقل أو المجتهد وجوه:

الوجه الأول ، ما ذكره سيد مشايخنا قدس سره، من أن الناقل أو المجتهد في هذه الصورة قد تسبّب في إيقاع العami في فعل الحرام، أو ترك الواجب، وهو من الأمور المحرّمة.

ولكن قد يُناقش هذا الاستدلال من جهات:

**الجهة الأولى:** أنه قد يُقال بأن الفتوى بجواز فعل، ليس تسبيباً لارتكاب المُفْلَد للحرام، بل هي مجرّد شرط له.

---

**الجهة الثانية:** إنّ اقتضاء الارتكاز العرفي لحرمة التسبيب كال مباشرة، محل تأمل.

**الجهة الثالثة:** إنّ كون العقل حاكماً بوحدة المناطق في مُباشرة الحرام، والتسبيب له محل تأمل، أيضاً.

**الوجه الثاني:** ما دلّ من الروايات: إنّ المفتى ضامن، وإنّ من أضلّ فوّاماً فعليه وزر مثل وزرهم.

فمن هذه الروايات ، صحيحة عبد الرحمن بن الحاج، كان أبو عبدالله<sup>×</sup> قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء إعرابي، فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلمّا سكت، قال له الإعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الإعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبدالله<sup>×</sup>: هو في عنقه ، قال: أو لم يقل، وكلّ مفت ضامن؟(الكافي: 409/7)

فإنّ ظاهر الرواية، إنّ المفتى يتحمّل تبعه العمل ووزره، وهذا إنّما يتم فيما لو أفتى المفتى بفتوى لا يقطع بحجيتها ومعدوريتها، وهو يشمل الفتوى التي يقطع بمعدوريتها ابتداء، ثمّ يتبيّن له أنّه أخطأ في إعطاء الفتوى، والنتيجة: إنّ الرواية تدلّ على وجوب إعلام المفتى فيما لو أخطأ في بيان فتواه، وإلاّ فهو ضامن ومسؤول لعدم معدورية فتواه، وكونها مبرئه للذمة.

---

ثم إن سيد مشايخنا قدس سره عمم دلالة الرواية لنقل الفتوى، حيث أدى إلى أن المراد من المفتى هو مطلق من ينقل الحكم، فيشمل المجتهد والناقل كليهما. وهذا غريب منه قدس سره لأن المفتى لغة وعرفاً لا يطلق إلا على من يبدي نظره في المسائل، وإن لم يكن على طبق الموازين. أما مجرد نقل الرأي فلا يصدق عليه إفتاء، وهذا من الواضحت.

وتوجد أيضاً روایات أخرى بنفس المضمون، تدل على ما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن، وهو وجوب الإعلام على المفتى إذا أخطأ في فتواه، ولا تدل على وجوب إعلام الناقل. اللهم إلا أن يقال إن نقل الفتوى ملحق بالمجتهد لوحدة الملائكة.

**الوجه الثالث: النصوص الدالة على وجوب تبليغ الأحكام الشرعية وحفظها من الاندراس، كآية الإنذار، وآية الكتمان، وغيرها من النصوص.**

وفيه: إن تبليغ الأحكام الشرعية بتحقق بيانها على نحو يتمكن العماني من الوصول إليها حتى لا يندرس الدين، بلا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره، وفيما نحن فيه ليس المطلوب هو التحفظ على الأحكام الشرعية عن الاندراس، على نحو يتمكن المكلّف من الوصول إليها، بل المطلوب إيصال الحكم إلى الجاهل، وهو مما لا تقتضيه الأدلة الواردة في وجوب تبليغ الأحكام الشرعية، فلا تصلح دليلاً على وجوب الإعلام.

**وأما الصورة الثانية:** فإن وجوب الإعلام لا دليل عليه، فما استدللنا به

## المسألة التاسعة والأربعون:

إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، يجوز له أن يبني على أحد الطرفين، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة<sup>(١)</sup>.

---

على وجوبه في الصورة الأولى غير جارٍ في المقام. ولعل الذي أو هم القائلين بوجوب الإعلام هو إطلاق أدلة وجوب تبليغ الأحكام وحفظها من الاندراس. ولكن قد اتضح مما ذكرناه في الصورة الأولى بأنها غير دالة على وجوب الإعلام، مضافاً إلى أن تلك الأدلة مختصة بالأحكام الإلزامية، ولا تعم الأحكام الترخيصية، من جهة احتفافها بالقرينة، أو من جهة أن التعلم واجب طريقي وليس واجباً نفسياً لحفظه على المصالح، والتجنب عن الوقوع في المفاسد، وهو لا يحصل في الإفتاء خطأ بحرمة أو وجوب ما كان مباحاً.

وظاهر المتن، هو عدم التفصيل بين الصورتين، ولكن المُتوّجه هو التفصيل.

- ١ - الكلام في هذه المسألة تارة يكون بناءً على حرمة قطع الصلاة، كما هو مذهب المشهور، ومذهب السيد الماتن قدس سره وأخرى بناءً على عدم حرمة قطع الصلاة.

---

أما بناءً على حُرمة قطع الصّلاة، فتوجد صورتان:

**الصّورة الأولى:** هي أنَّ المُكْلَف يُمْكِنُه الاحتياط، كما لو شَكَ في وجوب السّورة في الصّلاة، مع علمه أنَّ الإتيان برجاء المطلوبية لا يضر بالصّلاة، فهنا يتعيّن عليه الاحتياط، ولا يجوز له البناء على أحد الطرفين، كما هو ظاهر إطلاق عبارة السَّيِّد الماتن قدس سرّه.

**والوجه في ذلك:** أنَّه مع الاحتياط يُمْكِنُه تصحيح الصّلاة والفراغ منها، فما المسوغ للإتيان بالطرف الآخر غير الموافق للاحتياط.  
اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ هُوَ احْتِمَالُ موافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، وَتَعْيِنُ الْطَّرْفَ الْمَوْافِقَ لِلْاحْتِيَاطِ هُوَ الَّذِي بِلَا مَوْجِبٍ، وَبِهِ يَتَوَجَّهُ عَدْمُ التَّفْصِيلِ فِي كَلَامِ السَّيِّدِ الماتنِ قدس سرّه.

**الصّورة الثانية:** فيما لو لم يعلم وجه الاحتياط، كما لو شَكَ حال النّهوض إلى القيام في أنَّه سجد السجدة الثانية أو لَا؟ ولم يعلم أنَّ الدّخول في مقدمة الجزء المُترتب على الجزء المشكوك فيه مُحْقَقٌ لِلْتَّجاَزُورِ، أو لابدَ من الدّخول في نفس الجزء المُترتب عليه.

وهنا نقول: لابد من البناء على أحد الطرفين، وتميم الصّلاة برجاء مطابقتها ل الواقع، أمّا لزوم البناء على أحد الطرفين، فلأنَّ المفروض هو حُرمة قطع الصّلاة، وأمّا تتميم الصّلاة برجاء مطابقتها ل الواقع فلكي لا يلزم منه التشريع المحرّم المؤدي إلى بطلان الصّلاة.

## المسألة الخامسة:

يجب على العامي في زمان الفحص عن المُجتهد، أو عن الأعلم أن يحتاط

---

ثم إن ظاهر عبارة السَّيِّد الماتن وسيّد مشايخنا في التّقىح، أنّ قصد السُّؤال عن الحُكم بعد الصَّلاة مُعتبر عند البناء على أحد الطرفين.

ولعلّ الوجه فيه هو حُكم العقل، بعدم حصول اليقين بالبراءة إلا بذلك. ولكن يُجاب عليه: إن غاية ما يقتضيه حُكم العقل هو لزوم الإتيان بالمؤمر به، ومطابقة المأتمي به له، فلا اعتبار بقصد السُّؤال.

هذا كُلُّه بناء على ما ذهب إليه المشهور، من حُرمة قطع الصَّلاة.

أما بناء على عدم حُرمة قطع الصَّلاة فإنه يجوز له البناء على أحد الطرفين سواء كان موافقاً ل الاحتياط أو مخالفًا له، كما يجوز له قطع الصَّلاة واستئنافها. والأحوط استحباباً البناء على أحد الطرفين؛ خروجاً عن شبهة الخلاف.

ثم إنّه بناء على مُخالفة المأتمي به، للمأمور به ، فهل يمكن تصحيح الصَّلاة بقاعدة (لا تُعاد)؟

**الجواب:** لا يمكن ذلك، لأنّ المأتمي به غير مُطابق للمأمور به، وحديث (لا تُعاد) مختصّ فيما إذا كان العمل صحيحاً عند الفاعل، تقليداً أو اجتهاداً، بحيث لو لم ينكشف له الخلاف لم تجب عليه إعادته، وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه.

## في أعماله<sup>(١)</sup>.

١- يقع الكلام في هذه المسألة في صورتين:

**الصورة الأولى:** وظيفة العامي في زمان الفحص عن المُجتهد.

**الصورة الثانية:** وظيفة العامي في زمان الفحص عن الأعلم.

أما الصورة الأولى، فإنه لا إشكال بوجوب الاحتياط في كلّ تكليف يُحتمل

فيه الإلزام.

والوجه فيه، ما تقدّم في أوائل البحث، و من أنّ العقل حاكم بالاحتياط بكلّ

مورد احتمل فيه المُكلّف حُكماً إلزاميًّا، دفعاً للضرر المحتمل.

وأما الصورة الثانية، فقد ذهب السيد الماتن قدس سره وتبعه بذلك سيد

مشايخنا قدس سره إلى وجوب الاحتياط أيضاً، والإتيان بكلّ ما يُحتمل

وجوبه، وترك كلّ ما يُحتمل حرمته.

ولكنّ هذا الكلام على إطلاقه غير تامّ. فإنه في بعض الصور لا يجب عليه

الاحتياط، بل يكون مُخيّراً بين التقليد والاحتياط، كما في صورة عدم العلم

بالمُخالفة بين فتوى من يريد تقليده وفتوى الأعلم بحسب الواقع.

ثم إنّ سيد مشايخنا قدس سره ذكر أنّ أطراف الاحتياط في زمان الفحص

عن المُجتهد أو الأعلم، هي أقوال من يُحتمل اجتهاده أو علميته دون

الوجوه المحتملة في المسألة، وهذا الكلام إنّما يكون مقبولاً بالنسبة

لل الاحتياط في زمان الفحص عن الأعلم، فيحتاط بأقوال من يُحتمل علميته،

## المسألة الحادية والخمسون:

المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف، أو في أموال القصر ينزع بموت المجتهد، خلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قيماً على القصر، فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر<sup>(١)</sup>.

---

وهو غير مقبول في الاحتياط في زمان الفحص عن المجتهد؛ لأنّ المفروض أنّ من نتحمل اجتهاده، لا يكون حجّة ، فلابدّ من تحصيل الاحتياط الواقعي. لا أحوط الأقوال ممّن نتحمل اجتهاده، فإنه لا يحصل به دفع الضّرر المحتمل.

١ - الكلام تارة يقع في المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف، وفي أموال القاصرين ، وأنّه هل ينزع بموت المجتهد أو لا؟ وأخرى يقع في المنصوب من قبل المجتهد متولياً أو قيماً، وأنّه هل ينزع بموته أو لا؟

أمّا بالنسبة للمأذون والوكيل فلا خلاف في القول بانزعاله بموت المجتهد؛ وذلك لأنّ الإذن والوكالة سلطنة متفرعة عن سلطنة الموكّل والإذن، وهي تنتهي بموته؛ لعدم قابلية لها.

وأمّا بالنسبة للمنصوب من قبل المجتهد متولياً أو قيماً، فقد يُقال بعدم بطلان توليته وقيومته بوفاته؛ وذلك لعدة وجوه:  
الوجه الأول: إنّ للمجتهد جعل الولاية لمن نصّبه وجعله متولياً وقيماً، ولا

---

موجب لزوالها بموته، ما لم يرفعها رافع كالعزل، وزانها وزان حُكم  
الحاكم غير القابل للنقض بموته.

وفيه: أنَّه لم يثبت للمُجتهد الولاية المطلقة في زمان الغيبة، ليتمكن من  
نصب المتولِّي والقيِّم، فيكون تنصيبه حينئذ من التوكيل والإذن الذي يرتفع  
بموته هذا.

وما استدلَّ به من الأدلة على عموم ولايته مخدوش، وسيأتي في محله  
تفصيل ذلك، إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ إنَّ سيد مشايخنا قدس سرَّه أفاد في ردِّ هذا الوجه، أنَّه على تسليم ثبوت  
ولاية الفقيه على النصب، لا مناصَّ من أن نلتزم بارتفاع القيمة، أو  
النَّوْلِيَّة التي جعلها المُجتهد للقيِّم والمتوَلِّي بموته، فإنَّ القدر المُتيقن من  
ثبوت الولاية إنَّما هو ولايته على النصب وهو حي، وأمَّا ولايته على  
نصب القيم ما دام كون القيم حيًّا، وإن مات المُجتهد فهي مشكوكَة الثبوت،  
وحيث لا إطلاق يتمسَّك به، فمُقْتضى الأصل عدم ولايته كذلك بعد موته.

وفيه: أنَّه بعد البناء على عموم ولاية الفقيه، فإنَّه إذا جعل متولِّياً أو قيِّماً  
فإنَّ جعله هذا وزان جعل الوافق النَّوْلِيَّة والنَّظارة لأحد، فكما لا ترتفع  
بموته فكذلك في المقام، هذا أولاً.

ثانياً: إنَّ الفقيه إذا كانت له ولاية في إعطاء منصب الولاية، فلا معنى  
لزوال المنصب بموت معطيه، نظير حُكم الحاكم، فكما لا ينتقض بموته

## المسألة الثانية والخمسون:

إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يُقاد الحي، ففي هذه المسألة كان

كمن عمل من غير تقليد<sup>(١)</sup>:

ف كذلك في المقام.

**الوجه الثاني:** إن منصب التّولية والقيمة من الوظائف الراجعة إلى القضاء، ولأن القضاء منصب نبّابي، فجميع الوظائف التي يؤدّيها القاضي، من فصل خصومة ونصب قيمٍ ونحو ذلك يؤدّيها نيابة عن الإمام، فمنصوبه - أي الذي ينصب به - منصوب الإمام، ولازم ذلك، عدم بطلان التّولية والقيمة بموته.

وفيه: إننا إذا أنكرنا ثبوت الولاية المطلقة للفقيه فلا يمكن له أن يعطي هذه المناصب لغيره، ولم يدل أي دليل على أن القاضي يتمكّن من إعطائهما.

١- والوجه فيما أفاده الماتن قدس سرّه واضح؛ لأنّه بعد موت المجتهد يحصل  
للمكّلّف شأك في حجّيّة أعماله، التي يستند فيها إلى تقليد ذلك المجتهد بقاءً،  
ومن الواضح فإن الشك في الحجّيّة مساوٍ للقطع بعدمها، وحينئذ لا يصحّ  
له الرّجوع إلى الميّت، في مسألة جواز تقليد الميّت، لأنّها كغيرها من  
المسائل مشكوكة الحجّيّة.

**فلا بدّ إذن من الاستناد في مسألة البقاء وعدمه إلى ما هو حُجَّةٌ ، والقدر**

### **المسألة الثالثة والخمسون:**

إذا قدّ من يكتفي بالمرة - مثلاً - في التسبيحات الأربع واقتصر بها<sup>(١)</sup>. أو قدّ من يكتفي في التّيّم بضربيّة واحدة، ثمّ مات ذلك المُجتهد، فقلّ من يقول بوجوب التّعدّد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة<sup>(٢)</sup>...

---

المُتيقّن منه فتوى الأعلم الحيّ، فإنّ أفتى بجواز البقاء، فإنّ فتوى الميت ستكون حينئذ حجّة ، وتكون أعماله التي أسندها إليه صحيحة، وإنّ في صحّ منها ما طابق فتوى الحيّ.

١- يمكن توجيه ما أفاده قدس سرّه بوجهين:  
**الوجه الأول: إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي.**  
و فيه: إنّ ذلك إنّما يتم بناءً على السببية دون الطرّيقية، ولو تمّ على مسلك الطرّيقية فانّما يتم في الموارد التي يلزم من الإعادة والقضاء فيها العسر والحرج، وهو غير مطّرد في جميع الموارد، بالنسبة إلى جميع الأفراد.  
وغاية ما يمكن أن يوجّه به إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي هو الإجماع، وفيه ما فيه.

**الوجه الثاني: حديث لا تُعاد شامل لمن ترك غير الخمسة، على غير عمد.**  
نعم، بناءً على ما نسب إلى المشهور، من اختصاص الحديث بالنّاسي والساهي لا يمكن الاستقلال به؛ لإثبات صحة الصّلاة السابقة.  
٢- يشكّل الحكم بعدم إعادة الصّلاة التي صلّاها مع ذلك التّيّم؛ لأنّ مقتضى

وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات، وقد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة. نعم، فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني<sup>(١)</sup>.

وأما إذا قد من يقول بطهارة شيء، كالغسالة ثم مات، وقد من يقول بنجاسته. فالصلوات والأعمال السابقة محسومة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء<sup>(٢)</sup>...

---

حديث لا ثُمَّاد هو وجوب الإعادة؛ لأن التّيم من الطهارات، وهي داخلة في عقد المستثنى، نعم، لو قيل إن المراد بالطهارة المستثناة بالحديث أصل الطهارة، لا الكيفية التي تحقق بها، توجّه ما أفاده الماتن قدس سرّه. والإجماع المدعى على عدم إعادة الأعمال التي كانت مع عذر لا حجّية فيه؛ لأنّه غير مُحقّق.

نعم، لو لزم من الإعادة والقضاء العسر والحرج فلا يجب، بلا إشكال.

١ - لا وجه لما ذهب إليه السيد الماتن قدس سرّه إلا بناءً على إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، وهو غير ثابت، إلا بالقدر الذي يستلزم العسر والحرج، وما عدا ذلك يجب عليه التدارك بالنسبة للوقائع السابقة.

واما ما أشار إليه من وجوب العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني للأعمال اللاحقة فواضح.

٢ - كلام السيد الماتن قدس سرّه على إطلاقه فيه نظر، إذ مقتضى عدم إجزاء

وأمّا نفس ذلك الشيء، إذا كان باقياً فلا يحُكُم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحليّة والخرمة. فإذا أفتى المُجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً، كذلك، فمات المُجتهد، وقد من يقول بحرمنه، فإن باعه أو أكله حُكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا<sup>(١)</sup>.

---

الحُكم الظاهري عن الواقعي هو عدم الصّحة، إلاّ إذا استعملت الغسالة في رفع الخبث، فإنه يحُكُم بصحة الصّلاة استناداً لحديث (لا ثُعاد).

١ - بناء على ما ذكرناه سابقاً، من عدم إجزاء الحُكم الظاهري عن الحُكم الواقعي، فإنه يحُكُم بعدم صحة الذبح، وعليه يحُكُم بفساد البيع وحرمة الأكل.

ثم إنّه لا وجه لتفرير السّيد الماتن قدس سرّه بين العقد والذبح والملاقي للغسالة، فإنه في العقد الذي يحُكُم المُجتهد الثاني ببُطلانه، قال: يجوز له البناء على الصّحة، وفي الملاقي للغسالة، قال، بعدم طهارته، وفي الذبح قال بعدم صحة البيع وحرمة الأكل، فيما إذا كان الحيوان موجوداً، فإنه إذا حُكم بصحة عقد المرأة، الذي كان على طبق فتوى المُجتهد الأول، مع أنّ المُجتهد الثاني يقول بالبُطلان، فلا بدّ أن يحُكُم بطهارة الملاقي للغسالة؛ لأنّ الملاقة حصلت في زمان المُجتهد الأول، ومن آثار فتواه بالطهارة، كذلك لا بدّ أن يقول بصحة بيع المذبوح بغير الحديد، الذي أفتى المُجتهد الأول

## المسألة الرابعة والخمسون:

الوکیل فی عمل عن الغیر، کاجراء عقد او إيقاع او إعطاء خمس او زکاة او كفارۃ او نحو ذلك، يجب أن یعمل بمقتضی تقلید الموكّل لا تقلید نفسه ، إذا كانا مُختلفین. وكذا الوصی فی مثل ما لو كان وصیاً فی استیجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوی مجتهد المیت<sup>(۱)</sup>.

---

بصحته وحلية أكله، وإن كان موجوداً؛ لأن صحة البيع وحلية الأكل من آثار فتوی المجتهد الأول، كما أن الاستمتاع بالزوجة من آثار فتوی المجتهد الأول، الذي حكم بصحة العقد بالفارسية مثلاً، فالمانن إنما أن يقول بالبطلان في جميع هذه الصور أو بالصحة. والتفریق غير ظاهر.

إذن، تحصل مما تقدم أن الحكم بالصحة في المورد الأول، وهو الاكتفاء بتسبیحة واحدة، وجيه، بناء على جريان قاعدة (لا ثعاد) في الجاهل القاصر، وعدم اختصاصها بالنّاسی والسّاهی، كما هو المنسوب إلى المشهور.

إنما في غيره فلا يحکم بالصّحة، بل يلزم الإعادة أو القضاء، إذا لم يستلزم العسر والحرج.

١ - الوجه فيما أفاده قدس سرّه هو أن الوکالة هي الاستنابة في التصرف، فھي تسبیب للعمل على يد الوکيل، وإیکال الأمر إليه لیقوم مقامه، ویعمل عمله.

وبعبارة أخرى: إن الوکيل وجوده تنزیلی لموکله، و عمله عمله، ولذلك

---

يستند عمل الوكيل إلى الموكّل في العقود والايقاعات، ويكون هو المُخاطب بالوفاء بقوله تعالى: { أَوْفُوا بِالْعُهُودِ } (المائدة:1) وغيرها من الخطابات الشرعية، ولذا لابد للوكيل أن يراعي الصحة عند الموكّل، كما لو كان هو الذي يباشر، إذ لا فرق في العمل بين المباشرة والتسبيب.

وكذا الكلام في الوصي، فإنه نائب عن الموصي في تصرفاته بعد الموت، إذ لابد له أن يأتي بالأعمال على طبق اعتقاد الموصي، وإذا أراد أن يستأجر للنيابة عنه في الصلاة وغيرها من العبادات، من أن يكون العمل على طبق فتوى مجتهد الميت، لا مجتهد نفسه، ولا مجتهد الأجير؛ لأنّ الوصيّة تتصرف عرفاً إلى ما يراه الوصي مُفرغاً لذمته.

وبما ذكرنا يتضح الإشكال بما أفاده صاحب المستمسك قدس سره من أنه لا ينبغي التأمل في أن إطلاق الوكالة، يقتضي إيصال تطبيق العمل الموكّل عليه إلى نظر الوكيل، ولو في صورة التفات الموكّل إلى اختلاف الوكيل معه في التطبيق إجمالاً، وبما أفاده قدس سره في الوصيّة أيضاً، من أنه كالوكيل من هذه الجهة، وبما أفاده أيضاً في الأجير، إذا لم يكن العمل عبادة، فإن إطلاق الإجارة يقتضي العمل على طبق نظر الأجير، على نحو ما نقدم في الوكيل.

ووجه الإشكال: إن إطلاق منصرف للصورة التي توجب براءة ذمة الموكّل.

## المسألة الخامسة والخمسون:

إذا كان البائع مُقدّاً لمن يقول بصحة المعطاة - مثلاً - أو العقد بالفارسي، والمُشتري مُقدّاً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً، لأنّه مُتقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كُلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته<sup>(١)</sup>.

---

ووجه الانصراف هو كون الوكيل في مقام النّيابة عن الموكل، ومراعاة مصلحته.

نعم، لو فرض في مورد لا يؤدي العمل على طبق تقليد الوكيل إلى عدم براءة ذمة الموكل، فلا مانع من العمل على طبق تكليفه، لأنّه مأمور بالنتيجة، وطريق التّشخيص موكول إليه، إلا إذا قيد، فلابدّ من العمل على طبق ذلك التّقييد.

١ - ما ذهب إليه السّيّد الماتن قدس سرّه إنّما يتمّ بناء على القول بأنّ الأamarات مجموعه بنحو السّببية، فإنه حينئذ لا مناص من الالتزام بفساد المُعاملة من الطرفين، لأنّه بناء على هذا المسلك، ليس هناك حُكم ظاهري، بل إنّ الواقع ينقلب عند قيام الأمارة على الخلاف، فإذا فرضنا أنّ الحُكم الواقعي هو الفساد، وكانت الأمارة قائمة عند أحدهما على صحة المُمعاملة، فإنّ هذا يستلزم قلب الواقع وتبدل الفساد بالصّحة، فالحُكم بالصّحة في أحد الطرفين واقعاً، لا يجتمع مع الحُكم بالفساد واقعاً في الطرف الآخر، ومع عدم

## المسألة السادسة والخمسون:

**ثبوت الصحة والفساد، فتكون النتيجة هو الحكم بفساد المُعاملة، وكذا الحال فيما إذا كان الحكم الواقعي هو الصحة، وقامت الأدلة عند أحدهما على الفساد.**

أمّا بناء على ما هو الصّحيح عند محقّقي الإماميّة، وهو أنّ مجموعلة بنحو الطّريقيّة، وإنّها تخطىء وتصيب، فإنّه لا مسوّغ للقول بفساد المُعاملة، بل اللازم الحُكم بالصّحة لأحدّهما، الذي يُقْدَّم من يقول بصحة المُعاملة، والحُكم بلفساد عند الآخر، الذي يُقْدَّم من يقول بفساد المُعاملة. أمّا التّوجيه الذي ذكره قدس سرّه في المتن، فللظّاهِر أنّه غير تامٌ؛ لأنّ العقد وإن كان مُتقوّماً بطرفين، ولا يكاد يتحقّق مفهومه إلّا بين اثنين، إلاّ أنّ هذا يتمّ بالنسبة إلى الأحكام الواقعية، أمّا الأحكام الظّاهريّة فإنّ التّفكيك فيها غير عزيز، فترى عملاً واحداً صحيحاً بالنسبة إلى شخص، وفاسداً بالنسبة إلى الآخر، وشيئاً واحداً ظاهراً بالنسبة إلى شخص، ونجساً بالنسبة إلى الآخر، مع أنّ الحُكم الواقعي ليس إلّا لأحدّهما.

نعم، ربما يؤدي ذلك إلى النزاع والمخاصلة بين المتعاملين، وهنا لابد من الرجوع إلى حكم الحاكم، ليعمل على طبق الموازين المقررة في باب القضاء، وإلا فالبائع مالك للثمن، ويجوز له أخذه من المشتري ولو بالحيلة، ولا وجہ للحکم بالصحة ولا للحکم بالفساد من الطرفين.

في المُرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المُدعى، إلا إذا كان مختار المُدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم، وإمكان الترافق إليه، الأحوط الرجوع إليه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

---

- ١- في هذه المسألة أمران لابد من النظر فيما.
  - الأمر الأول: في أن تعين الحاكم هل هو بيد المُدعى أو المُنكر، في حالة عدم وجود الأعلم، أو تعدد الرجوع إليه؟
  - الأمر الثاني: فيما لو وجد الحاكم الأعلم، وأمكن الترافق إليه ، فهل يتعين الرجوع إليه؟
- وفي الأمر الأول، ذهب السيد الماتن قدس سره إلى أن اختيار تعين الحاكم بيد المُدعى.
- ويمكن أن يستدل على ما أفاده قدس سره بوجوه:
  - الوجه الأول: الإجماع.
  - وفيه: إن الإجماع محتمل المدركيّة، فإنه في المقام، ذكر للحكم بعض الوجوه التي يظن أو يحتمل استناد المجمعين عليها، فلا يكون هذا الإجماع إجماعاً تعبدياً، فلا يكون حجة .
  - الوجه الثاني: إن مقتضى بناء العقلاء هو أن طريق إثبات الدعوى بيد المُدعى، وله أن يختار أي طريق شاء لإثبات دعواه، وليس للأخرين اقتراح طريق خاص عليه، واختيار الحاكم من طرق إثبات الدعوى،

## المسألة السابعة والخمسون:

**حُكم الحاكم الجامع للشَّرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلا إذا تبين**

**خطأه<sup>(١)</sup>.**

فيكون بيد المُدعى، وليس للمنكر أن يقترح له الدليل، ويعين الحجة؛ لأنَّه

أمر غير مسموح لدى العُقلاة، ولا يعنون به بوجه.

وفي الأمر الثاني ذهب السيد الماتن، إلى أنَّ الأحوط الرجوع إليه.

ولكنَّ لا وجه لما ذهب إليه قدس سرَّه فإنَّ الأعلمية غير معتبرة في حِجَّة

القضاء، وسيأتي الكلام في ذلك في المسائل اللاحقة.

**فالمحصل مما تقدَّم: إنَّ أخبار تعين الحاكم بيد المدعى مُطلقاً، أي سواء**

كان ما اختاره المنكر أعلم أو لم يكن.

١ - ذكر السيد الماتن قدس سرَّه في هذه المسألة أمرين:

**الأمر الأول: إنَّ حُكم الحاكم لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر.**

**الأمر الثاني: في جواز نقض حُكم الحاكم إذا تبين خطأه في الحُكم.**

**أمَّا الصورة الأولى فُيمكن الاستدلال عليها بوجوه:**

**الوجه الأول: الإجماع.**

قال صاحب الجوادر: لما هو المعلوم، بل حكى عليه الإجماع بعضهم، من

عدم جواز نقض الحُكم الناشئ من اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنما

يجوز نقضه بالقطعي من إجماع أو سنَّة متواترة أو نحوهما. (جوادر

---

الكلام: (96/40)

وفيه: إنَّه لا حُجَّةٌ في مثُل هذه الإِجماعات التي يحتمل - على فرض تحققها - استنادها إلى نصوص، كمُقبولةٍ عُمر بن حنظلة وغيرها.

الوجه الثاني: ما ورد في مُقبولةٍ عُمر بن حنظلة، من قوله: «إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ إِنَّمَا اسْتَخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَرَأْدُهُ عَلَيْنَا كَالرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ». فإنَّه يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ حُكْمَ الحاكم الشرعي نافذ، ولا يجوز نقضه.

الوجه الثالث: إنَّ المُرتكز في ذهن العُقلاء والمُتشرعة أنَّ القضاء إنما شُرِّع لفصل الخُصومة، والمُدعى عليه يدْعُ غالباً العلم بأنه على حق، فلو كان علمه بذلك مانعاً عن نفوذ القضاء، كان هذا خلف مشروعيته، وإنَّه لفصل الخُصومة والمنازعة.

أمَّا الأمر الثاني، فنقول: إنَّ خطأَ الحاكم في الحُكْم له عدَّة صور، نستعرض هذه الصور ونرى أيَّاً منها يجوز فيها نقض حُكمه.

الصورة الأولى: الخطأ في المحكوم به. ومثاله ما لو أقام المُدعى ببيان حُكم القاضي وفقها، وهناك شخص ثالث يعلم بأنَّ المُدعى كاذب في دعواه، وأنَّ الحقَّ مع المُنكر، فهنا لا ينبع الإشكال في نفوذ الحُكْم على المحكوم عليه، ولو علم بالخطأ؛ وذلك لأنَّ الأدلة السابقة المانعة من نقض

---

حُكم الحاكم جارية في هذه الصورة.

حُكم بحُكمنا ، لأنّ لا يُقال: إنّ الحاكم لو حُكم خطأ فلا يشمله قوله:

المفروض أنّه لم يَحُكم بِحُكمهم.

فإنّه يُقال: إنّ المقصود من قوله "حُكم بِحُكمنا" ليس حقانية المحكوم به،

بل المقصود الحُكم وفق موازين القضاء، وليس من اللازم أن يكون

المقياس الذي يَحُكم به مُنتجًا لما يُطابق الواقع.

ورد عن الرّسول الأعظم| أنّه قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْتَاتِ وَالْأَيْمَانِ ،

وَبَعْضُكُمُ الْحَنْ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَيْمَما رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مَالُ أَخِيهِ شَيْئًا

فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» . (دعائم الإسلام، للقاضي النعمان: 2/

(518)

هذا بالنسبة للمحكوم عليه. أمّا بالنسبة للمحكوم له، فإنّ عليه ردّ الحق إلى

أهله؛ لأنّ حُكم الحاكم غير مغيّر الواقع، بمقتضى الحديث السابق وغيره.

أمّا بالنسبة إلى الشخص الثالث، الذي يعرف خطأ الحاكم، فلا يحقّ له أن

يُخالف الحُكم المحكوم به، رغم علمه خطأه؛ لما مضى من أدلة نفوذ حُكم

القاضي وعدم جواز نقضه، وكذلك لا يجوز له أن يُخالف الحقّ الذي يعلم

به، وحُكم القاضي لا يُغيّر الواقع، كما ذكرنا.

فلو حُكم الحاكم بأنّ الدّار لزيد مثلاً، لأنّه كان ذا اليد، وحلفه بطلب من

المُدّعي، فحَلََّ، وثبت للحاكم ظاهراً أنّه له، فحكم بذلك، وكان الشخص

---

**الثالث عالماً** بأنّ هذه الدار لعمرو، وأنّ زيداً حلف كاذباً، وأراد الشخص  
الثالث شراء الدار، كان عليه إرضاؤهما معاً.  
أما المُنكر؛ فلأنّ له الحق بحسب حكم الحاكم، وأما المُدعى فلأنّه هو ذو  
الحق واقعاً.

**الصورة الثانية:** بأن يكون الخطأ في تطبيق موازين القضاء، لو حكم  
القاضي وفق البينة، ثمّ يتبيّن بعد ذلك عدم عدالة الشهود.  
فهنا يُقال: إنّ مقبولة عمر بن حنظلة لا تدلّ على عدم جواز نقض حكم  
الحاكم، وأنّ موضوع حُرمة النّقض هو أن يكون الحكم بحُكمهم ^ وهذا  
يعتقد المُنكر أو قاضٍ آخر أنّ ذلك الحكم ليس هو حُكم الأئمّة ^ لأنّ حُكمهم  
هو وفق البينة العادلة، وكذلك ما هو المُرتكز عند العُقلاة والمتشرّعة، من  
حُرمة نقض حُكم الحاكم لا يشمل هذه الصورة، ثمّ إنّ العلم بعدم عدالة  
الشهود إنّما يجوز النّقض إذا تبيّن الخطأ عند القاضي، أما إذا كان القاضي  
لا يعتقد بذلك الخطأ، فإنّطلاق المقبولة شامل لحرمة نقض حُكمه، وكذلك  
الارتكاز القائل، بأنّ القضاء إنّما شرع لفصل الخصومة والنّزاع.  
**الصورة الثالثة:** هو أن يكون الخطأ في نفس الموازين، كما لو اعتقد خطأ  
أنّ البينة على المُنكر واليمين على المُدعى، فحكم على هذا الأساس، فهنا  
لا إشكال في عدم نفوذ هذا القضاء، وعدم شمول أدلة حُرمة نقض حُكم  
الحاكم له.

## **المسألة الثامنة والخمسون:**

**إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب على الناقل أعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط. بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل، فإنه يجب عليه الإعلام<sup>(١)</sup>.**

---

**الصورة الرابعة:** أن يحصل تبدل في الموارizin، كما لو فرض أن المُدعى في المرّة الأولى لم يكن يمتلك بيّنة، فحكم القاضي وفق يمين المُنكر، وبعد ذلك حصلت بيّنة للمُدعى.

فهنا يُقال، لا عبرة بذلك بعد حُكم الحاكم، ولا يجوز نقض حُكمه؛ لشمول أدلة الْحُرْمَة لهذه الصّورة أيضًا.

**الصورة الخامسة:** الاختلاف في الاجتهاد، كما لو اعتقد القاضي أن نكول المُنكر عن اليمين وحده كافٍ للحُكم ضدّه، بلا إرجاع اليمين إلى المُدعى، والقاضي الثاني يعتقد، أنّ هذا غير كافٍ للحُكم ضدّه، بل لابدّ من رجوع اليمين إلى المُدعى.

ها هنا يُقال، أنّه لا يبعد عدم جواز نقض حُكم الحاكم في هذه الصّورة أيضًا؛ لأنّ المفروض أنّ الحاكم الأوّل واجد لشروط القضاء، وأدلة الْحُرْمَة جارية وشاملة لمثل هذه الموارد.

والتفصيل في المسألة موكول إلى بحث القضاء، إن شاء الله تعالى.

١ - تقدّم الكلام في ذلك، فراجع.

## المسألة التاسعة والخمسون:

إذا تعارض النقلان في نقل الفتوى، تساقطا، وكذا البيتان، وإذا تعارض النقل مع السَّماع عن المُجتهد شفاهًا، قدم السَّماع. وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السَّماع. وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة، مع الأدنى من الغلط<sup>(١)</sup>.

---

١- ذكر السيد الماتن قدس سره في هذه المسألة خمس صور من التعارض:

**الصورة الأولى:** تعارض النقلين للفتوى.

**الصورة الثانية:** تعارض البيتين.

**الصورة الثالثة:** تعارض النقل مع السَّماع من المُجتهد شفاهًا.

**الصورة الرابعة:** تعارض ما في الرسالة مع السَّماع.

**الصورة الخامسة:** تعارض ما في الرسالة مع النقل.

وكما هو واضح، فإن التعارض في الصورتين الأولى والثانية هو تعارض

بين أمرتين من سُنخ واحد، ففي الصورة الأولى تعارض بين نقل ونقل

آخر. وفي الصورة الثانية تعارض بين بُيَّنة وبُيَّنة أخرى، وهذا بخلاف

**الصور الأخرى،** فإنه تعارض بين سُنخين مُختلفين.

ولكن الذي ينبغي أن يُقال: إن النقلين أو البيتين إنما يحُكم بتساقطهما إذا كان

النظر فيهما إلى زمان واحد، أو كان النظر إلى زمانين ولم نتحتمل عدول

المُجتهد عن رأيه، أمّا لو كان النظر إلى زمانين مُختلفين واحتملنا عدوله، ففي

---

هذا الفرض لابد من الأخذ بالتأخر زماناً؛ لعدم وجود المعارض سوى الاستصحاب، وهو استصحاب عدم عدول المجتهد عن الفتوى السابقة. إلا أنه لا يعارض الأمارة فهي مقدمة عليه.

هذا كله فيما إذا لم توجد مزية لأحدهما على الآخر، أمّا لو وجدت مزية، كما لو كان أحد الناقلين أوثق، فهنا قد يقال بتقديم ذي المزية، من جهة استقرار بناء العقلاء على ذلك، أو من جهة ما ورد في الخبرين المتعارضين من الرجوع إلى المرجحات، والمسألة قابلة للتأمل.

وأمّا في الصورة الثالثة ، وهو تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاهًا. فقد حكم قدس سره بتقديم السماع، ولكن التفصيل الذي ذكرناه في الصورة الأولى والثانية يأتي هنا، فنقول: إذا كان النقل والسماع ناظرين إلى زمانين مع احتمال العدول، فإنه يُقدم المتأخر، ولا يُعارضه استصحاب عدم العدول عن الفتوى السابقة. كما تقدّم.

أمّا إذا كانا ناظرين إلى زمان واحد أو زمانين، ولم نحتمل العدول عن الفتوى، فهنا توجد حالتين.

**الحالة الأولى:** إن السماع شفاهًا عن المجتهد لا يتحمل السهو والخطأ فيما سمعه، فهنا لابد من تقديم السماع على النقل؛ لأنّه أمر قطعي، ويسقط النقل عن الحجّية؛ للعلم بعدم مطابقته للواقع؛ لأنّه إما كاذب أو مشتبه في نقله.

---

**الحالة الثانية:** إن السّامِع يُحتمل في حَقِّهِ السَّهْو والخطأ فيما سمعه من المُجتهد شفاهًا، فهنا يُحکم بالتساقط، بناء على مسلك سيد مشايخنا، أو يُحکم بالأخذ بما هو الأوثق والأقوى منها. أي يُقدم صاحب المزية منها، على الأخذ، ومع التساوي يُحکم بالتساقط، أو يُحکم بالثّخير بناء على مسلك البعض.

فما أفاده السید الماتن قدس سرّه من تقديم السّامِع ليس بوجيه على إطلاقه، بل لابد من التفصيل.

**أما الصورة الرابعة،** وهو تعارض السّامِع مع ما في الرّسالة. إذ حُكم السید الماتن قدس سرّه بتقديم السّامِع أيضًا.

لكلّ نقول: إن الرّسالة إذا لم تكن مأمونة من الخطأ، مثلاً، لو لم تكن تحت نظر المُجتهد، كما يتفق كثيراً أن يجمع البعض فتاوى المُجتهد في كتاب بلا مراجعة وملحوظة من المُجتهد، فما ذكرناه في الصورة الثالثة يأتي بعينه هنا.

وأماماً إذا كانت الرّسالة مأمونة من الخطأ، كما لو كتبها بيده، أو كتبها غيره مع مراجعة المُجتهد وملحوظته لها، فقد أفاد سيد مشايخنا: إن المعارضة الحاصلة هنا بين السّامِع والرسالة هو من تعارض الفتويبين الصّادرتين من المُجتهد، إدّاهما شفاهًا والأخرى كتابة، وأصلالة عدم الخطأ، وإن وجدت في كُلّ منها في نفسه، إلا أنه عند تعارضهما لا يبعد دعوى

## المسألة السادسة:

جريان السيرة العقلانية على عدم إجراءها في الفتوى المسموعة عنه شفاهًا، وذلك لأن الخطأ فيها مضمون، ولكنه في فتواه بالكتاب موهوم، فإنّ الإنسان بالطبع يهتم ويحتفظ بخصوصيات المطلب عند الكتابة بما لا يحتفظ به في مكالماته شفاهًا، ومن هنا يتبين فيها كثيراً بخلاف الكتابة، ولا سيما في مقام الاستدلال والاستباط، فيما أن الكتابة أضبط وأوثق، لم تجري أصلًا عدم الخطأ في معارضتها، وهي الفتوى بالمشافهة، وهذا. هذا كله فيما إذا كان السّماع والرسالة ناظرين إلى زمان واحد، أو إلى زمانين. ولم يتحمل العدول عن الفتوى، وإلا فإنه يُقدم المتأخر منهما، كما تقدّم. وما أفاده قدس سره قابل للمناقشة؛ لأنّه لم يثبت جريان السيرة على ذلك، وعليه فالمنتهى هو ما ذكرناه في الصور السابقة، وهو إما الأخذ بالمرجحات، كالاوثقية وغيرها، إن وجدت، أو يحكم بالتساقط، أو التخيير على اختلاف المبني. وفيما ذكرنا يتضح أنّ ما أفاده السيد الماتن قدس سره من تقديم السّماع على إطلاقه غير تمام. أما الصورة الخامسة: وهو تعارض النّقل مع الرّسالة، فحكم قدس سره بتقديم ما في الرّسالة مع الأمان من الغلط، فالتفصيل المذكور في الصور السابقة يأتي هنا أيضاً.

إذا عرضت مسألة لا يعلم حُكمها، ولم يُكُن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال، وجب ذلك، وإلاّ فأن أمكن الاحتياط تعين، وإن لم يُمْكِن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم، وإن لم يُكُن هناك مجتهد آخر ولا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء، إذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور، ثم تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يُمْكِن ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يُكُن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الإطلاع على فتواي المجتهد، إن كان عمله مخالفاً لفتواه، فعليه الإعادة، أو القضاء<sup>(١)</sup>.

---

١ - إن عروض مسألة على مُكَلَّف لا يعلم حُكمها، ولم يُكُن الأعلم حاضراً، ولم تُكُن رسالته موجودة، فهنا عدّة صور، ذكرها السيد الماتن في هذه المسألة، وذكر حُكم كُلّ صور من هذه الصور، وهي كما يلي:

**الصورة الأولى:** فيما لو أمكن تأخير الواقعه إلى وقت حضور الأعلم، أو الحصول على فتواه، فإنه حكم قدس سرّه بوجوب التأخير.

ولكن يلاحظ عليه، أن تعين تأخير الواقعه ليس على إطلاقه صحيحاً، بل إنّما يتعين فيما لو علم بالمخالفة ولو إجمالاً، بين فتواه وفتوى غير الأعلم، كذلك وفي صورة عدم إمكان الاحتياط، وإلاّ فإنه مُخيّر بين الاحتياط،

وبيـن الـأخذ بـفتـوى غـير الـأعلم، وـبـين تـأخـير الـوـاقـعـةـ.

والوجه في ذلك: إن المفروض هو إمكان الاحتياط، وفي الموارد التي

يُمكن فيها الاحتياط لا يتعين فيها التقليد، بل يكون مُخِيراً بينهما.

وكذا المفروض، أنه لا يعلم بالمخالفة بين فتوى غير الأعلم والأعلم ولو

إجمالاً، فلا يتعين عليه الرجوع إلى الأعلم في هذه الحالة.

نعم، لو لم يمكن الاحتياط وعلم بوجود المُخالفة ولو إجمالاً، بين فتوى

الأعلم وغيره، ففي هذه الحالة يتغير تأخير الواقعية لفرض إمكاناته.

**الصورة الثانية:** فيما إذا لم يمكن تأخير الواقعة، وأمكن الاحتياط، هنا

حكم قدس سرّه بتعيين الاحتياط. لكن قد عرفت، إن الاحتياط إنما يتعين

فيما لو علم بالمخالفة ولو إجمالاً، بين الأعلم وغيره، أما لو لم يعلم

**بالمُخالفة فِي تَخْيِيرٍ بَيْن الرَّجُوعِ إِلَى الْمُجتَهِدِ غَيْرِ الْأَعْلَمِ وَالاحْتِيَاطِ.**

**الصورة الثالثة:** فيما لو لم يمكن تأخير الواقعة، ولم يمكن الاحتياط فيها

**أفتى قدس سرّه بجواز الرّجوع إلى مجتهد آخر ، غير الأعلم، مع مراعاة**

الأعلم فالأعلم، ولكن لابد من التفصيل في هذه الصورة أيضاً، بأن نقول:

إِنَّ الْمُكَلَّفَ تَارَةً لَا يَعْلَمُ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ إِجْمَالًا بَيْنَ الْأَعْلَمِ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَى

يعلم بالمخالفة، ففي الحالة الأولى لا مانع من الرجوع إلى غير الأعلم،

حسب ما تقتضيه أدلة جواز التقليد، وأمّا في الحالة الثانية وهي العلم

**بالمُخالفة ولو إجمالاً، فهنا يتعين عليه الرّجوع إلى غير الأعلم، والوجه**

---

في ذلك، هو السّيّرة العُقلائيّة الجاربة على الرّجوع إلى غير الأعلم، عند تعذر الرّجوع إلى الأعلم، وانسداد بقية الطّرق. ولا بدّ من مراعاة الأعلم فالأعلم حال الرّجوع؛ لأنّ ذلك هو ما تقتضيه السّيّرة.

وفتوى السّيّد الماتن قدّس سرّه في جواز الرّجوع إلى المُجتهد غير الأعلم لا تخلو من مسامحة؛ لأنّ الحُكم في هذه المسألة هو تعين الرّجوع لا جوازه المُشعر بالتخيير، إذ لا تخيير هنا، وانحصر الطريق بفتوى غير الأعلم.

**الصّورة الرابعة:** فيما لو تعذر على المُكلّف حتّى الرّجوع إلى المُجتهد غير الأعلم، مع إمكان الرّجوع إلى قول المشهور، فهنا أفتى بجواز العمل بقول المشهور، ومع عدم إمكان تعين قول المشهور حكم بالرجوع إلى أوثق الأموات، ومع عدم إمكانه أيضاً حكم بالعمل بظنه، ومع عدم حصول الظنّ بأحد الطّرفين حكم بالبناء على أحدهما. وفي كُلّ هذه التّقادير لابدّ من الإعادة أو القضاء، إذا تبيّنت المُخالفة مع فتوى مُجتهده.

ولكن نقول: إنّ هذا التّرتيب الذي ذكره، وهو العمل بقول المشهور، ثمّ العمل بفتوى أوثق الأموات، ثمّ العمل بالظنّ، لا وجه له. بل المدار في كُلّ ذلك هو حصول الظنّ الأقوى، فإنّ كان يحصل من فتوى أوثق الأموات قُدّم.

نعم، لعلّ كلامه قدّس سرّه مبنيّ على الغالب، وهو أنّ الظنّ الحاصل من

---

فتوى المشهور أقوى من غيره.

والوجه في كُلّ ما ذكره في هذه الصّورة هو اندراج المسألة تحت كُبرى الانسداد الصّغير؛ لأنّ المفروض أنَّ التّكليف مُتّنجزٌ عليه، ولا طريق للامتنال التّفصيلي، وينحصر الْطَّريق بالامتنال الاحتمالي، والعقل الحاكم بلزم امتنال التّكليف المتوجّه للمُكَلِّف، ينزل إلى كفاية الامتنال الاحتمالي، عند تعذر الامتنال التّفصيلي.

ثم إنَّ ما ذكره أخيراً، من وجوب الإعادة أو القضاء عند تبيين الخلاف، الوجه فيه، هو عدم مُطابقة العمل للواقع، وعدم قيام التّabil على كونه مُجزياً عن الواجب الواقعي، وحديث (لا تُعاد) لا يجري هنا؛ لأنَّه مُختصّ بما إذا كان المُكَلِّف مُعتقداً بصحّة عمله.

وفي المقام، فلن المُكَلِّف لا يعتقد بصحّة عمله، وذلك لأنَّ العمل كان نتيجة تعذر الامتنال التّفصيلي. فهو مع الامتنال الاحتمالي يشكّل في صحّة عمله، فلا يكون مشمولاً لإطلاق حديث (لا تُعاد).

ثم إنَّ سيد مشايخنا قدس سرّه حتّى في صورة الرّجوع إلى غير الأعلم حكم بعدم جريان حديث (لا تُعاد).

ولكن يُمكن أن يُقال: إنَّ حديث (لا تُعاد) هنا جار؛ لأنَّ المفروض أنَّ المُكَلِّف قد تعذر عليه الرّجوع إلى الأعلم، كذلك الاحتياط. ولم يُمكنه التّأخير إلى وقت حضور الأعلم، فكان رجوعه إلى غير الأعلم هو

## المسألة الحادية والستون:

إذا قُدِّمَ مجتهداً ثُمَّ مات، فُقدَّ غَيْرُه ثُمَّ مات، فُقدَّ من يَقُولُ بوجوب البقاء  
عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، أَوْ جَوازِهِ فَهُلْ يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ أَوْ الْثَّانِي؟  
الأَظَهَرُ الثَّانِي، وَالْأَحْوَطُ مُرَاعَاةُ الْاحْتِيَاطِ<sup>(١)</sup>.

---

مُقتضى السَّيِّرَةِ الْمُمْضَاتِ، وَهُوَ رَجُوعٌ حُكْمَ بِهِ الشَّارِعِ، فَلَا مُوجَبٌ لِلقولِ  
بِعَدِ شَمْوَلِ حَدِيثٍ (لَا تُعَادُ) لِهِ.

١ - فَتَوْيُ الْمُجْتَهِدِ التَّالِثُ، تَارَةٌ تَكُونُ بِوجُوبِ البقاءِ، وَتَارَةٌ أُخْرَى بِجَوازِ البقاءِ.  
فَإِذَا أَفْتَى بِجَوازِ البقاءِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ وَاضْعَفُ، وَلَيْسَ مَحْلُ خَلَافٍ؛ إِذَا أَنَّهُ حِينَئِذٍ  
يَتَخَيَّرُ بَيْنَ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الثَّانِي أَوْ الرِّجُوعِ إِلَى الْحَيِّ.

أَمَّا إِذَا أَفْتَى بِوجُوبِ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، فَهَاهُنَا أَقْوَالُ ثَلَاثَةَ:

**القولُ الْأَوَّلُ:** وَجُوبُ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الثَّانِي - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ  
الْمَاتَنُ قدَّسَ سُرُّهُ - .

**القولُ الثَّانِي:** وَجُوبُ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّدُ  
مَشَايِخِنَا قدَّسَ سُرُّهُ وَآخَرُونَ - .

**القولُ التَّالِثُ** بِمَنْ أَنَّ الْعَامِيَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ البقاءِ عَلَى  
تَقْلِيدِ الثَّانِي - وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُحْقَقُ الْعَرَاقِيُّ قدَّسَ سُرُّهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَرُوْةِ - .  
وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ القولِ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْعُدُولَ إِلَى الثَّانِي يُبَطِّلُ التَّقْلِيدَ الْأَوَّلَ،  
فَالرِّجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَبْتَدَائِيِّ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ.

---

وفيه: إن فتوى الحي بوجوب البقاء على تقليد الميت، تستلزم أن يكون عدول المكلّف إلى المجتهد الثاني غير صحيح، وإن كان معذوراً.

فليس بقاوه على تقليد الأول من التقليد الابتدائي، والرجوع إلى الثاني إنما يُبطل التقليد الأول، فيما لو كان صحيحاً. والمفروض أنّ المجتهد الحي لا يرى صحته.

أمّا القول الثاني ، فقد وجّهه سيد مشايخنا قدس سره من أنّه لا مناص من الحكم بوجوب البقاء على تقليد الميت الأول، إذا أفتى المجتهد الثالث -

وهو الحي - بوجوب البقاء، فإنّ وجوب البقاء على تقليد الميت الأول إنما هو في فرض أعلمية الميت، ومعه إذا علم المكلّف بالمخالفة بين الميت الأول والثاني في الفتوى، وجب عليه البقاء على تقليد الميت الأول، لما قدّمناه من أنّ فتوى الأعلم هي الحجة عند العلم بالمخالفة بينه وبين غير الأعلم، وأمّا عدوله إلى الثاني فقد كان مستنداً إلى عدم تجويز المجتهد الثاني للبقاء على تقليد الميت، حتى إذا كان أعلم، فهو كان معذوراً في عدوله، ولا يمنع هذا العدول المستند إلى فتوى الميت الثاني عن عدوله إلى الميت الأول؛ لأنّه كلا عدول عند المجتهد الثالث، الذي هو الحي، لافتاته بوجوب البقاء على تقليد الميت الأول؛ لأعلميته، وعدم جواز العدول إلى الثاني، ومع ذلك، كيف يجوز البقاء على تقليد الثاني؟ وتوجيهه قدس سره أعلاه بهذا المقدار متين، لو لا أنّه ذكر بعد ذلك

---

تفصيلات تتنافي مع هذا التوجيه، فراجع.

والذي ينبغي أن يقال: إن وجوب البقاء على تقليد الأول مبنٍّ على كونه الأعلم، وإلاًّ فلو انعكس الأمر، وكان الثاني هو الأعلم فإنه لابد من البقاء عليه، وكذلك لو كانا متساوين بالفضيلة، فإنه لا يتعين البقاء على أحدهما، بل يحاط مع الإمكان، ومع عدمه يتخير.

فما ذكره قدس سره في تعليقه على العروة - (من أن الحي إذا كان قائلاً بوجوب البقاء، فالظاهر هو البقاء على الأول)- غير تام على إطلاقه. وأمّا ما اختاره المحقق العراقي في تعليقه، من أن المكلف مخير بالبقاء إلى أيهما شاء. والذي وجهه من أن نسبة البقاء بالإضافة إلى كلّ منهما متساوية، قد اتضح ما فيه، من أن عدول المكلف من الأول إلى الثاني، بناءً على كون الأول هو الأعلم غير صحيح، وباطل بحسب فتوى الحي، فلا معنى للبقاء على تقليده، وصحته بقاءً فرع صحته حدوثاً.

ثم إن هنا ملاحظة لا بأس بذكرها على صياغة هذه المسألة، وهي أن ما ذكره السيد الماتن قدس سره من أن الحي إذا أفتى بوجوب البقاء أو الجواز، فهل المتوجّه الرّجوع إلى المجتهد الأول، أو إلى المجتهد الثاني، ليس بوجيه؛ وذلك لأنّ الجواب عليه مما لا أثر له، لأنّ المفروض أن المُفْكَد لابد أن يتبع ما يقتضي به الحي، وهو أن وجوب البقاء هل يكون على تقليد الأول أو الثاني؟

## المسألة الثانية والستون:

يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها، ولم ي العمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط مع عدم العلم، بل مع عدم العمل، ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل<sup>(١)</sup>.

---

والمُناسب في صياغة هذه المسألة، أن يُقال:

إن المكلف إذا قُدِّمَ مجتهداً، ثم مات، فقد غيره، ثم مات. فهل يجب البقاء

على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ بناءً على القول بالوجوب.

صياغة المسألة بالصورة التي ذكرها السيد الماتن قدس سره من الأمور

الغريبة، والأغرب عدم الإشارة إلى ذلك في كلمات الشرح.

١- ظاهر كلام السيد الماتن قدس سره في هذه المسألة هو أننا لو قلنا أن التقليد

عبارة عن الالتزام، لجاز البقاء على تقليد الميت، بعد الالتزام بالعمل

بفتواه. وإن لم ي عمل بها، وهذا بخلاف ما لو قلنا بأن التقليد هو العمل بقول

الغير، فإنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت؛ لعدم تحقق التقليد فيما لم ي عمل

به.

وفيه: إن جواز البقاء لا يدور مدار كون التقليد هو الالتزام بالعمل بفتوى

الغير، أو كونه بمعنى آخر، بل المدار هو فيما تقتضيه القواعد وأدلة حجية

الفتوى، من الآيات والأخبار والسيرية؛ لأن عنوان البقاء ليس وارداً في

### المسألة الثالثة والستون:

في احتياطات الأعلم، إذا لم يكن له فتوى، يتخير المقدم بين العمل بها

لسان الأدلة، كي يلحظ تحقق مفهوم البقاء وعدم تتحقق فيه.

نعم، لو بنينا على اعتبار الرواية الواردة في الاحتجاج، عن الإمام العسكري × حيث ورد فيه: (فَمَا مِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِنَا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلَعَوْمَانِ أَنْ يُقْلِدُوهُ) فيكون لما ذكره قدس سره وجهاً.

ثم إن ما ذكره من أن الأحوط مع عدم العلم، بل مع عدم العمل. ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي، فالوجه فيه هو احتمال عدم تتحقق التقليد بالالتزام، لأن معناه محل خلاف، إلا أن هذا يتم فيما لو قلنا بجواز البقاء على تقليد الميت، كما هو مبناه قدس سره وإلا على مبني من يقول بوجوب البقاء فلا وجه له؛ لأن الواجب عليه هو البقاء.

وأما ما ذكره أخيراً من قوله: «بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل» فالوجه فيه هو احتمال عدم جواز البقاء على تقليد الميت، لأن المسألة خلافية، إلا أن هذا مع عدم كون الميت أعلم، وإنما فالبقاء أحوط، بل الأحوط الأخذ بأحوط القولين.

وَبَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ، الْأَعْلَمُ فَالْأَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة والستون:

الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر. وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين

---

١ - الوجه في التّخير هو أنّ احتياط الأعلم، يدلّ على أنّه لم يتوصّل بعد فحصه إلى حُكْم المسألة، وحينئذ لا مناص للعامي، إما أن يعمل بذلك الاحتياط أو الرّجوع للعام بالمسألة؛ لأنّه مُخier بين التقليد وبين الاحتياط.

إذا اختار الرّجوع إلى العالم فلا بدّ أن يُراعي الأعلم فالعلم. أي إذا لم يكن للأعلم الثاني فتوى، بل احتاط في المسألة أيضاً وصلت النّوبة إلى الأعلم الثالث، وهكذا.

نعم، لو كان حُكْم الأعلم بالاحتياط من باب انسداد الطريق إلى الحُكم الواقعي، بحيث يرى غيره مخطأ، فلا مجال للتّخير، بل لا بدّ من الالتزام بهذا الاحتياط؛ لأنّ هذا هو فتوى بالاحتياط، وهي حُجّة عليه، كسائر فتاوى الأعلم.

## العمل به<sup>(١)</sup>.

---

١- ذكر السيد الماتن قدس سره هنا أموراً، لا بأس بالإشارة إليها مع التعليق.

**الأمر الأول:** إن الاحتياط المذكور في الرسالة، إذا كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها، فهو احتياط استحبابي.

أقول: إن معنى الاحتياط الاستحبابي هو أن الاحتياط راجح عقلاً، لا بمعنى أنه مستحب شرعاً، الذي هو أحد الأحكام الخمسة. والوجه في الرجحان واضح، فإن العمل بالفتوى وإن كان حجة ومعدراً عن مخالفة الواقع، لكن لعدم الواقع في المخالفة للواقع الذي قد يحصل منه فوائد مصلحة، أو الواقع في مفسدة.

هذا كله فيما إذا كان الاحتياط والفتوى في موضع واحد من الرسالة، وفي سياق واحد، أما إذا كانوا في موقعين مختلفين من الرسالة، أو كان الاحتياط في رسالة والفتوى في رسالة أخرى له، فهل هذا الاحتياط أيضاً من الاحتياط الاستحبابي؟

الظاهر إن كانوا في رسالة واحدة ولم يتحمل العدول فالأمر كذلك، وأما إذا كانوا في رسالتين، فالظاهر أن ما في الرسالة المتأخرة زماناً عدول عما في الرسالة الأولى، وعليه يلزم العمل بالمؤخر منهما.

**الأمر الثاني:** إن الاحتياط إذا لم يكن مسبوقاً بالفتوى، أو ملحوقاً بها فهو احتياط وجبي، ويسمى الاحتياط المطلق. وفيه يتخير المقدّم بين العمل به

---

أو الرّجوع إلى مُجتهد آخر.

أقول: إن الوجوب في هذا الاحتياط أيضاً عقليّ، لا بمعنى أنه أحد التكاليف الخمسة، والوجه في تسمية هذا الاحتياط بالمطلق، هو عدم جواز الترك فيه، بخلاف الاستحبابي.

أما الوجه في التّخيير بين العمل به والرجوع إلى آخر، فلما نقدم في المسألة السّابعة.

**الأمر الثالث:** إن الاحتياط الاستحبابي لا يجب العمل به، ولا يجوز الرّجوع إلى الغير، بل يتخيير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به. أما عدم وجوب العمل به فواضح؛ لأن المفروض أنه استحبابي. وأما عدم جواز الرّجوع إلى الغير، فأفاد في توجيهه سيد مشايخنا قدس سرّه بما حاصله: من أن الرّجوع إليه، وتطبيق العمل على فتواه في مقام الامتثال من التشريع وهو محرّم، لأن المفروض أن الشّارع لم يجعل فتواه حُجّة، وإن الذي جعله حُجّة هو فتوى الأعلم، فإذا أفتى الأعلم بعدم الوجوب في مورد، وأفتى غير الأعلم بالوجوب لم يجز للمقلّد أن يأتي بالعمل بعنوان الوجوب، استناداً إلى فتوى غير الأعلم؛ لقيام الحجّة - وهي فتوى الأعلم - بعدم جواز الاستناد إليه، وإن كان موافقاً للاحتجاط. والعمل بالاحتياط وإن كان حسناً، بل هو مستحبّ، كما أفتى به الأعلم، إلا أنه غير الرّجوع في المسألة إلى غير الأعلم. (التنقح، بحث الاجتهاد و التقليد: 409)

## المسألة الخامسة والستون:

في صورة تساوي المُجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء. كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد، حتى أنه لو كان، مثلاً، فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليث في التسبihat الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يُقلّد الأول في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة<sup>(١)</sup>.

## المسألة السادسة والستون:

لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العمي، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام. ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط. مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون

---

وفيه: إن فتوى غير الأعلم إن كانت موافقة للاحتجاط، فليس الرجوع إليها من التشريع المحرّم؛ لأن الأدلة التي أقيمت على جواز التقليد شاملة لها.

١ - الفرق بين هذه المسألة والمسألة الثالثة والثلاثين حيث إنّه قدّس سرّه لم يذكر حكم التبعيض في العمل الواحد هناك، وهنا ذكره وإلا فلا فرق بينهما. وقد مضى الكلام مفصلاً في ضمن التعليق على تلك المسألة، فراجع.

احتياط الترک استحبابیاً، والأحوط الجمع بين التوضیح به والتیم، وأیضاً  
الأحوط التثیث في التسبیحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من  
الثالث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتیاط، أو يلزم  
ترکه. وكذا التیم بالجص، خلاف الاحتیاط. لكن إذا لم يكن معه إلا هذا  
فالأحوط التیم به، وإذا كان عنده الطین مثلاً، فالأحوط الجمع، وهذا<sup>(١)</sup>.

---

١ - قد يكون غرض السید الماتن قدس سره من طرح هذه المسألة هو بيان، أنّ  
العامي لا طريق لديه في إفراج ذمته من التکاليف المتنجزة عليه  
بالاحتمال، أو العلم الإجمالي إلا طريق التقليد.  
والوجه في ما أفاده قدس سره من أنّ الاحتیاط لابدّ فيه من الاطلاع التام،  
والإحاطة العلمية بالمسائل والأقوال، وشيء من الأصول والفقه  
الاستدلالي، وهو مُتعرّز عليه، مُضافاً إلى ذلك، أنه يحصل في بعض  
الموارد تعارض بين احتیاطين، ولا بدّ معه من الترجيح، وهو يحتاج إلى  
معرفة بالمرجحات، تقديم الأهم أو بتقديم من ليس له بدل، وغيرها من  
المرجحات، وأين للعامي من معرفة الراجح منها؟ بل وفي بعض الحالات  
يكون الاحتیاط بترك الاحتیاط.

ولنا على ذلك بعض الملاحظات:  
**الملاحظة الأولى:** إنّ العامي يُمكنه الرجوع إلى الأعلم، فیعني له مورد  
الاحتیاط، من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

## المسألة السابعة والستون:

محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه، ولا في مبادئ الاستنباط من التحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية، أو اللغوية، ولا في الموضوعات الصرفية؛ فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو حل مثلاً، وقال المُجتهد، أنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في أخبار العami العادل وهكذا. وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية، كالصلة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها...).

الأحكام العملية<sup>(١)</sup>.

---

**الملاحظة الثانية:** إن تشخيص موارد الاحتياط قد يكون مُتيّزاً للعامي،

إذا كان من أهل الفضل، إلا أن يُريد من العامي من ليس كذلك.

**الملاحظة الثالثة:** إن تعارض الاحتياطيين لم يظهر له معنى محصل، لأنَّ

المفروض أن الاحتياط هو العمل بكل ما يحتمل وجوبه، وترك كل ما يحتمل حرمتها، وهو موجب لحصول الامتثال القطعي.

١- خلاصة ما أفاده السيد الماتن قدس سره في هذه المسألة: إن التقليد لا مورد

له إلا الأحكام العملية، وال الموضوعات المستنبطة الشرعية.

وتفصيل ما أفاده قدس سره من جهات:

**الجهة الأولى:** في حكم التقليد في أصول الدين.

---

وهنا قد يُقال: إنَّ اللازم في أصول الدين هو تحصيل العلم فيها بالنظر والاستدلال، وهذا هو المعروف بينهم، والعلامة في الباب الحادي عشر ادعى عليه إجماع العلماء كافية. لكن المُصرّح في كلام البعض هو كفاية العلم، ولو من التقليد.

والمحكي عن جماعة منهم، المحقق الطوسي والمتحقق الأردبيلي وصاحب المدارك والعلامة المجلسي والمحدث الكاشاني وغيرهم، هو كفاية مطلق الظنّ.

والمسألة من المشكلات لكن يمكن أن يدعى عدم وجوب تحصيل العلم بالنظر والاستدلال، إذ الرسول لم يكن يُكلف المسلمين بذلك.

ولو كان ذلك واجباً للزم خروج كثير من المسلمين، وخصوصاً العوام عن الإسلام، فكيف يدعى الإجماع عليه مع وجود الاختلاف بين العلماء.

أما دعوى كفاية مطلق الظنّ، أو الظنّ الحاصل من الأخبار، أو من التقليد فهي بعيدة إلا في بعض المسائل الاعتقادية، كبعض تفاصيل معرفة الله تعالى والنبي<sup>٨</sup> والأئمة<sup>٩</sup> والمعاد، مع عدم القدرة على تحصيل العلم بها. فالذي ينبغي أن يُقال: هو إنَّه لو حصل من قول الغير العلم واليقين فإنَّه يكتفى به؛ لأنَّ المطلوب في الاعتقادات هو العلم واليقين، بلا فرق بين أسبابه، ولا دليل على اعتبار الزائد.

**الجهة الثانية:** في حكم التقليد في أصول الفقه.

---

وفرض المسألة هو في من تمكّن من استنباط الأحكام الفقهية، ولم يتمكّن من استنباط الأحكام الأصولية. وهي فرضيّة تبدو غير معقوله، كما أفاد سيد مشايخنا قدس سرّه لأنّ الاجتهاد في الأحكام الشرعية ليس بأهون من الاجتهاد في المسائل الأصولية. فإذا فرض أنّ المجتهد يتمكّن من الاستنباط في الفروع، فلا مناص من أن يكون متمكّناً من الاجتهاد في المسائل الأصولية، وإن لم يتقدّم لاستنباطها.

لكن يمكن أن نقول: إنّنا إذا استطعنا أن نتعقل التجزي في الاجتهاد وإمكانه، يمكن أن نتعقل حصول الاجتهاد في الفقه، وعدم حصوله في الأصول، فيكون الأمر من قبيل التجزي في الاجتهاد.

أما أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية ليس بأهون من الاجتهاد في المسائل الأصولية فليس تماماً على إطلاقه، فإنّ هناك من المسائل الأصولية ما يعتبر من المسائل الغامضة والصعبة، كمسألة اجتماع الأمر والتهي، ومقدمة الواجب وبحث الترتيب ونحوها، فليس بغرير أن يتمكّن أحد من استنباط الأحكام الشرعية، ولا يتمكّن من استنباط بعض المسائل الأصولية.

نعم، يكون لكلّامه قدس سرّه وجه في فرض عدم التمكّن من جميع المسائل الأصولية. وكيفما كان، فإذا بنينا على إمكان هذه الفرضيّة. نقول: إنّه لا مانع من التقليد في المسائل الأصولية؛ لأنّ الأدلة الدالّة على

---

مشروعية التقليد شاملة بإطلاقها للتقليد في الأصول.

نعم، لا يجوز للغير تقليد من يكون مجتهداً في الفروع، ومقلداً في الأصول؛ لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمات. إلا أن يقال إن كثيراً من الفقهاء ليسوا بمجتهدين في جميع مبادئ الاستنباط ومقدماته، مع أنه يصح الرجوع إليهم بلا إشكال، فليكن الرجوع إلى المجتهد الذي يكون مقلداً في أصول الفقه من هذا القبيل، فتأمل.

**الجهة الثالثة:** في حكم التقليد في مبادئ الاستنباط، كالنحو والصرف وعلم الرجال وغيرها.

وإنّه هل يجوز للمجتهد أن يُقلد في هذه الأمور، لكي يُرتب على ذلك حكماً شرعياً؟

أفاد سيد مشايخنا قدس سره: إن الصحيح عدم جريان التقليد في تلك الأمور؛ لأن مشروعية التقليد إنما ثبتت بالكتاب والسنة والسيرة ، ولا يشمل شيء منها المقام.

فأمّا قوله عز وجل: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين...} (النّورة 122) فإنّما يدلّ على مشروعية التقليد في الأحكام الشرعية الراجعة إلى الدين، وليس الأمور المذكورة من الدين بوجه. أما السنّة، فليقّ المستفاد منها التقليد في مسائل الحرام والحلال، لا في مثل مسائل اللغة وعلم الرجال.

---

أما السيرة العقلانية، فلأنها وإن جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، ورجوع المُجتهد إلى العالم بتلك القواعد أيضاً، من رجوع الجاهل إلى العالم، إلا أن مورد السيرة هو المسائل النظرية، التي تحتاج إلى دقة. أما الأمور الحسية التي لا يحتاج فيها إلى ذلك فلم تقم السيرة عليها، ومبادئ الاستنباط من هذا القبيل؛ لأن القواعد الأدبية راجعة إلى إثبات الظهور، وهو من الأمور الحسية، فإذا بني اللغوي وغيره، على أن اللفظ المعين ظاهر بمعنى كذا بالحدس والاجتهاد، لم يجز اتباعه فيه؛ لأنَّه لا دليل على مشروعية التقليد في الأمور الحسية، ومن هنا قلنا في محله، إن اللغوي لا دليل على حجية قوله، ونظره، وكذا الحال بالنسبة إلى علم الرجال؛ لأنَّ العدالة والوثاقة من الأمور المحسوسة، والأخبار عنها حداً ليس بمورد التقليد أبداً. (التنقح، بحث الاجتهاد و التقليد)

وفيه: إن المستفاد من كلامه قدس سره: إن الإشكال في عدم جواز التقليد في مبادئ الاستنباط هو إشكال صغيري، بمعنى أن اللغوي أو الرجالـي ليس من مصاديق أهل الخبرة، وإلا لو صدق عليهم ذلك فلا إشكال في رجوع الجاهل إليهم، بمقتضى بناء العقلاـء في رجوعهم إلى أهل الخبرة.

ويُمكن المناقشة في هذا الكلام؛ فلين ما ذكره مُخالف لما هو المحسوس من اختلاف الآراء في المسائل اللغوية والنحوية والرجالـية، فيكون لكل واحد منهم رأي ونظر، يجعل بعد الفحص والمتابعة، فيصدق عليه أنه مُجتهد أو

---

صاحب نظر، أو أنه من أهل الخبرة.

أفلا يعْد هو قدس سرّه من المجتهدين في علم الرجال، وإنّه صاحب موسوعة ضخمة في علم الرجال ثبت فيها آراءه الرجالية، فهل كانت كُلَّ تلك الآراء أموراً حسّيّة، أم أنّ الكثير منها أمور حسيّة نظرية. نعم، مثل المجتهد في الفقه لا يتقدير عليه، تحقيق المسائل اللغوية والرجالية، فهو صاحب قدرة، ولا بدّ أن يعملها، ولا يكون حدس غيره حُجّة عليه، فتحقيق المسائل الفقهية ليس بأهون من تحقيق المسائل الرجالية واللغوية والنحوية.

**الجهة الرابعة:** في حُكْم التّقليد في الموضوعات الصرفة، وإنّه لو رأى المجتهد أنّ المائع المعين خمر مثلاً، أو أنّه مما أصابته النّجاست، فهل يجب على من قلدّه مُتابعته في ذلك، ويعامل مع المائع المعين معاملة الخمر أو مُلاقي النّجاست؟

نقول: لا معنى للتقليد في الموضوعات الصرفة؛ لأنّ المجتهد والعامي في الموضوع على حد سواء، بل قد يكون العامي أعلم منه. فالمجتهد وظيفته تحديد الحُكْم الْكُلّي، وتطبيقه بيد العامي.

نعم، إخبارات المجتهد حُجّة كسائر المُخبرين الثقة، وهو ليس من باب التقليد، بل من باب حجّية خبر الثقة في الموضوعات.

**الجهة الخامسة** في حُكْم التقليد في الموضوعات المستبطة، وهي على قسمين.

## **المسألة الثامنة والستون:**

**لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المُجتهد، إلا في التقليد، وأما الولاية**

---

**القسم الأول: الم الموضوعات المستنبطـة اللغوـية والعرفـية، مثل الغـاء  
والوطـن والصـعيد وغيرـها.**

وهـذه المـوضوعات ليسـ فيها تحـديد من قـبل الشـارع، مع وقـوع الاختـلاف  
فيـها عـرفاً ولـغـة.

وـفي هـذا القـسم من المـوضوعات ذـهب السـيـد المـاتـن قدـس سـرـه إـلـى عدم  
جوـاز التقـليـد فيـها، وـجعل حـكمـها حـكمـ المـوضـوعـات الصـرـفةـ.  
ولـكن لا وجـهـ لـهـ؛ لأنـ مـرـجـعـ الشـكـ فيـها إـلـى الشـكـ فيـ الحـكـمـ الـذـي أـمـرـهـ بـيدـ  
الـفـقـيهـ، فإنـ الفـقـيهـ إـذـ كـتـبـ فـي رسـالتـهـ العـمـلـيـةـ بـأنـ الغـاءـ هوـ المـشـتمـلـ علىـ  
الـتـرـجـيعـ، سـوـاءـ كـانـ مـطـربـاـ أـمـ لمـ يـكـنـ، فـمـعـناـهـ الحـكـمـ بـحـرـمةـ الغـاءـ المـشـتمـلـ  
عـلـىـ التـرـجـيعـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـطـربـاـ.

فـمـا أـفـادـهـ السـيـدـ المـاتـنـ غـيرـ تـامـ.

**الـقـسمـ الثـانـيـ: المـوضـوعـاتـ المـسـتـنـبـطـةـ الشـرـعـيـةـ، كالـصـلـاةـ وـالـصـيـامـ  
وـغـيرـهاـ. وـالـأـمـرـ فـيـهاـ أـوـضـحـ مـنـ القـسمـ الأولـ.**

فـالـمـتـحـصـلـ: إـنـ الشـكـ فـيـ المـوضـوعـ المـسـتـبـطـ الأـعـمـ مـنـ الشـرـعـيـ وـالـلـغـويـ  
هـوـ بـعـيـنـهـ الشـكـ فـيـ الحـكـمـ، وـالـرـجـوعـ لـفـقـيـهـ فـيـهـ، هـوـ رـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الحـكـمـ،  
فـتـأـمـلـ.

على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولٍ لها، والوصايا التي لا وصي لها، ونحو ذلك فلا يعتبر فيه الأعلمية. نعم، الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه<sup>(١)</sup>.

---

١ - لقد تقدم الكلام في اعتبار الأعلمية من جملة الشرائط في مرجع التقليد، هذا فيما لو علم ولو إجمالاً بالمخالفة بينه وبين غير الأعلم، وإنما في ذلك يجوز أيضاً الرجوع إلى غير الأعلم.

أما في غير التقليد فهل هي معتبرة أو لا؟

نقول: إن الكلام تارة في الولاية وتارة أخرى في القضاء.

أما بالنسبة إلى الولاية، فإنه على فرض ثبوتها للفقيه - والتي سنوافيك عنها بحثاً وتحقيقاً في مطاوي أبحاثنا خصوصاً في أبحاث المكاسب إن شاء الله تعالى أو نفرد لها موضوعاً خاصاً بها فترقب - في زمان الغيبة فمقتضى إطلاقات الأدلة، التي تمسك بها لإثباتها، هو عدم اعتبار الأعلمية.

وأما القضاء فأيضاً كذلك، وإنما لا يشترط أعلمية القاضي؛ وذلك لإطلاق الروايات الواردة في القضاء، لكن قد يتمسّك لإثبات اشتراط الأعلمية بقول أمير المؤمنين × في عهده إلى مالك الأشتر: (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك) ولكن يمكن المناقشة في ذلك، من أنّ كلمة أفضل لا تدلّ على الأعلمية، بل تدلّ على الترجيح.

وهناك روایات أخرى، قالوا بدلالتها على اشتراط الأعلمية، إلا أنها غير

## المسألة التاسعة والستون:

إذا تبدل رأي المُجتهد هل يجب عليه إعلام المُقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالاحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة<sup>(١)</sup>.

## المسألة السبعون:

لا يجوز للمُقدّد إجراء أصلية البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، وأما الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مُجتهد في حجيتها. مثلاً، إذا شك في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا؟ ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا؟ يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المُجتهد في جواز الإجراء<sup>(٢)</sup>.

---

صالحة للاستدلال، إما من جهة السنن أو الدلالة.

- ١ - قد مر الكلام في حكم هذه المسألة، فلا موجب للتكرار.
- ٢ - أما عدم جواز إجراء الأصول في الشبهات الحكيمية، فلأنّ إجراءها مشروط بالفحص، واليأس عن الدليل الاجتهادي، أو الأصل المعارض، والمُقدّد عاجز عن ذلك، أما جواز إجراء الأصل في الشبهات الموضوعية، فلأنّه لا يشترط فيها الفحص للإجماع.

### **المسألة الحادية والسبعون:**

**المُجتهد غير العادل، أو مجهول الحال لا يجوز تقلیده، و إن كان موثوقاً به في فتواه. ولكن فتواه معتبرة لعمل نفسه. وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب<sup>(١)</sup>.**

### **المسألة الثانية والسبعون:**

**الظن بكون فتوى المُجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهأً، أو لفظ الناقل، أو من الفاظه في رسالته. والحاصل: إن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ، منه أو من الناقل<sup>(٢)</sup>.**

١ - قد مر الكلام في اشتراط العدالة في مرجع التقليد، وأمّا مشتبه الحال فلا يجوز تقلیده؛ لأنّه من باب التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية، وأمّا عدم نفوذ حكمه وتصرفاته في الأمور العامة؛ فلأن العدالة أيضاً شرط في تلك الأمور.

٢ - أمّا عدم جواز العمل بالظنّ، فلما ثبت في محله من حرمة العمل بالظنّ، والاستناد إلى ظواهر الألفاظ، و إن كان عملاً بالظنّ إلا أنه خارج بدليل حجيّة الظهور.

## مسك الختام

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. هَذَا  
مَا قادني إِلَيْهِ نظري القاصر نتْجَةُ الْبَحْثِ وَالْتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، فَمَا أَصْبَتْ فِيهِ  
فَهُوَ بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْمَيَامِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا  
أَخْطَأْتُ فِيهِ فَهُوَ قَصُورٌ لَا تَقْصِيرٌ، فَالإِنْسَانُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ يَصِيبُ وَيَخْطُأُ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّدَادَ

بِحَقِّ الْمَيَامِينَ الْأَطْهَارِ

مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

أَقْلَى الْعِبَادُ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْحَاجِ شَتْوَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِي



## فهرس الآيات القرآنية

### البقرة (2)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
44	180	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...
189	228	وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...

### آل عمران (3)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
66	144	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ...

### النساء (4)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
38	59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...
44	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...
58 ، 56	24	فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ...
188	34	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...
228	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ...
231	60	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...

### المائدة (5)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
229	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ ...
253	1	أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ...

### الأعراف (7)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
186	165	وَأَخْذُنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ ...

### الأنفال (8)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
44	75	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعُضٍ ...
53	30	وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ ...

### التوبة (9)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
3	122	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ...
59	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...
107	122	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ...

### يونس (10)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
224	59	آلَّهُ أَدِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَقْتُرُونَ...

### هود (11)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
39	43	سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي...
39	43	لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللّٰهِ...
، 180	113	وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...
232 ، 185		

### الكهف (18)

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
36	49	مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً ...
60	29	وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلْيُؤْمِنْ...



## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- نهج البلاغة.
- الاحتجاج، للطبرسي، المطبعة، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر.
- الاستبصار، للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ط 4.
- الاستغاثة، لأبي القاسم الكوفي، الطبعة الحجرية، إيران.
- الأصول الأصيلة، للفيض الكاشاني "سازمان چاپ دانشگاه".
- أعلام الدين، للديلمي، اسماعيليان، قم.
- الأعلام، للزرکلی، بيروت، دار العلم للملايين.
- أعيان الشيعة، للعاملي، المطبعة: مهر، قم.
- إلزام الناصب، للحائری، طبعة إيران.
- أمالی الصدوق، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى 1417 هـ ق.
- أمالی المفید، جامعة المدرسین في الحوزة العلمیة، قم.
- الإمام الصادق عليه السلام كما عرّفه علماء الغرب، لشیر، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى.
- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربع، لأسد حیدر، الطبعة الثانية.
- أمل الآمل، للحرّ العاملي، مكتبة الأندلس، بغداد.

- الإيضاح، لابن شاذان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- بحار الأنوار، للمجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت، لبنان، الطبعة الثانية المصححة 1403 هـ . ق - 1983 م.
- البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ . ق.
- بُلْغَةُ الْفَقِيْهِ، لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بَرِّ الْعُلُومِ، مَكْتَبَةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَهْرَانِ 1403 هـ . ق.
- تاريخ التشريع الإسلامي، الفضلي، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- تاريخ الطبرى، مؤسسة الأعلمى بيروت، لبنان.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، المطبعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ . ق.
- تأویل الآیات، للأستاذ آبادی، طبعة ایران.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، مكتبة الحرم المكي (إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية).
- تنقیح المقال، للمامقاني، إیران، الطبعة الحجرية.
- التنقیح، للسيد الخوئی، دار الهادی، قم، ط 3.
- تنوير الحالك، للسيوطی، بيروت، دار الفكر.
- تهذیب الأحكام، للطوسی، بيروت، دار صعب، دار التعارف.
- التوحید، للشيخ الصدوق، طبعة ایران.

- جامع بيان العلم، لابن عبد الله، دار العلم للملايين، بيروت.
- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٧.
- الحدائق الناضرة، للبرهاني، جامعة المدرسين، قم.
- حلية الأولياء، للأصفهاني، دار الفكر، بيروت.
- الخصال، للشيخ الصدوق، جامعة المدرسين، قم.
- خلاصة الإيجاز، للشيخ المفید، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید.
- خلاصة عباقات الأنوللتقوی، مؤسسة البعثة قم الدراسات ٤٠٦ـ١٤٠٦هـ.
- دعائم الإسلام، للقاضي النعمان، دار المعارف: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- الدریعة، للطہرانی، بيروت، دار الأضواء، ط ٣.
- رجال ابن داود، المطبعة الحیدریة، النجف.
- رجال الطوسي، مؤسسات النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في قم ١٤١٥هـ.
- رجال العلامة الحلي، جامعة المدرسين، قم، ط ١.
- رجال الكشي، مؤسسة بنیاد معارف إسلامی، قم.
- رجال النجاشی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
- روضات الجنات، للخوانساري، مؤسسة بنیاد معارف إسلامی، إیران.
- روضة الوعظین، للنبيابوري، منشورات الرضی قم، إیران.
- رياض المسائل، للطباطبائی. جامعة المدرسين، قم.

- السرائر، لابن إدريس الحلّي، الطبعة الثالثة 1404 هـ ق، جامعة المدرسین، قم.
- سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق.
- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر، بيروت.
- الشافی في الإمامة، للشريف المرتضى، طبعة إيران.
- شرح أصول الكافي، لصدر الدين الشيرازی، طبعة إيران.
- شرح الزیارة الجامعية، لشیر، مؤسسة الوفاء بيروت، لبنان.
- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحدید، دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
- صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.
- الصراط المستقيم، للنبطي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت.
- الطرائف، لابن طاووس، الطبعة الأولى 1371 هـ ق، مطبعة الخیام، قم.
- العدد القویة، لرضی الدین الحلّی، مکتبة آیة الله المرعشی العاّمة، الطبعة الأولى 1408 هـ ق.
- العمدة، لابن البطریق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم.
- عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق، مؤسّسة الأعلمی للمطبوعات، الطبعة الأولى 1404 هـ ق.
- غایة المرام، للحرانی، الطبعة الحجرية، مؤسّسة بنیاد معارف إسلامی.
- الغيبة، للشيخ الطوسي، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم.

- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.
- فجر الإسلام، لأحمد أمين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 11.
- الفصول الغروية، للغروي، الطبعة الحجرية، إيران.
- الفصول المهمة في أصول الأئمة، للحر العاملي، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام الطبعة الأولى 1418 هـ ق، المطبعة: نگین، قم.
- الفصول المهمة، للسيد عبد الحسين شرف الدين، قم، ط 1.
- فقه الرضا عليه السلام لعليّ ابن بابويه القمي، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام.
- فقه السنة، لسيّد سابق، دار الفكر، بيروت.
- فقه عمر بن الخطاب، للدكتور رويعي، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ط ١.
- فلاسفة الشيعة، للشيخ عبد الله نعمة، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- فهرست الطوسي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى 1417 هـ ق.
- فهرست مُنتجب الدين، ضمن كتاب بحار الأنوار المجلد: 105، ط 3.
- الفوائد الرجالية، للحائرى، الطبعة الحجرية، إيران.
- الفوائد الرضوية، للقتى، الطبعة الحجرية، إيران.
- الكافي، للكليني، بيروت، دار الأضواء.
- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام أصفهان 1403 هـ ق.
- كتاب سليم بن قيس، مكتبة السيد المرعشى، قم.

- كشف الرموز، للفاضل الآبي، جامعة المدرسین، قم، ط 1.
- كشف الغمة في معرفة الأئمة، للأربلي، دار الأضواء بيروت، لبنان.
- کفاية الأصول، للأخوند الخراساني، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط 1.
- کمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین 1405 هـ ق.
- کنز العرفان، للمقداد التیسابوري، طبعة بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- کنز العمال، للمتقى الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.
- الکنى والألقاب، للقمي، بيروت، مؤسسة الوفاء، ط 2.
- لؤلؤة البحرين، للبحرياني، دار العروة، بيروت، ط 2.
- لسان الميزان، لابن حجر، طبعة حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية ط 1.
- متشابه القرآن، لابن شهر آشوب، طبعة إيران.
- مجمع البحرين، للطريحي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ط 2.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طبعة القاهرة.
- مجموعه ورّام، الطّبعة الحجرية، إيران.
- المحسن، للبرقي، دار الكتب الإسلامية.
- المُحکم في أصول الفقه لمحمد سعيد الحكيم، مؤسسة المنار، إيران.
- مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلّي، المطبعة الحيدرية، النّجف، ط 1.

- المسائل العشرة في الغيبة، للشيخ المفید، دار المفید، بيروت، ط.2.
- مستدرک الحاکم، للثیسابوری، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ھـ قـ.
- المستدرک، للمحدث النوری، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ھـ قـ.
- المستسمک، للسید الحکیم، مکتبة السید المرعشی، قـ.
- مستطرفات السرایلابن ادريس الحلی، مطبعة مؤسسة التشریف الاسلامی، طـ.
- مسند احمد، لأحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- المصباح المنیر، للفیومی، دار الفکر، بيروت.
- المصنف، لابن أبي شيبة، دار الفکر، الطبعه الأولى ١٤٠٩ھـ قـ.
- معالم الدین، للعاملي، تحقيق عبد الحسین محمد علی البقال.
- معالم العلماء، لابن شهر آشوب، طبعة قـ.
- المعتبر في شرح المختصر محقق الحلی، مؤسسة سید الشهداء علیه السلام.
- معجم رجال الحديث، للخوئی، قـ، مركز انتشارات الشیعه.
- المغنى عن حمل الأسفار، للعرّاقی، بيروت، دار الفکر.
- مقتل الحسین، لخوارزمی، بيروت، دار التّعارف.
- مکیال المکارم، للمیرزا الأصفهانی، جامعة المدرسین- قـ.
- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، جامعة المدرسین الطبعة الثانية ١٤٠٤ھـ قـ.
- منهاج الكرامة، للعلامة الحلی، جامعة المدرسین، قـ.
- منیة المرید، الشهید الثاني، مکتبة الإعلام الاسلامی ١٤٠٩ھـ قـ.
- المهدب، لابن البراج، جامعة المدرسین، قـ.

- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للدّكتور محمّد رواسي، الطبعة الثالثة.
- موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- النّاصريات، للشّريف المُرتضى، رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية، طهران.
- نقد الرجال، للتّفرشى، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- نهج الحقّ، للعلامة الحليّ، دار الكتاب اللبناني.
- وسائل الشّيعة، للحرّ العاملي، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم 1414هـ.
- ينابيع المعاجز، للبحرياني، طبعة إيران.

## فهرس الموضوعات

5 .....	الإهداء
7 .....	كلمة المؤسسة
8 .....	المؤلف في سطور
35 .....	مقدمة المؤلف
40 .....	اجتهاد النّصّ
40 .....	اجتهاد الرأي
41 .....	رسول الله، ومنهج النّصّ
41 .....	أمير المؤمنين عليه السلام ومنهج النّصّ
44 .....	فاطمة الزّهراء عليها السلام ومنهج النّصّ
45 .....	الإمام الصادق عليه السلام ومنهج النّصّ
48 .....	مالك الأشترى ومنهج النّصّ
49 .....	فتح باب التدوين للسنة النبوية
55 .....	مُميزات مدرسة النّصّ
55 .....	اجتهاد الرأي
56 .....	اجتهادات عمر بن الخطاب مقابل النّصّ
56 .....	1 - حُرمة زواج المُتعة

59 .....	2 - النداء للصلوة
60 .....	3 - طلاق الثلاث
60 .....	4 - سهم المؤلفة قلوبهم
61 .....	5 - قسمة الفيء
61 .....	من تدوين السنة الشريفة
64 .....	التصوص الناهية عن الأخذ بالرأي والقياس
68 .....	مميزات مدرسة الرأي والقياس
69 .....	الاجتهاد ومراحل تطوره
71 .....	نشأة الاجتهاد ومراحل تطوره
73 .....	شروط المُجتهد
73 .....	مصادر الاستنباط
73 .....	ما يتوقف عليه الاستنباط
74 .....	من العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد
76 .....	من أعلام مدرسة أهل البيت عليهم السلام وذكر بعض مصنفاتهم
103 .....	متن الكتاب «الاجتهاد والتقليد»
105 .....	بحث في معنى الوجوب؟؟؟
106 .....	في العبادات والمعاملات
106 .....	في معنى الاجتهاد
110 .....	في معنى التقليد

121 .....	جواز العمل بالاحتياط؟؟؟
126 .....	وجوب معرفة كيفية الاحتياط
126 .....	الاحتياط قد يكون في الفعل أو في الترک
127 .....	في الضروريات لا حاجة إلى التقليد
129 .....	عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل
132 .....	هل التقليد هو الالتزام بالعمل
138 .....	جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه؟؟؟
151 .....	في العدول عن التقليد
158 .....	في تقليد الأعلم
161 .....	في وجوب الفحص عن الأعلم
162 .....	في التساوي بين المجتهدين
164 .....	بحث في الأورع
165 .....	في تقليد من يُجُوز البقاء على تقليد الميت
169 .....	عمل الجاهل المقصر الملتف باطل
171 .....	في المراد من الأعلم
172 .....	في الفاضل والمفضول
174 .....	في طرق معرفة اجتهاد المجتهد
178 .....	في شروط المجتهد؟؟؟
180 .....	في شرط البلوغ

185 .....	<b>في شرط العقل</b>
186 .....	<b>في شرط الإيمان</b>
191 .....	<b>في شرط العدالة</b>
195 .....	<b>في شرط الرّجولية</b>
198 .....	<b>في شرط الحرّيّة</b>
199 .....	<b>في الاجتهاد المُتجزئ</b>
201 .....	<b>في شرط الحياة والأعلمية وأن لا يكون متولّداً من زنا</b>
203 .....	<b>بحث في العدالة</b>
210 .....	<b>الخلل في الشرائط؟؟</b>
213 .....	<b>العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها</b>
215 .....	<b>في وجوب تعلّم مسائل الشّك والسّهو</b>
217 .....	<b>التّقليد في المستحبّات والمكرّهات والمباحات</b>
218 .....	<b>في تبدل رأي المُجتهد؟؟</b>
219 .....	<b>في جواز التّبعيض في المسائل</b>
221 .....	<b>في طرق معرفة فتوى المُجتهد</b>
226 .....	<b>في التقليد الصّحيح وغيره</b>
229 .....	<b>الشك في جامعية المُجتهد للشّرائط</b>
231 .....	<b>في حرمة الإفتاء على من ليس أهلاً للفتوى؟؟</b>
233 .....	<b>بحث في القضاء</b>

العدالة في المُفتى والقاضي.....	241 .....
الإعلام في الفتوى؟؟.....	245 .....
في زمان الفحص يجب الاحتياط.....	251 .....
في المأذون والوكيل.....	252 .....
في إعادة الأعمال و عدمها؟؟.....	256 .....
في المرافعات تعين الحاكم بيد المدعى.....	263 .....
لا يجوز نقض حُكْم الحاكم الجامع للشَّرائط.....	264 .....
في تعارض النَّقل وفي تعارض البَيِّنَة؟؟.....	269 .....
في المسألة التي لا يعلم حُكْمها.....	273 .....
في فتوى المُجتهد الثالث.....	278 .....
يكفي أخذ الرّسالة والالتزام بالعمل لما فيها.....	281 .....
في احتياطات الأعلم.....	282 .....
في تساوي المُجتهدين.....	286 .....
في تشخيص موارد الاحتياط.....	286 .....
محل التَّقْلِيد ومورده؟؟.....	288 .....
في الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف.....	295 .....
أصلالة البراءة والاحتياط والاستصحاب في الشَّبهات الحكيمية والموضوعية.....	296 .....
غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده.....	297 .....

298 .....	الظن بالفتوى
299 .....	خاتمة الكتاب؟؟
301 .....	فهرس الآيات؟؟
305 .....	فهرس المصادر؟؟
313 .....	فهرس الموضوعات؟؟